التقليد
في نظر الشريعة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث المفتي

محمد تقي العثماني

حفظه الله

نقله إلى العربية وخرج أحاديثه

محمد يعقوب خالد حسين الأيوبي

مكتبة الغزالي

للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الهاشمية
(2024/1/372)

عنوان الكتاب: التقليد في نظر الشريعة.
تأليف: العثماني، محمد تقي.
تحقيق: أيوبي، محمد يعقوب.
بيانات النشر: عمان: مكتبة الغانم للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤
الوصف المادي: 154 صفحة.
رقم التصنيف: 262.25.
الواصفات: / التقليد / / الاجتهاد/ / أصول الفقه/ / الفقه الإسلامي/ .
ردمك: 978-9923-789-49-0 (ISBN)
الطبعة: الطبعة الأولى
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعتبر هذا المصنف عن دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م
جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الغانم للنشر
جوال: 00962799170301
Alghanemlibrary@gmail.com

تقديم الكتاب

لا أستطيع أن أعبِّر عن مشاعري حينما أتممتُ تعريب هذا السِّفر الجليل الذي ألّفه فضيلة الشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله، وكيف لا وقد تصدّى في هذا الكتاب لرد شبهات المعترضين، وبيان مشروعية أصل التقليد، من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وذلك لأنه لا يشك عالم أن مشروعية أصل التقليد كان أمرًا مفروغًا منه في نظر العلماء المتقدمين، فلذا لم نجد أحدًا من الأئمة المتقدمين يحرِّم التقليدَ، لا تقليد الصحابة، ولا تقليد التابعين ومَن بعدهم من الأئمة الأربعة، أو مَن سلفهم مِن الأئمة المجتهدين، مثل: الثوري، والأوزاعي، ومجاهد، وعطاء، وابن عباس، وابن مسعود، وعلي، وعمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقبل أن أتحدَّث عن منهج هذا الكتاب العظيم الذي أقدِّمه أمامكم، فمن المناسب جدًّا أن أتكلم عن شبهةٍ يردِّدها كثير من معارضي التقليد، ولا يفهمون حقيقتها أو مغزاها ومفهومها، أو يتعمَّدون ذلك، وعلى كلتا الحالتين فلست أنا ممن يرمي الناس بشبهة، إن حقيقة التقليد: «أن يعمل غير المجتهد بفتوى شخصٍ يثق بعلمه، في فهم الأحكام الشرعيَّة، أو في رفع التعارض بين دلائل الشرع، أو في معرفة الناسخ والمنسوخ، دون مطالبةٍ بالدلائل التفصيلية».

فلا يدخل في مفهوم التقليد:

١ - كون المجتهد معصومًا عن الخطأ، لذا فاجتهادُه معرَّضٌ للخطأ دائمًا.

٢ - كونه مطاعًا بذاته، فلذا يجوز للعالم المتبحِّر أن يخالفه فيما إذا تبيَّن له خطؤه.

٣- كونه مشرِّعًا من دون الله.

٤- كون كلامه مصْدرًا من مصادر الشريعة.

٥- التقليد في ضروريات الدين، أو في الأحكام الشرعية الثابتة بالتواتر.

٦- التقليد في النصوص القطعية الدلالة على مدلولاتها، إذا لم يوجد لها معارض.

إذًا فما هي الأمور أو الأحكام التي يقلِّد فيها المجتهد؟

إن تقليد المجتهد ينحصر في الأحكام القرآنية، والنبوية الغامضة، التي تحتاج إلى مزيد بيانٍ، أو كشف غموضٍ، سواء أكان هذا الغموض لأجل الدلالات المتعددة، أم الإجمال، أم التعارض، فالتقليد هو: الاعتماد على تفسيرات المجتهدين لنصوص الشريعة، باعتبار أنهم شُرَّاحُ قانون الشريعة، وحُرَّاس السنة، وذلك لعلم المقلِّد بأن إمامه حاملٌ لعلوم الشريعة، وماهرٌ فيها، فيفضِّلُ علمَه على علمِه، ويرجِّح ورعَه وفراسته على نفسه، فيعتقد أن رأيه أرجح عند الله من رأي نفسه.

هذه خلاصة ما سيحكى عنه في هذا الكتاب الفريدِ في نوعه، الحليلِ في موضوعه، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُلهمني الرشد والصواب قبلَ كلِّ أحد، وأن يُرشدَني لقبول الحق قبل كل مسترشِد، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

محمد يعقوب ابن المفتي خالد حسين الأيوبي

خادم الحديث بالجامعة البنوريّة العالميّة بكراتشي

٢١/٠٦/١٤٤٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلامٌ على عباده الذين اصطفى: أما بعد:

مقدمة المؤلف

إن مسألة التقليد والاجتهاد أمرٌ شغَل الرأيَ العام في عصرنا، وقد أكثر الناسُ الكتابةَ في هذه المسائل، ولم أكن أتصوَّر أن أضيف شيئًا جديدًا في هذا الموضوع، ولكن تجمَّعتْ لدي عدة أسباب لكتابة هذا الموضوع.

ومن هذه الأسباب الهامة والعوامل الضرورية: أن مدير مجلة «فاران»[1]، طلب مني أن أكتب موضوعًا بهذا العنوان، لحاجة ماسة إليها، وكنت لا أحب أن أدخل في مثل هذه المناقشات ـ كما كان ذلك من عادة والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ ولكني بدأت في كتابة موضوعٍ مختصر في هذا الباب، يوضِّحُ حقيقة هذه المسألة أمام الرأي العام، كما أني قصدت أيضًا دعوة المخالفين ـ الذين يكفِّرون الفريق الآخر من المسلمين، ويَسِمونهم بالشرك ـ: إلى التفكير من جديدٍ في هذا الموضوع.

وقد نشِر هذا الموضوع في المجلّة الآنفة الذكر في شهر مايو من عام ١٩٦٣م، فاستحسنه كثير من أرباب الفكر بحمد الله، واقتبسوا منه اقتباساتٍ جيدة في منشوراتهم، ونشَروه في جرائدهم ومجلاتهم، وقد طَبع بعضهم هذا الموضوع في رسالة مستقلة في «جونا گـڑھ».

---

(١) مجلة شهرية كانت تصدر من كراتشي.

ومن ناحية أخرى؛ فعلى الرغم من أن هذه الرسالة مجردةٌ عن أساليب الجدل والمناظرة، فإن أناسًا ممَّن لا يرون جواز تقليد الأئمة، قد كتبوا ردودًا ومقالاتٍ متعددة في نقد هذه الرسالة، ومن تلك المقالات؛ ما كتبه مولانا محمد إسماعيل السلفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي نشِرت في مجلة «الاعتصام» أولًا، ثم صارت جزءً من كتابه المسمى بـ«حركة التحرر الفكري، وجهد الشاه ولي الله في مسار التجديد».

والمقالة الثانية نشِرت في كراتشي، المسماة بـ«التحقيق في جواب التقليد»، ويزعم مؤلفها: أن الأئمة المجتهدين بمثابة المشرِّعين من دون الله، وأن مقلِّديهم كفارٌ مشركون، ويزعم أيضًا: أن الفقه الإسلامي فقهُ مخترعٌ، لا صلة له بالدين، والمقالة الثالثة لعلها نشِرت في مجلة «البيان» بالهند، ولكني ـ كما أسلفت ـ لم أقصد بها مجادلة المخالفين ولا مناظرتهم، فلذا أعرضت عن الرد على هذه المقالات طوال السنوات الماضية.

وقد ذكرت سابقًا: أن كثيرًا من أرباب الفكر لمّا اطلعوا على هذه الرسالة، استحسنوها، واقترحوا عليَّ مرات عديدة، أن أطبع هذه المقالة في مؤلَّف مستقل، فأحببتُ أن أجيب طلبهم، وأحقق لهم المقصود، ورأيت أن أعيد النظر فيها، وأَطَّلع على الردود والمناقشات التي وجِّهت إليها، فخرجتْ في صورة كتابٍ مستقلٍّ، بمزيدٍ من التحقيق والتنقيح والبسط والتفصيل، كما اعتنيت فيها بحل بعض الإشكالات العلميّة الموجَّهة إليها، وقد أعرضتُ في كثير من المواضع: عن ذكر أسماء المعترضين، واعتنيتُ فيها بحل الإشكالات فقط ـ وذلك لتجنب أسلوب المناظرة أو المناقشة ـ سوى مواضع يسيرة من هذه الرسالة.

ومن الضروري جدًّا التنبيه مرة أخرى، إلى: أن هذا الكتاب ليس كتاب مناظرة ولا مجادلة، بل إنه تحقيقٌ علميٌّ لمسألة التقليد، قصدتُ به توضيحَ موقف جمهور المسلمين من الأمة الإسلامية، الذين اعتنقوا مذاهب الأئمة المجتهدين في كل

عصر وزمان، كما أحببت أيضًا: التنبيه والإشارة، إلى الطريق الوسَط بين الإفراط والتفريط، التي كان عليها جمهور العلماء من أهل السنة إلى يومنا هذا، فلا يُنظر إلى هذا الكتاب إلّا نظرة التحقيق العلمي فحسب.

وأيضًا فإن مسألة التقليد في هذا العصر: ليست مختصة بالرافضين للتقليد فقط، بل هي موضوع مناقشة لكثير من الحداثيين والإباحيين أيضًا، وأتمنى أن تكون هذه الرسالة خير مُعين لرد شبهاتهم.

تقبل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منّا هذا العمل، وجعله نافعًا للمسلمين، آمين، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب

محمد تقي العثماني

ليلة الجمعة ٤/ جمادى الثانية ١٣٩٦هـ

حقيقة التقليد

لا ينكر أيُّ مسلم: أن حقيقة الإسلام هي الدعوة إلى طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأما وجوب طاعة الرسول ﷺ فإنما هي لأجل كونه ترجمانًا للأحكام والأوامر الإلهية بأقواله وأفعاله النبوية، فلذا تجب طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ في معرفة الحلال والحرام، والمباحات والمحظورات.

وكل من يبيح طاعة غير الله والرسول ﷺ في هذه الأمور الشرعية، ويعتبره مطاعًا بذاته، فهو خارجٌ عن دائرة الإسلام، ولأجل هذا وجب على المسلمين جميعًا: أن يتَّبعوا الكتاب والسنة.

ولكن الأحكام القرآنية والنبوية تختلف مراتبها من حيث الوضوح والغموض، فمنها ما هي واضحة كالشمس في رابعة النهار، يفهمها كل أحد، ولا يتطرق إليها إبهام، ولا يحتاج إلى تفصيل، ولا يتعارض مع المبادئ الإسلامية ظاهرًا، فيفهمه كلُّ شخص بمجرد قراءتها، ولا يحتاج في فهمها إلى مزيد تعمق.

مثال ذلك: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، فكل من يعرفُ اللغة العربية، لا يتردَّد في فهم معناها، فليس فيها إبهام، ولا يتعارض مع أيِّ دليل شرعيٍّ آخر، لذا لا نحتاج في فهمها إلى مزيدٍ من التعمق والنظر.

المثال الآخر: قوله ﷺ: «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ**»[1]، فهذا الإرشاد النبوي

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ (٣٨/ ٤٧٤، برقم: ٢٣٤٨٩) عن أبي نضرة عمن حدثه، ووصله الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٨٦، برقم: ٤٧٤٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصححه ابن تيمية في «الاقتضاء» (١/ ٤١٢)، والهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٦٦).

صريح أيضًا، لا اشتباه فيه ولا التباس، بل يفهمه كل عربيٍّ دونَ تكلُّف.

ثم إن هناك أحكامًا شرعية أخرى، يوجد فيها إجمالٌ يحتاج إلى تفصيل، أو غموضٌ يحتاج إلى كشف، ومنها: ما تتعارض مع آية أخرى، أو حديثٍ نبويٍّ آخر.

فمثال الأول: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، **فبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ** في هذه الآية عدة المطلقة، وأنها ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، لكن لفظ (القرء) يطلَق في العربية على الحيض والطهر جميعًا، فإذا حملنا (القرء) على الأول، فيكون معنى الآية: أن عدة المطلقة مرورُ ثلاثِ حيض، ولو حملناها على الثاني، فمعنى الآية: أن عدتها تنتهي بعد مضي ثلاثة أطهار، فأي معنى من هذين المعنيين، هو مراد الشارع؟

مثال آخر: ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ**»(١)، نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن المخابرة، والمخابرة لها صور متعددة، وليس في الحديث بيان للصورة المنهيِّ عنها، فهل المخابرة محرمة بجميع أنواعها؟ أم أن بعض صورها محرمة؟ والأخرى مباحة؟ والحديث مجمَلٌ غير مفصّل، فهل نحرِّم جميع أنواع المخابرة؟ أم أن هناك تفصيلًا في المسألة؟

مثال آخر: ورد في الحديث أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»(٢)، وهذا يدل على أنه ينبغي للمؤتم أن ينصت في صلاته لقراءة

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب البيوع، باب في المخابرة (٣/ ٢٦٢، برقم: ٣٤٠٦)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب المزارعة، ذكر التغليظ على من لم يترك المخابرة (١١/ ٦١١، برقم: ٥٢٠٠)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب التفسير برقم: (٣١٢٩) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحح هذا الحديث الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله (٢٣/ ١٢، برقم: ١٤٦٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام =

إمامه، لكن جاء في حديثٍ آخر عن النبي ﷺ، أنه قال: «**لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١)، وهذا يُفهم منه أنه يلزم على كل شخصٍ قراءةُ الفاتحة في كل صلاة، والجمع بين هذين الحديث مشكل، فلو اعتبرنا أن الحديث الأول هو الأصل في الباب، قلنا: إن الحديث الآخر خاص بالإمام والمنفرد، ولو عكسنا الأمر، فجعلنا الحديث الثاني أصلًا في الباب، قلنا: إن المراد بالحديث الأول قراءةُ ما سوى الفاتحة، فالفاتحة مستثناة منه.

والذي يلحظ من خلال هذه الأمثلة السابقة: أن استنباط المسائل من القرآن أو السنة أمرٌ غير ميسَّرٍ للجميع، فإذا أشكلت علينا مثل هذه الأمور، فإننا حينئذ بين خيارين: إما أن نعتمد على أنفسنا وقدراتنا في حل المشكلة؟ أو أن ننظر إلى منهج سلف الأمة، وكيفية تعاملهم معها؟ فنرى ماذا يقول أئمة هذا الفن، ورجال الصنعة في مثل هذه المسائل، ومن ثَمَّ نعتمد أقوالَهم وترجيحاتِهم، ونعمل بها، ولا يختلف

= فأنصتوا (١/ ٢٧٧، برقم: ٨٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (١/ ٢١٧، برقم: ١٢٩٤)، عن جابر رضي الله عنه. ووصله أحمد بن منيع في «مسنده»، كما في «إتحاف الخيرة»، كتاب الإمامة، باب ترك القراءة خلف الإمام ٢/ ٨٠، برقم: ١٠٧٥) عن جابر رضي الله عنه بإسناد صحيح، صححه البوصيري في «الإتحاف»، و«مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٦)، وقال: «هذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات»، وصححه أيضا الأرناؤوط بمجموع طرقه، في «مسند» أحمد (٢٣/ ١٢-١٦، بحاشية رقم: ٢)، بطرقه وشواهده، وقال: «لكن هذه الطرق وإن كانت لا تخلو من ضعف، يتقوى بها الحديث ويعتضد، لا سيما أن مرسل عبد الله بن شداد صحيح من غير خلاف، وأنه يتأيد ببعض الطرق المسندة الضعيفة التي سلفت، وبقول جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر، والمرسل إذا اعتضد بالمسند الضعيف، أو بقول صحابيٍّ، فإنه يتقوى».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١/ ١٥١، برقم: ٧٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٥، برقم: ٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

عاقلان أن حلَّ هذه المعضلة بالطريقة الأُولى لا يخلو من خطَر، أما الطريقة الثانية: فلا شك أنها الأحوط والأَولى.

وترجيح هذه الطريقة ـ أعني الثانية ـ ليست كسرًا للنفس فحسب، بل الحقيقة أنه لا مفاضلة بيننا وبين علماء القرون الأولى في العلم والفهم والذكاء والحفظ، والدِّين والأمانة، والصلاح والتقوى، إضافة إلى ذلك: فهم أقرب الناس إلى القرن الأول الذي نزل فيه القرآن، ولأجل هذا القرب، يسهُل عليهم فهم كثير من المشكلات في الأحكام القرآنية، والأحاديثِ النبوية، وهذا بخلاف ما نحن فيه الآن، فإننا لبُعدنا عن زمن الرسالة، يصعب علينا جدًّا أن نتصوَّر بصورةٍ دقيقةٍ تلك الأسباب التي كانت تنزل بسببها الآيات، أو ترِدُ فيها الأحاديث، ولا تلك الأحوال التي كانت تصاحب نزولها وورودها، إضافة إلى التغييرات الجَذريَّة التي طرأت على طريقة معاشنا ومكاسبنا، ولبُعدنا عن أساليب الكلام العربي وبلاغته التي كانوا ينطقون بها على السليقة، ولا يخفى أن الوقوف على جميع هذه الأشياء بصورةٍ دقيقة، مهمٌّ جدًّا لفهم مقاصد الشريعة ومبادئها.

ولأجل هذه الأسباب السابق ذِكرُها، لو آثرنا فهمَ السلف الصالحين على أفهامنا في حل مثل هذه المسائل المشكلة والغامضة من الأحكام القرآنية والنبوية، فإن هذا الإيثار يعتبر تقليدًا لهم في نظر الشريعة.

هذه هي حقيقة التقليد! ولو استطعتُ الإفصاح عما في النفس من المعاني، فإننا قد وصلنا إلى نتيجة مهمة، ألا وهي: أن تقليد الإمام أو المجتهد ينحصر في الأحكام القرآنية والنبوية الغامضة التي تحتاج إلى مزيد بيانٍ، أو كشف غموضٍ، سواء أكان هذا الغموض لأجل الدلالات المتعددة، أم الإجمال، أم التعارض.

أما الأحكام القطعية من القرآن والسنة، التي لا يوجد فيها إجمالٌ أو إبهام أو تعارض، فإننا حينئذ لا نحتاج إلى تقليد الأئمة ولا المجتهدين، ولذا نجد العلامة

عبد الغني النابلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في كتابه: «فالأمر المتفق عليه المعلومُ من الدين بالضرورة، لا يحتاج إلى التقليد فيه لأحد الأربعة، كفرضية الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ونحوها، وحرمة الزنا، واللواطة، وشرب الخمر، والقتل، والسرقة، والغصب، وما أشبه ذلك، والأمرُ المختلف فيه: هو الذي يحتاج إلى التقليد فيه»(١).

ويقول الخطيب البغدادي: «وأما الأحكام الشرعية فضربان، أحدهما: يُعلم ضرورةً من دين الرسول ﷺ، كالصلوات الخمس، والزكوات، وصوم شهر رمضان، والحج، وتحريم الزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز التقليد فيه، لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلمِ به، فلا معنى للتقليد فيه.

وضربٌ آخر: لا يُعلم إلا بالنظر والاستدلال: كفروع العبادات، والمعاملات، والفروج، والمناكحات، وغير ذلك من الأحكام، فهذا يسوغ فيه التقليد، بدليل قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولأنا لو منعنا التقليد في هذه المسائل التي هي من فروع الدين، لاحتاج كل أحد أن يتعلَّم ذلك، وفي إيجاب ذلك قطع عن المعايش، وهلاك الحرث والماشية، فوجب أن يسقط»(٢).

ويقول حكيم الأمة التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام: فالقسم الأول: ما كانت النصوص فيها متعارضة، والقسم الثاني: لم تكن النصوص فيها متعارضة، ولكنها تحتمل عدة أوجهٍ من المعاني بعضها أقرب من الآخر، والقسم الثالث: لا يوجد فيها تعارض، ولا تحتمل غير معنى واحد، فالقسم الأول: يحتاج المجتهد فيها إلى دفع التعارض، وغير المجتهد يحتاج إلى التقليد، والقسم الثاني منها: يسمى ظني الدلالة، ولترجيح أحد الاحتمالات الواردة، نحتاج فيها إلى

---

(١) «خلاصة التحقيق» (ص٥).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣٢).

الاجتهاد والتقليد أيضًا، وأما القسم الثالث: فهو قطعي الدلالة، فلا يجوز فيها الاجتهاد ولا التقليد»[١].

وقد اتضح بما أسلفنا: أن تقليد الشخص لإمام معين: ليس من باب اعتقاد كونه واجب الاتباع، أو كونه مشرِّعًا من دون الله، بل إن التقليد هو الاعتماد على تفسيراتهم، لكونهم شُرّاح قانونِ الشريعة، وحُرّاسَ السنة، فلذا لم يجوِّز العلماء تقليدهم في الأحكام القطعية، لأن قصد الطاعة في مثل هذه الحالة تحصل بسهولة ودون تقليد.

وكون اعتبار المقلد إمامه شارحًا للأحكام فقط، وعدم كونه واجب الاتباع، داخلٌ في تعريف التقليد، كما يقول ابن أمير حاج، وابن نجيم الحنفيان في بيان حد التقليد الشرعي: «التقليد: العمل بقول مَن ليس قوله إحدى الحجج، بلا حجة منها»[٢].

وهذا يدل على أن المقلِّد لا يَعتبر قولَ إمامه مصدرًا من مصادر الشريعة، لأن مصدر الشريعة هو الكتاب والسنة وما يتْبعهما من القياس وإجماع الأمة، إلا أنه يعتبره حاملًا لجميع علوم الشريعة، وماهرًا فيها، فيفضِّل علمَه على علمه، ويرجِّح تقواه وفراسته على نفسه، فيعتقد أن رأيه أرجح عند الله من رأي نفسه.

وبعد هذه المقدمات البسيطة التي أسلفناها، فهل وجدتَ أيها القارئ فيها شركًا أو كفرًا؟ لا شكَّ أنَّ الرجلَ إذا اعتبر إمامه شارعًا للشريعة، أو يعتبره واجب الاتباع بذاته، فإن عملَه هذا واعتقادَه شركٌ بلا ريب، ولكن الاعتماد على هؤلاء الأئمة في فهم الشريعة، واعتبارهم شراح الشريعة، وبالأخص في مثل هذا العصر المجدب من العلم، فإنه ضروري جدًّا، بل لا مفرَّ منه لأحد.

---

(١) «الاقتصاد في التقليد والاجتهاد» (ص٣٤).

(٢) «تيسير التحرير» (٤/ ٢٤٢)، «فتح الغفار» (ص٣٤٧).

ومثله كمثل الدساتر للدول، تخرُج في صورة كتاب مطبوع، لكن هل يتيسَّر لكل شخص فهمُها وقراءتها؟ الحقيقة أن عامة المثقَّفين والمتعلِّمين الذين يحملون شهادات عاليةٍ في تخصصاتهم ـ ولكنهم لم يتعلموا في كليات القوانين ـ فإنهم لا يتجرؤون على قراءتها والاستفادة منها بأنفسهم، بل إنهم إذا احتاجوا إلى مشاورةٍ قانونية، فإنهم يراجعون المستشار القانوني، ويأخذون برأيه، فهل يَظن عاقلٌ أن هذا الشخص يعتبر ذلك المستشار مشرِّعًا لقوانين الدولة؟! أو أنه يعتبره حاكمًا للدولة، ولا يعتَد بالدستور؟!

فكذلك القوانين الشرعية ينطبق عليها هذا المثال تمامًا، فالرجوع إلى الأئمة المجتهدين، والاعتماد على تفسيراتهم للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، يسمى تقليدًا شرعيًّا، فلذا لا ينبغي لأحدٍ إلزامَ المقلد بأنه يعتبر الأئمة المجتهدين مصدرًا للشريعة، دون الكتاب والسنة.

أنواع التقليد

إذا ثبت ما ذكرنا من مشروعية التقليد، فإنه ينبغي أن نعلم أنّ له صورتين:

الصورة الأولى: أن لا يلتزم تقليد إمامٍ معيَّن، فكلما حزبه أمر، أخذ عمن وجد من الأئمة المجتهدين أمامه، دون الرجوع إلى مجتهدٍ بعينه، وهذا النوع يسمى بالتقليد المطلق، أو التقليد العام، أو التقليد الغير الشخصي.

والصورة الثانية: أن يلتزم تقليد مجتهد معيَّن في كل ما يحزبه في أمر دينه، وهذا النوع يسمى بالتقليد الشخصي.

وقد وُجد هذان النوعان من التقليد في عصر الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين.

وحقيقة التقليد بنوعيه تتمثل في: أن كل من لا يستطيع استنباط الأحكام الشرعيّة بنفسه، ويعتقد أن إمامًا من الأئمة المجتهدين ماهرٌ في استنباط هذه الأحكام، فيعتمد عليه في آرائه وأقواله وترجيحاته ويعمل بها، ومشروعيةُ هذا الأمر - بل وجوبه -، ثابتٌ في كثير من دلائل الكتاب والسنة:

التقليد في ضوء القرآن الكريم:

إن مشروعية التقليد - التي سبق ذكرها آنفا - مستنبطة من هذه الآيات القرآنية الآتية:

الدليل الأول: قول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

فقد فسر بعض أهل التأويل: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ في هذه الآية بولاة المسلمين[1]،

(١) ينظر: «تفسير» الطبري (٧/ ١٧٦).

وقال غيرهم: هم فقهاء هذه الأمة[١]، وهو مرويٌّ عن جابر بن عبد الله، وابن عباس[٢]، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، والحسن البصري، وأبي العالية، وغيرهم من كبار المفسرين، وهو الذي رجحه الإمام الرازي في «تفسيره» بوجوهٍ متعددة، فقال: إن حمْل ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ في هذه الآية على العلماء: أولى[٣].

ويقول أبو بكر الجصاص الرازي: «ويجوز أن يكونوا جميعًا مرادِين بالآية، لأن الاسم يتناولهم جميعًا، لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا، وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة»[٤].

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتحقيق أن الأمراء إنما يُطاعون إذا أمَروا بمقتضى العلم، فطاعتُهم تبعٌ لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبعٌ لطاعة الرسول، فطاعة الأمراء تبعٌ لطاعة العلماء»[٥].

وعلى هذا فمعنى الآية إذن: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمَر المسلمين فيها بأن يطيعوا الله ورسوله ﷺ، وأن يطيعوا الفقهاء أيضًا، الذين هم شُرّاح كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلامِ رسوله ﷺ، وهذه الطاعة هي التي تسمى **بالتقليد في نظر الشريعة**، وعلى هذا فقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ذيل هذه الآية: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، خطاب للمجتهدين خاصة.

---

(١) ينظر: «تفسير» الطبري (٧/ ١٧٩).

(٢) يقول ابن جرير في «تفسيره»: «حدثني المثنى قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، يعني: أهل الفقه والدين» (٧/ ١٨٠)، وهذه أقوى الروايات عن ابن عباس، كما في «الإتقان» (٤/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: «التفسير الكبير» للرازي (١٠/ ١١٢).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص الرازي (٣/ ١٧٧).

(٥) «إعلام الموقعين» (١/ ٨).

ويقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازي مؤيِّدًا تفسير ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ بالعلماء: «وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عقيب ذلك: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء، لأنه أمَر سائرَ الناس بطاعتهم، ثم قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فأمَر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، إذ كانت العامة ومن ليس من أهل العلم ليست هذه منزلتهم، لأنهم لا يعرفون كيفية الرد إلى كتاب الله والسنة، ووجوه دلائلهما على أحكام الحوادث، فثبت أنه خطاب للعلماء»[1].

وإليه مال العلامة صديق حسن خان ـ وهو من أشهر علماء أهل الحديث في الهند ـ في «تفسيره» بأن هذا الخطاب للمجتهدين من أمته خاصة، فقال: «﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ﴾ ... إلخ، الظاهر أنه خطاب مستقل، مستأنَف، موجه للمجتهدين»[2].

فلذا لا ينبغي حمل هذا المقطع من الآية على الذين لا يَصلُحون للاجتهاد، بأن يطالَبوا بالرجوع إلى الكتاب والسنة بأنفسهم عند التنازع، بل إن المقطع الأول منها خطابٌ لأمثال هؤلاء الذين لا يصلحون للاجتهاد، حيث أوجب الله عليهم أن يطيعوا الله ويطيعوا الرسول، وكيفية هذه الطاعة: مراجعة أولي الأمر من الفقهاء، وسؤالُهم في المسائل الشرعية، والعمل بمقتضاها، وأما المقطع الثاني من الآية، ففيها خطابٌ للمجتهدين خاصة، بأنه يجب عليهم الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند التنازع، وكما يجب عليهم استنباطُ الأحكام الشرعية من هذين المصدرين بعلمهم وبصيرتهم، فالمقطع الأول من هذه الآية أمرٌ للمقلِّدين بالتقليد، والمقطع الثاني منها: أمرٌ للمجتهدين بالاجتهاد.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص الرازي (٣/ ١٧٧).

(٢) «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٣/ ١٥٨).

الدليل الثاني: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وسبب نزول هذه الآية: أن المنافقين في المدينة، كانوا يشِيْعون إشاعات كاذبة من أخبار الحروب وغيرها في أنحاء المدينة، فيصدِّقُها بعض العامة وينشرُها بين المسلمين، فيحصل الفزع فيما بينهم، ويحل الاضطراب في صفوفهم، فمنعهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من هذه الفعال، وأرشدهم إلى أنه لو جاءهم أمرٌ يتعلق بالأمن أو الخوف، فلا يُقدِموا على نشرها قبل التأكد منها، وإنما يجب عليهم أن يبلِّغوها إلى أولي الأمر منهم، وذلك لأن من طبائع ذوي الفهوم الثاقبة: أنهم يفتِّشون عن صحة تلك الإشاعات المُغرِضة، ويبحثون عن حقيقتها، ثم يخبرون العامة بما يجب عليهم تجاهها.

فثبت بمضمون هذه الآية: أنه يجب على غير الفقيه منهم، أن لا يعتمد على فهم نفسِه لاتخاذ القرارات بعد سماعه لتلك الأخبار، وإنما يجب عليه أن يبلِّغ أولي الأمر، ثم ينتظر ما يُؤمر به، ليمتثل بذلك.

وهذه الآية وإن كان سبب نزولها خاصًّا في حادثة معينة، إلا أن العبرة بعموم اللفظ، وليس بخصوص السبب، كما هو معلوم من قواعد الشريعة، وعلى هذا فإن الآية بعمومها تشير إلى كلِّ من لا يستطيع النظر في دلائل الشريعة وغوامضها، فإنه يجب عليه أن يراجع أهل الاستنباط والاجتهاد من علماء المسلمين، فما أمروه به بعد اجتهادهم، فليعمل به، **وهذا ما يسمى بالتقليد**، يقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: «فثبت أن الاستنباط حجةٌ، والقياس إما استنباطٌ أو داخلٌ فيه، فوجب أن يكون حجةً. إذا ثبت هذا فنقول: الآية دالة على أمور: أحدها: أن في أحكام الحوادث ما لا يُعرف بالنص، بل بالاستنباط. وثانيها: أن الاستنباط حجة. وثالثها: أن العامي يجب

عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث»[١].

وقد اعترض البعض: بأن هذه الآية نزلت في أحكامٍ خاصة بالحروب، فلا يجوز قياسها على أحوال الأمن[٢]، وقد رددنا على هذا المعترض في بداية هذا المقال، حيث إن العبرة بعموم اللفظ دائمًا، ولا عبرة بخصوص السبب، فلذا يقول الرازي في الرد على مثل هذه الاعتراضات: «أن قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾، عامٌّ في كل ما يتعلق بالحروب، وفيما يتعلق بسائر الوقائع الشرعية، لأن الأمن والخوف حاصلٌ في كل ما يتعلق بباب التكليف، فثبت أنه ليس في الآية ما يوجب تخصيصها بأمر الحروب»[٣].

وقد رد الإمام أبو بكر الجصاص الرازي أيضًا على هذا الاعتراض مفصلًا، وفنّد جميع الشبهات الواردة عليها[٤].

وقد استدل بهذه الآية أيضًا على مشروعية القياس: العالم الشهير من علماء أهل الحديث، النواب صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: «وفي الآية إشارة إلى جواز القياس ... ومنه ما يُدرك بالاستنباط وهو القياس»[٥].

فلو لم يصح حمل الآية في حالة الأمن، فكيف جاز الاستدلال منه على القياس؟!

الدليل الثالث: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

---

(١) «التفسير الكبير» (١٠/ ١٥٤).

(٢) «تحريك آزادي فكر» (ص٣١).

(٣) «التفسير الكبير» للرازي (١٠/ ١٥٥).

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص الرازي (٣/ ١٨٠).

(٥) «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٣/ ١٨٧).

هذه الآية فيها تنبيهٌ لعامة المسلمين، وإرشادٌ لهم على أنه لا ينبغي للناس قاطبةً أن ينشغلوا جميعًا بعمل واحد، سواء أكان أمرًا شرعيًّا كالجهاد وما شابهه، أم غيره من الأمور والأعمال الأخرى، بل يجب على طائفة منهم أن تتفقَّه في دين الله، وتقف حياتها في سبيل نشره وتعليمه لمن لم يتفرَّغ لذلك.

فهاهنا ألزم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فقهاءَ الأمّة: أن يتعلَّموا شرع الله، ليعلِّموا غيرَهم، وأوجب على غير الفقهاء أن يمتثلوا للتوجيهات والإرشادات الصادرة من الفقهاء، صونًا لأنفسهم عن الوقوع في معصية الله، **وهذا هو حقيقة التقليد الشرعي بعينه**، كما يقول الإمام أبو بكر الجصاص الرازي في تفسير هذه الآية: «فأوجب الحذر بإنذارهم، وألزم المنذرين قبول قولهم»[1].

الدليل الرابع: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

أرشد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية الكريمة: أن الإنسان إذا لم يكن عنده علم، فعليه أن يسأل الراسخين من أهل العلم، **وهذا هو التقليد بعينه**، كما قال الآلوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستدل بها أيضًا على وجوب المراجعة للعلماء فيما لا يعلم. وفي «الإكليل» للجلال السيوطي: أنه استدل بها على جواز تقليد [العامّيّ] في الفروع»[2].

وقد اشتبه على البعض بأن هذه الآية نزلت في المشركين خاصة، وذلك لأن مشركي مكة كانوا ينكرون رسالة محمد ﷺ لكونه بشرًا، ويتعجَّبون من أن يُبعَث رسولٌ من البشر قائلين: ﴿أَبَعَثَ ٱللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٤]، فأنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هذه الآية ردًّا عليهم، وتمام الآية هكذا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا

(١) «أحكام القرآن» للجصاص الرازي (٣/ ١٨٢).

(٢) «روح المعاني» (٧/ ٣٨٧).

﴿نُوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والمراد بـ: ﴿أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾ في الآية: أهل الكتاب، وقال آخرون: هم الذين أسلموا في عهد النبي ﷺ من أهل الكتاب، وقال آخرون: هم المسلمون، ومعنى الآية: أن هؤلاء جميعًا مُطّلعون على بشريَّة جميع الأنبياء السابقين من قبلك، وعدمِ بعثة الرسل من الملائكة أبدًا، فالآية لا تتعلق بالتقليد والاجتهاد.

والجواب عن هذه الشبهة: أن الآية تدل على مفهوم التقليد بدلالة النص، وأيًّا كان المراد من ﴿أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾، فإن الأمر بمراجعتهم لأجل جهلهم بحقيقة الأمر، لا يصح إلا إذا اتفقنا على مبدأ مراجعة الجاهل للعالم، وهذه الآية تنص على هذا المفهوم، وبه نستدل على مشروعية التقليد، وقد سبق أن ذكرنا: أن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص المورد، وهذه القاعدة متفقٌ عليها عند علماء الأصول، فهذه الآية وإن كان ورودها في مشركي مكة، إلا أن عموم ألفاظها تُثبِت لنا قاعدةً مسلَّمةً، ألا وهي: أن غير العالم وجب عليه الرجوع إلى العلماء، وهذا هو التقليد بعينه، وقد نصَّ على ذلك الخطيبُ البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «أما من يسوغ له التقليد فهو العامي: الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعيّة، فيجوز له أن يقلِّد عالمًا، ويعمل بقوله، قال الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]»[1].

ثم نقل الخطيب عن أبي بدر، قال: «سمعت عمرو بن قيس يقول في قول الله سُبۡحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾، قال: «أهل العلم»[2].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣٣).

(٢) ينظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣٣).

التقليد في ضوء السنة النبوية

وهناك أحاديث كثيرة، تدل على جواز التقليد أيضًا، وهي كالتالي:

الحديث الأول: عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا عند النبي ﷺ جلوسًا، فقال: «إِنِّيْ لَا أَدْرِيْ مَا بَقَائِيْ فِيْكُمْ، فَاقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ» وأشار إلى أبي بكر وعمر»، أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم(١).

وينبغي أن يلاحَظ هاهنا، بأن النبي ﷺ قد استعمل في هذا الحديث لفظ (الاقتداء)، والاقتداء في اللغة العربية، يطلق على اتباع الشخص في الأمور الدينية، وليس في الأمور الدنيوية، كما يقول ابن منظور في «لسانه»: «القِدوة والقُدوة: ما تسنَّنت به ... والقدوة: الأسوة»(٢).

والقدوة بمعنى: «الأسوة»، مستعمل في القرآن الكريم أيضًا، حيث أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ باتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين من بعدهم، واتخاذهم قدوةً وأسوةً في الأمور الدينية، فقال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، حديث حذيفة بن اليمان (٣٨/ ٣٠٩، برقم: ٢٣٢٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٣٧، برقم: ٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، مناقب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٦٠٩، برقم: ٣٦٦٢)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب المناقب، أمر المصطفى ﷺ المسلمين بالاقتداء بأبي بكر (١٥/ ٣٢٧، برقم: ٦٩٠٢)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٨٠، برقم: ٤٤٥)، والحديث حسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) «لسان العرب» (١٥/ ١٧١).

وقد ورد في قصة مرض النبي ﷺ كما أخرجه البخاري في «صحيحه»، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «يَقْتَدِيْ أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُوْنَ بِصَلَاةِ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(١).

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي وائل شقيق بن سلمة، أنه قال: «جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي مَجْلِسَكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِي الْكَعْبَةِ صَفْرَاءَ، وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ «قَدْ سَبَقَكَ صَاحِبَاكَ - النبي ﷺ وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ» ، فَقَالَ: هُمَا المَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا». هذا لفظ أحمد، وأخرجه البخاري في «صحيحه» أيضًا(٢).

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ المَرَّةِ الْأُولَى. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الْأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، تَبِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ... قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ

---

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم (١/ ١٤٤، برقم: ٧١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (١/ ٣١٣، برقم: ٤١٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند المكيين، شيبة بن عثمان الحجبي (٢٤/ ١٠٢، برقم: ١٥٣٨٢) وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/ ٩٢، برقم: ٧٢٧٥).

عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ الله عَزَّوَجَلَّ وَكَبَّرَ، حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ عَبْدُ الله: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ لَيَالٍ وَكِدْتُ أَنْ أَحْقِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ الله! ... أَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ، فَأَقْتَدِيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»(١).

فالاقتداء في جميع هذه الأمثلة، ورد لاتباع شخصٍ معيّنٍ في الأمور الدينية، وبالأخص في الحديثين الأولين، فقد ورد فيهما لفظ الاقتداء في أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا تقرَّر هذا، فنقول: إن كلمة الاقتداء في هذا الحديث، ورد في الأمر باقتداء الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الأمور الدينية، **وهذا هو التقليد بعينه.**

الحديث الثاني: أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الله لَا يَقْبِضُ العِلْمَ ـ من الدنيا ـ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ ـ قلوب ـ العِبَادِ، وَلَكِن يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوْسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوْا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوْا وَأَضَلُّوْا**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك (٢٠/ ١٢٤، برقم: ١٢٦٩٧)، والنسائي في «الكبير»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا انتبه من منامه (٩/ ٣١٨، برقم: ١٠٦٣٣)، قال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيح». ينظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (١/ ٣١، برقم: ١٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٤/ ٢٠٥٨، برقم: ٢٦٧٣).

وهذا الحديث صريحٌ في أن الإفتاء وظيفة العلماء خاصة، ومقصود الحديث: إلزام الناس بمراجعتهم في أمورهم الدينية، ووظيفة العلماء: إخبارُ الناس بالأحكام الشرعيّة، ومِن ثَمّ يجب عليهم العمل بمقتضى فتاويهم، **وهذا هو حقيقة التقليد.**

ثم إن النبي ﷺ قد أخبر في هذا الحديث عن زمنٍ معيّنٍ، وهو الزمن الذي يُفتقد فيه العلماء، فيترأس الجهال على العامة، ويفتونهم بغير علم، فما هو واجب المسلم في ذلك العصر؟ لم يبق له أيُّ طريق للعمل بالأحكام الشرعية؛ سوى تقليد المتقدمين من العلماء، وذلك لأنه لن يجد في الأحياء أيَّ عالم مؤهل لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وليس في مقدوره في ذلك الوقت أن يراجع العلماء لفقدانهم، فلذا لم يبق له في ذلك الوقت إلا أن يقلِّدَ المتقدمين من العلماء عن طريق تصانيفهم ومؤلفاتهم.

مفهوم هذا الحديث: إن هذا الحديث يدل دلالة واضحة بيّنة، أنه يجب الأخذ عن المجتهدين من العلماء، ما بقي لهم وجودٌ في المجتمع، والعمل بمقتضى فتاويهم، فإذا انقرضوا، وجب حينها: تقليدُ علماء الاجتهاد السابقين، لا الرجوع إلى من لا تتوفر فيهم الأهلية من العامة.

الحديث الثالث: أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ**»(١).

وهذا الحديث من أوضح الدلائل على **مشروعية التقليد**، لأنه لو لم يكن التقليد

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٤/ ١٧، برقم: ٨٢٦٦)، وأبو داود في «سننه»، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا (٣/ ٣٢١، برقم: ٣٦٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الإيمان، باب اجتناب الرأي والقياس (١/ ٢٠، برقم: ٥٣)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب العلم (١/ ٢١٥، برقم: ٤٣٦)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

والعمل على فتوى العلماء ـ بدون طلب الحجة منهم ـ جائزًا، لما تحمَّل المفتي إثمه منفردًا، بل اشترك معه المستفتي في الإثم أيضًا، لأنه لم يتثبت منه عند الفتوى.

كما ثبت بهذا الحديث أيضًا: أن فريضة غير العالم إذا أراد العمل بالأحكام الشرعية: الرجوع إلى أهل العلم من الفقهاء والمحدثين، فإذا أفتاه هذا العالم بغير علم، فإنما إثمه على المفتي، وليس على المستفتي.

الحديث الرابع: أخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الغَالِيْنَ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِيْنَ، وَتَأْوِيْلَ الجَاهِلِيْنَ**»(١).

إن هذا الحديث يشير إلى ذم **تأويل الجاهلين**، كما أنه يوجب على العلماء: أن يردوا على هذه التأويلات الباطلة، وفي هذا دلالة واضحة، أنه لا ينبغي لغير المجتهد أن يعتمد على فهمه في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وتأويلها، بل يجب عليه مراجعة أهل العلم في معرفتها، **وهذا هو التقليد بعينه**.

إضافة إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن لغير العالم معرفة تأويل الكتاب والسنة، ومثل هذا الشخص سمي بالجاهل في هذا الحديث، واعتُبِر تأويله هذا تأويلًا مذمومًا، وهذا يدل على أن معرفة العربية لا تكفي في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، بل يجب توفر جميع الشروط اللازم وجودُها في المجتهد.

الحديث الخامس: أخرج مسلم في «صحيحه»، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ رَأَى فِيْ أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوْا بِيْ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ**

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في دفعه ميراث المتوفي في زمنه إلى مولاه الأسفل (١٠/ ١٢، برقم: ٣٨٨٤)، وصحح الحديث الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/ ١٢٩).

مَنْ بَعْدَكُمْ»». هذا لفظ مسلم، وأخرجه البخاري معلقًا[١].

ومعنى الحديث: أن يأتمَّ أصحاب الصفوف الأول بالنبي ﷺ في الصلاة، ويأتمَّ مَن خلفهم بأصحاب الصفوف الأول، وهكذا. لكن يمكن حمل هذا الحديث أيضًا على تعليم صفة صلاة النبي ﷺ، أي: تعلَّموا من صفة صلاتي، ولا تتأخروا في الحضور، فعسى أن يلحق بكم أقوامٌ بعد وفاتي، فيتعلّمون منكم صلاةَ رسولهم، **ويقلِّدونكم فيها**، فلذا نجد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في شرح هذا الحديث: «قيل: معناه تعلموا مني أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعهم إلى انقراض الدنيا»[٢].

الحديث السادس: أخرج الإمام أحمد في «مسنده»، عن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله! انْطَلَقَ زَوْجِيْ غَازِيًا، وَكُنْتُ أَقْتَدِيْ بِصَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى، وَبِفِعْلِهِ كُلِّهِ، فَأَخْبِرْنِيْ بِعَمَلٍ، يُبْلِغُنِيْ عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ»[٣].

ولقد صرحت هذه الصحابية، بأنها كانت تقتدي بزوجها، لا في الصلاة فقط، بل في جميع الأعمال التي كان يقوم بها، فلم ينكر النبي ﷺ فعلتها.

الحديث السابع: أخرج الترمذي في «سننه»، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (١/ ٣٢٣، برقم: ٤٣٨)، ورواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (١/ ١٤٤) معلقا.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند المكيين، حديث معاذ بن أنس الجهني (٢٤/ ٣٩٥، برقم: ١٥٦٣٣)، والطبراني في «الكبير»، باب الميم، معاذ بن أنس الجهني (٢٠/ ١٩٦، برقم: ٤٤١)، قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٨٤): «فيه زبان بن فائد، وثقه أبو حاتم وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ الله شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ الله شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا، مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ الله»(١).

❀ ❀ ❀

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ٤/ ٦٦٥، برقم: ٢٥١٢)، والطبراني في «مسند الشاميين»، مسند ثور بن يزيد (١/ ٢٩٠، برقم: ٥٠٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول إذا رأى من فضل عليه في الدين والدنيا (ص٢٦٩، برقم: ٣٠٩)، والحديث ضعيف، لكن لبعضه شواهد يرتقي به إلى الحسن لغيره.

التقليد المطلق في عهد الصحابة

وقد كان التقليد المطلق سائغًا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فكلُّ مَن عجز عن صرف وقته في تحصيل العلم، أو عجز عن استنباط مسألةٍ في قضيةٍ مَّا، سأل غيرَه من فقهاء الصحابة وعمل به، والتقليد بصورتيه: المطلق والشخصي، كان موجودًا في عهد الصحابة، وبالأخص فإن أمثلة التقليد المطلق كانت موجودةً بكثرة في هذا العهد، ومن أراد حصرها جميعًا في مؤلَّف واحد، فلا يَقِلّ عن كتابٍ ضخم، ولكننا نقتصر منها على بعض الأمثلة فقط.

المثال الأول: أخرج الطبراني في «الأوسط» واللفظ له، والحاكم في «مستدركه»، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية، فقال: «يا أيها الناس، من أراد أن يسأل عن القرآن: فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض: فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه: فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال: فليأتني، فإن الله جعلني له واليًا وقاسمًا»[1].

أرشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامة الناس في هذه الخطبة، أن يراجعوا أهل التخصص من علماء التفسير والفرائض والفقه عند الغموض في فهم هذه المسائل، ولا شك أنه ليس كل شخص مؤهلٌ لفهم الدلائل الشرعية، إذن فإن هذا الإرشاد يشمل الصورتين جميعًا، فإذا كان الشخص مؤهّلًا لفهم الدلائل، فعليه أن يتعلمها

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، باب العين، من اسمه علي (٤/ ١٢٧، برقم: ٣٧٨٣)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٣٠٦، برقم: ٥١٩١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، لكن خالفه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٣٥): «فيه سليمان بن داود بن الحصين، ولم أر من ذكره».

منهم، وأما لو لم يكن مؤهَّلًا لفهمها، فليكتف بتعلم الحكم، وليعمل به، **وهذا هو عين التقليد الشرعي**، فلذا نجد أن الصحابة الذين كانوا يعرفون من أنفسهم عدم التأهل لاستنباط الأحكام الشرعية والاجتهاد، فإنهم لم يكونوا يطالبون علماءهم بالدليل عند الاستفتاء، بل كانوا يكتفون بأخذ الحكم منهم، معتمدين في ذلك على علمهم، كما سنبينه في الأمثلة الآتية.

المثال الثاني: أخرج مالك في «الموطأ»، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه سئل عن الرجل يكون له الدَّين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق، ويعجِّله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه»(١).

إن هذه المسألة التي سئل عنها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لا يوجد فيها حديثٌ صحيحٌ مرفوعٌ عن النبي ﷺ، فلذا أفتى في هذه المسألة بالاجتهاد والقياس، ثم إن هذا السائل لم يطالبه بالدليل، كما أن ابن عمر لم يذكر دليله في المسألة أيضًا، **وهذا هو التقليد**.

المثال الثالث: أخرج مسدد في «مسنده» قال: حدثنا ابن مهدي، ثنا شعبة، ثنا عبد الرحمن، قال: «سألتُ محمدَ بن سيرين عن دخول الحمام، فقال: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكرهه»(٢).

لقد اكتفى ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة ـ وهو العالم الجليل ومن كبار التابعين ـ على ذكر كراهة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذلك، ولم يذكر أي دليل على ذلك، مع أن

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين (٢/ ٦٧٢، برقم: ٨٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لبني النضير: إن لنا ديونًا لم تحل (١١/ ٦١، برقم: ٤٢٨٠).

(٢) ينظر: «إتحاف الخيرة»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحمام ومدحها وذمها (١/ ٣٠٠، برقم: ٥٠٦)، و«المطالب العالية»، كتاب الغسل، باب الحمام وكراهية التعري (٢/ ٤٦٤، برقم: ١٧٥)، وإسناده صحيح، لكنه مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر.

الأحاديث المرفوعة موجودة بكثرة في هذه المسألة، كما أنَّ في هذا الباب حديثًا منقولًا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا[١].

المثال الرابع: أخرج مالك في «الموطأ»، عن سليمان بن يسار: «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًّا، حتى إذا كان بالنازية[٢] من طريق مكة، أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ـ وقد فاته الحج ـ فذكر ذلك له. فقال عمر: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللتَ، فإذا أدركك الحج قابلًا فاحجج، وأهد ما استيسر من الهدي»[٣].

فهذا أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يطالبه بالدليل، كما أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقدِّم دليله في المسألة أيضًا، بل اعتمد أبو أيوب على علم عمر واجتهاده، واكتفى بذلك، **وهذا هو التقليد.**

المثال الخامس: أخرج الطبراني في «الكبير» عن مصعب بن سعد، قال: «كان

---

(١) فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ الحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ**». أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب (١/ ٢٧٧، برقم: ١٢٥)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الصداق، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية (٧/ ٤٣٣، برقم: ١٤٥٤٩)، والحديث حسن لغيره.

(٢) **النازية**: بالزاي وتخفيف الياء، واد عظيم، يقع قرب «المسيجيد»، المعروف قديمًا باسم: «المنصرف» يدعه المتوجه منه إلى الصفراء على يمينه، وهو يجتمع بوادي «رحقان» الذي يقطعه المسافر إلى الصفراء قبل أن يصل إلى مضيقها، والواديان يشاهدان رأي العين من المسيجيد، على طريق بدر بعد المدينة بنحو ثمانين كيلا. ينظر: «المعالم الأثيرة» (ص٢٨٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج (١/ ٣٨٣، برقم: ١٥٣)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج (٥/ ٢٨٤، برقم: ٩٨٢١)، والحديث صححه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٩١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٢٨).

أبي إذا صلى في المسجد تجوَّز، وأتم الركوع والسجود، وإذا صلى في البيت، أطال الركوع والسجود والصلاة، قلت: يا أبتاه! إذا صليتَ في المسجد جوَّزتَ، وإذا خلوتَ في البيت أطلتَ؟! قال: يا بني، **إننا أئمة يُقْتدى بنا**»[(١)]، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»[(٢)].

أي: إذا أطلنا الصلاة في المسجد، فإن الناس سيتكلَّفون ذلك أيضًا، ويزعمونها من واجبات الصلاة، لذا نكتفي بالفرائض والواجبات أمامهم، وهذا يدل على أن الناس كانوا لا يكتفون بتقليد أقوال الصحابة فحسب، بل كانوا يقلِّدون أفعالهم أيضًا، ولا شك أن تقليد الأفعال لا يُتصوّر فيه طلب الدليل ولا التثبت منه، لذا تجدهم يحتاطون أشد الاحتياط في أفعالهم أمام العامة أيضًا.

المثال السادس: أخرج مالك في «الموطأ»، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرِم، فقال عمر: «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة! فقال طلحة: يا أمير المؤمنين! إنما هو مدر[(٣)]، فقال عمر: **إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس**، فلو أن رجلًا جاهلًا رأى هذا الثوب، لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»، العشرة، سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ١٤٣، برقم: ٣١٧)، وأخرجه أيضا ابن المبارك في «الزهد»، باب فضل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ (١/ ٥١٦، برقم: ١٤٦٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام (٢/ ٣٦٧، برقم: ٣٧٢٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها (١/ ٤٠٦، برقم: ٤٦٦٥)، والأثر صحيح.

(٢) «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٢).

(٣) المدر: الطين اليابس، ويقصد به: الثوبَ المصبوغَ بالمدر. ينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٧٥)، «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٣٠٩)، وهذا النوع من الثياب لا تستعمل فيها المعطرات، فاستعمالها جائز في الإحرام.

المصبغة في الإحرام ـ أي: فيجيز جميع أنواع الثياب المصبوغة، المعطَّرة وغير المعطَّرة ـ فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المصبغة»[١].

المثال السابع: أخرج الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أبصر على عبد الرحمن خفَّين ... فقال عمر: «عزمتُ عليك إلا نزعتَهما، فإني أخاف أن ينظر الناس إليك، **فيَقْتدون بك**»[٢].

فهذه القصص الثلاثة الأخيرة، تدل دلالة واضحة، على أن فقهاء الصحابة كانوا يُتَّبعون في أقوالهم وأفعالهم، ولا يُتصور طلب الدليل والتثبت منه عند تقليد الأفعال، لذا تجدهم يحتاطون أشد الاحتياط في أفعالهم أمام العامة، وليس هذا فحسب، بل إنهم كانوا يؤكدون على غيرهم بذلك أيضًا.

المثال الثامن: لما بعث عمرُ بن الخطاب، عبدَ الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أهل الكوفة، بعثه برسالة، ومضمونها: «أما بعد: إني قد بعثت عمارًا أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلِّمًا ووزيرًا، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر، وأحد، **فاقتدوا بهما**، واسمعوا من قولهما»[٣].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (١/ ٣٢٦، برقم: ١٠)، وأخرجه أيضا ابن المبارك في «الزهد»، باب فضل ذكر الله عَزَّوَجَلَّ (١/ ٥١٦، برقم: ١٤٦٧)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الحج، باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الإحرام (٥/ ٩٥، برقم: ٩١١٧)، والأثر صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٦٧)، والحافظ في «المطالب العالية» (٦/ ٣٧٣).

(٢) جزء من حديث طويل، أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند العشرة، مسند عبد الرحمن بن عوف (٣/ ٢٠٤، برقم: ١٦٦٨)، والضياء المقدسي في «المختارة»، مسند عبد الرحمن بن عوف (٣/ ١٣١، برقم: ٩٣٣)، وضعف إسناده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢١٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في النجباء (٧/ ٢٠٠، برقم: ٢٧٧٠)، والطبراني - واللفظ له - في «الكبير»، مناقب عبد الله =

المثال التاسع: يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبينًا أصول القضاء: «فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه»(١).

ذكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الرواية، أربع مراتب لأصول القضاء والإفتاء، فأولُه القرآن، ثم السنة النبوية، ثم أقضية السلف الصالح، ثم الاجتهاد والقياس.

وينبغي التنويه هنا: بأن كون النظر في القرآن على صدر المراتب، لا يعني مشروعية تفسير كتاب الله عَزَّوَجَلَّ بالرأي المجرد؛ دون النظر إلى السنة في بيان مفهومه، فإذا وجَد الناظر في القرآن حكمًا؛ ظاهره يخالف ما ثبت عن المصطفى ﷺ، فلا يجوز له أن يترُك مفهوم السنة لأجل ذلك، وإنما يجب عليه أن يستعين بالسنة في فهم القرآن، فيفسِّر كتاب الله في ضوء سنته ﷺ، ولولا ذلك لجاز لقائلٍ أن يقول: نجد حدَّ الزاني في كتاب الله مائة جلدة، فلا ننظر إلى السنة، لأن ما ورد في السنة مخالفٌ لما ثبت بالكتاب، ولا شك أن الاستدلال بهذه الطريقة باطلٌ بإجماع الأمة، وإنما يجب عليه أن ينظر في السنة النبوية، لكونها شارحة ومفسرة لكتاب الله.

= بن مسعود (٩/ ٨٦، برقم: ٨٤٧٨)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عمار بن ياسر ٣/ ٤٣٨، برقم: ٥٦٦٣)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٨/ ٢٣٠، برقم: (٥٣٩٧)، وأخرجه أيضا الدارمي في «سننه»، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٢٦٤، برقم: ١٦٧)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» كتاب الأحكام (٤/ ١٠٦، برقم: ٧٠٣٠) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

إذا ثبت هذا، نستطيع أن نقول: إن النظر في أقضية السلف الصالح، وإن كان في المرتبة الثالثة، إلا أنه لا ينبغي صرف النظر عن أقضيتهم بالكلية عند النظر في دلائل الكتاب والسنة، وإنما يجب أن يُشرح الكتاب والسنة على ضوء فهمهم، وهذا محصل التقليد الشرعي أيضًا: فالمقلد يعتمد على أقوال بعض الأئمة المجتهدين لتعيين أحد المعاني الممكنة والمختلفة للكتاب أو السنة - كما سبق بيانه في الصفحات السابقة -.

ثم إن هذا الكلام موجَّه إلى أرباب القضاء، وهذا يدل على أن الأمر بالتقليد ليس خاصًّا بالعامي، ولا بالأُمي من الناس، وإنما ينبغي للعلماء أيضًا: أن لا يعتمدوا على آرائهم واجتهاداتهم، بل يستندوا في ذلك إلى أقوال أسلافهم وآرائهم، غير أن تقليد الجاهل وتقليد العالم بينهما بونٌ بعيدٌ - كما سنفصله في الصفحات التالية -[1].

المثال العاشر: وأخرج محمد بن الحسن في «الموطأ» عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: «كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، قال: فسألتُ القاسم بن محمد عن ذلك، فقال: «إن تركتَ ـ القراءة خلف الإمام ـ **فقد تركه ناسٌ يُقتدى بهم** ـ فلا حرج في تركه ـ وإن قرأتَ ـ فلا حرج فيه أيضًا ـ فقد قرأه ناسٌ يُقتدى بهم»، وكان القاسم ممن لا يقرأ ـ أي: خلف الإمام ـ»[2].

والقاسم بن محمد من كبار التابعين وأحدِ الفقهاء السبعة، ومقولته هذه تدل دلالة صريحة على **مشروعية تقليد الأئمة** عند تعارض الدلائل.

---

(١) وبهذا تندفع جميع الشبهات التي أوردها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مشروعية التقليد. ينظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٤٩).

(٢) ينظر: «موطأ» مالك - رواية الشيباني -، أبواب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (ص٦١، برقم: ١١٨)، قلت: فيه أسامة بن زيد الليثي المدني، وثقه يحيى بن معين وابن عدي، وضعفه بعضهم، وقال الحافظ في «التقريب» (٣١٧): «صدوق يهم»، فإسناده حسن.

المثال الحادي عشر: وأخرج ابن سعد في «الطبقات» عن سويد قال: «سمعت الحسن وسأله رجل: أَشْرَبُ من ماء هذه السقاية التي في المسجد، فإنها صدقة؟» فقال الحسن: «قد شرب أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من سقاية أم سعد، فَمَهْ!»[(١)]، أي: فما المانع إذا شربتَ أنت منها!

فالحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يقدِّم أيّ دليلٍ شرعيٍّ على فتواه، وإنما استدل بفعل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكأنه قلَّدهما في إثبات جواز الشرب.

فهذه بعض الأمثلة، استقيناها من بحار فيوض الأنوار النبوية، وأمثلة هذا الباب كثيرةٌ جدًّا، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذين حُفِظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ: مائةٌ ونيّف وثلاثون نفسًا؛ ما بين رجلٍ وامرأة»[(٢)].

وهذه الفتاوى التي أشار إليها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، منها ما ذكِر فيها الدليل من الكتاب أو السنة، ومنها ما اكتفي فيها بذكر الحكم دون التطرق إلى الدليل - كما سبق أن ذكرنا بعضها آنفًا - ومن أراد الاستزادة فليراجع: كتاب «الموطأ» للإمام مالك، وكتاب «الآثار» لأبي حنيفة، و«مصنف» عبد الرزاق، و«المصنف» لابن أبي شيبة، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي، و«المطالب العالية» لابن حجر، وغير ذلك من المؤلفات الحديثية، فإنه يجد بغيته هناك، والله أعلم.

(١) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٦٨)، و«الورع» للمروذي (ص١٤٥، برقم: ٤٣٤)، و«الدلائل في غريب الحديث» للسرقسطي (١/ ٣٢٨، برقم: ١٦٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ١٠).

التقليد الشخصي في عهد الصحابة والتابعين

ذكرنا تحت العنوان السابق أمثلةً على مشروعية التقليد المطلق، فالصحابي أو التابعي في تلك الأمثلة، إذا استجَدَّ له أمرٌ، استفتى مَن وجده من أهل العلم، دون التقيُّد بتقليدِ شخصٍ معيّن، ولكن توجد هناك أمثلةٌ كثيرةٌ على وجود التقليد الشخصي في زمن الصحابة أيضًا، وسنذكر هنا بعض الأمثلة على ذلك:

النظير الأول: أخرج البخاري في «صحيحه» عن عكرمة: «أَنَّ أَهْلَ المَدِيْنَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن امْرَأةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ ـ أي: هل تنتظر إلى الطهر لتطوف طواف الوداع؟ أم تسقط عنها الطواف؟ فترجع بدونه ـ قَالَ لَهُمْ: تَنْفِر ـ أي: بدون الطواف ـ قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ»[(١)].

وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه»، كما نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ: أن ناسًا من أهل المدينة. قوله: (قال لهم: تنفر). زاد الثقفي، فقالوا: لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتنا. زيد بن ثابت يقول: لا تنفر»[(٢)].

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» أيضًا، ولفظه: «فقالت الأنصار: لن نتابعك يا ابن عباس! وأنت تخالف زيدًا؟ فقال: سلوا صاحبتكم أم سُلَيم»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (٢/ ١٨٠، برقم: ١٧٥٨).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٨)، وينظر أيضا: «المعجم الكبير» للطبراني، باب النساء، ما أسندت أم سليم (٢٥/ ١٢٩، برقم: ٣١٤).

(٣) ينظر: «مسند» الطيالسي، ما روت أمُّ سُليم عن النبي ﷺ (٣/ ٢٢٤، برقم: ١٧٥٦)، وأخرجه =

وقد ثبت لنا بهذه القصة أمران: الأمر الأول: أن أهل المدينة كانوا يقلِّدون زيد بن ثابت **تقليدًا شخصيًّا**، فكانوا لا يأخذون بأقوال غيره من العلماء، كما أن رواية الطيالسي تشير إلى أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قد استدل بحديث أم سلَيم أيضًا[1]، ولكنهم مع هذا لم يأخذوا برأي ابن عباس، بل رجَّحوا رأي زيدٍ على رأيه، وذلك لاعتمادهم على علم إمامهم، ولم يذكروا أي وجهٍ لترك رأي ابن عباس، سوى مخالفته لرأي إمامهم زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأمر الثاني: أن ابن عباس لم ينتقد على هؤلاء **تقليدهم الشخصي** لزيد، فلم يقل ابن عباس مثلا: إنكم أشركتم بالله ما لم ينزِّل به سلطانًا؟! وإنما أرشدهم إلى مراجعة زيد بن ثابت بعد التحقق من صحة الفتوى من أم سُلَيم، فلذا لما رجعوا إلى المدينة، سألوا أم سُلَيم عن هذه المسألة، ثم راجعوا زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتثبَّت زيد من هذا الحديث - لأنه إمامٌ مجتهد - ثم رجع عن قوله السابق، وأخبر بذلك ابن عباس أيضًا، كما ورد ذلك مصرَّحًا في رواية مسلم، والنسائي[2].

= أيضا أحمد في «مسنده»، مسند النساء، حديث أم سليم (٤٥/ ٤١٨، برقم: ٢٧٤٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر (٢/ ٢٣٣، برقم: ٤٠٥٣)، عن عكرمة.

(١) وذلك لأن أهل المدينة لما التقوا بابن عباس بعد رجوع زيد عن قوله، فقالوا له: «وجدنا الحديث على ما حدثتَنا». ينظر: المعجم الكبير (٢٥/ ١٢٩).

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٣، برقم: ١٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى»، المناسك، الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر (٤/ ٢٢٨، برقم: ٤١٨٧)، عن طاووس، قال: «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: «تفتي أن تصدر الحائض، قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟» فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقتَ».

وقد اعترض بعض الناس على هذا الاستدلال، وقالوا: لو كان أهل المدينة مقلِّدين؛ لمَا تثبَّتوا من الحديث؟![1]، ولكن هذا الاعتراض مبنيٌّ على فهمٍ خاطئٍ لمعنى التقليد، حيث يظن هؤلاء: أنه يحرُم على المقلِّد البحثُ والتحقيقُ في المسائل، بل إن أكثر إيرادات غير المقلدين على مخالفيهم؛ مبنية على هذا الأصل الخاطئ، وقد فصلنا سابقًا: أن حقيقة التقليد هي: «عمل غير المجتهد على فتوى شخصٍ يثق بعلمه، في فهم الأحكام الشرعية، أو في رفع التعارض بين دلائل الشرع، أو في معرفة الناسخ من المنسوخ، بدون مطالبته بالدلائل التفصيلية»، إذن فالتقليد لا يُلزِم المقلِّد أن يمتنع عن تحصيل علوم القرآن والسنة بعد أخذه بأقوال المجتهدين، بل إن أبواب البحث والتحقيق مفتوحة على مصراعيها أمام المقلدين أيضًا، ولأجل هذا نجد أن كثيرًا من المقلدين فسَّروا القرآن الكريم، وشرحوا الأحاديث النبوية بعد تقليدهم الشخصي لبعض المجتهدين، وذلك توسعًا في العلم وازديادًا في البحث والمعرفة، فإذا ظهر لهم بعد البحث والتحقيق ظهورًا قطعيًّا: بأن الحديث الصحيح الصريح يخالف قول إمامه، وليس هناك دليل آخر معارض له، ترَك قول إمامه في المسألة، وعمل بالحديث - وسنوضح هذه المسألة في الصفحات التالية -.

فثبت بهذا: أن المقلِّد إذا ظهر له أنّ قول إمامه مخالفٌ للحديث، جاز له البحث والتحقيق، وأنَّ مبدأ البحث والتحقيق لا يخالف مبدأ التقليد الشخصي.

ثم إنه قد توفَّر لديهم ـ في هذه القصة المذكورة ـ باب التقليد الشخصي، مع البحث والتحقيق في المسألة الخلافية، لأنّ إمامهم زيدَ بن ثابت كان حيًّا، فكان يستطيع أن يخبرهم بنتيجة البحث والتحقيق في المسألة، وقد فعل ذلك، حيث إنه تثبَّت من الحديث، وأخبرهم بصحة دليل المخالف، ورجع عن قوله وفتواه، وبذلك اجتنب مقلِّدوه عن مخالفة السنة، وكذا عن مخالفة قول إمامهم.

---

(١) ينظر: «تحريك آزادي فكر» (ص١٣٦).

وبغض النظر عن هذه التفاصيل، فإن ما يهمنا في هذه الحادثة، هو قول أهل المدينة في الرد على ابن عباس: «لا نأخذ بقولك، وندع قول زيد»، فإذا لم يكن هذا تقليدًا شخصيًّا؟! فما هو التقليد الشخصي إذا؟!

النظير الثاني: أخرج البخاري في «صحيحه» عن هزيل بن شرحبيل، قال: «سئل أبو موسى عن بنتٍ، وابنة ابنٍ، وأختٍ، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأْتِ ابنَ مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[1]، وعند أحمد: «لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم»[2].

نلاحظ هنا أن أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يرشد الناس إلى ألا يسألوا إلا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما دام حيًّا، **وهذا هو التقليد الشخصي**.

وقد اعترض عليه بعضهم، وقالوا: إن أبا موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع الناس من سؤاله خاصة، فقال: «لا تسألوني»، ولم يمنعهم من مراجعة الآخرين في حياة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يخفى أن كبار الصحابة كانوا موجودين في عصره، وليس لأبي موسى أن يمنعهم من مراجعة هؤلاء، غاية الأمر: أنه منعهم من مراجعة المفضول

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت (٨/ ١٥١، برقم: ٦٧٣٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود (٧/ ٤٢٦، برقم: ٤٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب الفرائض، ذكر الأخوات مع البنات ومنازلهن من التركات (٦/ ١٠٧، برقم: ٦٢٩٥)، والطبراني في «الكبير»، مسند عبد الله بن مسعود (١٠/ ٣٦، برقم: ٩٨٧١)، وإسناده صحيح.

عند وجود الفاضل، فأين هذا من التقليد الشخصي؟![1].

والجواب عن هذه الشبهة: أن هذه القصة حدثت في الكوفة في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، وليس بالكوفة في ذلك الوقت أعلم من ابن مسعود، لأن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يدخل الكوفة إلا في خلافته، فكان ابن مسعود من أعلم الناس بالكوفة في ذلك الوقت، فلو اتفقنا معكم على أن المراد من قول أبي موسى: هو عدم مراجعة المفضول عند وجود الفاضل، فمعنى كلامه أيضًا: أنه ما دام عبد الله بن مسعود موجودًا فيكم، فلا تسألوا أحدًا سواه، أي: فلا تراجعوني أو أحدًا غيري، لأنه لا يوجد بالكوفة أحد أعلم منه، ولذا نجد أن أبا موسى لما سئل عن الرضاعة، قال: «لا تسألونا عن شيء ما قام هذا الحبر بين أظهرنا من أصحاب رسول الله ﷺ»[3]، زاد عبد الرزاق في «مصنفه»: «والله لا أفتيكم ما كان بها»[4].

إذن فالحالة التي أرشدهم فيها أبو موسى إلى مراجعة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليست إلا تقليدًا شخصيًا له، وهذا يدل على أن **التقليد الشخصي** لم يكن محظورًا شرعيًا في زمن الصحابة.

---

(١) ينظر: «تحريك آزادي فكر» (ص١٣٨).

(٢) كما نص عليه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٧)، والعيني في «العمدة» (٢٣/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»، مناقب ابن مسعود (٩/ ٩١، برقم: ٨٥٠٠) عن أبي عطية بهذا اللفظ، وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر (٢/ ٦٠٧، برقم: ١٤)، وأبو داود في «سننه»، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (٢/ ٢٢٢، برقم: ٢٠٥٩)، عن ابن لعبد الله بن مسعود، وفيه ضعف، لكنه يتقوى بالشواهد السابقة.

(٤) ينظر: «مصنف» عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب رضاع الكبير (٧/ ٤٦٣، برقم: ١٣٨٩٦)، عن قتادة عن أبي موسى، وإسناده صحيح، لكنه منقطع بين قتادة وأبي موسى، لكنه ينجبر ويتقوى بالشواهد السابقة.

النظير الثالث: أخرج أبو داود والترمذي في «سننيهما»، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: «**كَيْفَ تَقْضِيْ إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فَإِن لَمْ تَجِدْ فِيْ كِتَابِ الله؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فَإِن لَمْ تَجِدْ فِيْ سُنَّةِ رَسُوْلِ الله ﷺ، وَلَا فِيْ كِتَابِ الله؟**» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «**الحَمْدُ لله الَّذِيْ وَفَّقَ رَسُوْلَ، رَسُوْلِ الله لمَا يُرْضِيْ رَسُوْلَ الله**»»[1]. هذا لفظ أبي داود.

إن هذا الحديث بمثابة الشمعة المضيئة في باب الاجتهاد والتقليد، فكلما تفكَّر فيه متفكِّر، انكشف له بابٌ غامضٌ من تلك الأبواب، إلا أننا نريد أن نلقي الضوء على هذا الحديث من باب واحد، وهو أن النبي ﷺ أرسل لأهل اليمن فقيهًا واحدًا من أجلة أصحابه، وجعله حاكمًا وقاضيًا ومعلّمًا ومجتهدًا، وأوجب عليهم اتباعه، ثم إنه ﷺ أجاز له الإفتاء بالكتاب والسنة والقياس والاجتهاد، وهذا يعني أن النبي ﷺ أباح لأهل اليمن **التقليد الشخصي لمعاذ**، بل ألزمهم بذلك[2].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل (٣٦/ ٣٨٢، برقم: ٢٢٠٦١)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣/ ٣٠٣، برقم: ٣٥٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (٣/ ٦٠٨، برقم: ١٣٢٧)، والحديث صححه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٧١)، والجويني في «البرهان» (٢/ ١٧)، والغزالي في «المستصفى» (ص٢٩٣)، وآخرون.

(٢) وقد اعترض على هذا الاستدلال بعض من يعتقدني أنا وغيري من العلماء المقلدين، أنهم كفار ومشركون: «يا ليته نظر في صحة هذا الحديث أو ضعفه، قبل الاستدلال به». «التحقيق في جواب التقليد» (ص١٤٩)، ثم ذكر إيرادات الجوزقاني على هذا الحديث من حاشية أبي داود، ولنا بعض المآخذ على هذا الأسلوب. المأخذ الأول: أنه في معرض الرد على التقليد الشرعي، قلد الجوزقانيَّ في تضعيف هذا الحديث، حيث اكتفى برأيه في تضعيفه، والمأخذ الثاني: أنه اكتفى بمطالعة حاشية أبي داود في معرض تحقيق هذا الحديث، ولكنه =

ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن حاكمًا على أهل اليمن فحسب، وإنما كان معلِّمًا ومفتيًا لهم أيضًا، فلا يصح القول بأن هذا الحديث يتعلق بالحكم والقضاء، وليس بالإفتاء[1]، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن الأسود بن يزيد، قال: «أتانا معاذ بن جبل باليمن معلِّمًا وأميرًا، فسألناه عن رجلٍ توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف»[2].

ثم إن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفتى في هذه المسألة ولم يبين دليله، وقبله السائل تقليدًا، وهذا الفتوى وإن كان منصوصًا في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، إلا أن هناك أقضية أخرى أفتى فيها معاذ اجتهادًا واستنباطًا، ومن ذلك:

ما أخرجه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك»، عن أبي الأسود الديلي، قال: «كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات، وترك أخاه مسلمًا ـ أي: فهل يرث أخاه اليهودي؟ ـ فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الإِسْلَامَ يَزِيْدُ وَلَا يَنْقُصُ**» ـ فلا أحرمه عن الميراث لأجل إسلامه ـ فورثه[3]». هذا

= لو اطلع على تحقيق ابن القيم لهذا الحديث، لاندفعت شبهته، لأن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قد رد على جميع الإيرادات التي أوردها الجوزقاني على هذا الحديث، وبيَّن أيضًا أن جميع أصحاب معاذ الذين رووا هذا الحديث، ليس فيهم متهم أو كذاب أو مجروح، ثم إنه ذكر طريقًا آخر لهذا الحديث - كما ذكره الخطيب - رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وقال: «وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة»، وبيّن أيضًا: أن هذا الحديث لما تلقته الأمة بالقبول، استغنوا عن طلب أسانيده، واحتجوا به لأجل التلقي. ينظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٥٥).

(١) كما زعم ذلك مؤلف كتاب «تحريك آزادي فكر» (ص١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٨/ ١٥١، برقم: ٦٧٣٤).

(٣) لا يخفى على القارئ أن هذا اجتهاد من معاذ، وأما جمهور الصحابة والفقهاء، فإنهم لا يورِّثون المسلم من الكافر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ**».

لفظ أحمد[١].

فاستدل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحكم بالحديث الذي لا صلة له بالميراث البتة، وإنما كان محض اجتهاد منه، ومع ذلك قَبِلَه أهل اليمن منه.

وأخرج الإمام أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، عن عائذ الله ابن عبد الله: أن معاذًا قدم عليهم اليمن، فلقيته امرأة من خولان ... فقامت فسلمت على معاذ ... فقالت: مَن أرسلك أيها الرجل؟ قال لها معاذ: أرسلني رسول الله ﷺ، قالت المرأة: أرسلك رسول الله ﷺ؟ وأنت رسولُ رسولِ الله ﷺ؟ أفلا تخبرني يا رسولَ رسولِ الله ﷺ؟ ـ أي: عن أمور ديني ـ فقال لها معاذ: «سليني عما شئت»[٢].

وهذا الحديث صريحٌ في أن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن أميرًا على اليمن فقط، بل إنه كان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، وكان من مسؤولياته أيضًا: تعليم الناس أمور دينهم، وسؤالهم إياه، فلذا نجد هذه المرأة تسأله سؤال مستفت للمفتي، أو طالبٍ لمعلمه، ولهذا قال لها معاذ: «سليني ما شئت».

وقد جاء في هذا الحديث أيضًا: أن المرأة سألته عن حق الزوج على زوجته، فلم يجبها معاذٌ بالكتاب ولا بالسنة، بل أفتاها في ضوء أصول الشريعة، ولم يذكر أيَّ دليل على ذلك، وفي هذا دلالة واضحة على أنه لم يُبعث إلى اليمن حاكمًا فحسب،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل (٣٦/ ٣٣١، برقم: ٢٢٠٠٥)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ (٣/ ١٢٦، برقم: ٢٩١٢)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب الفرائض (٤/ ٣٨٣، برقم: ٨٠٠٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) جزء من حديث طويل، أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل (٣٦/ ٣٩٥، برقم: ٢٢٠٧٨)، والطبراني في «الكبير»، معاذ بن جبل، أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله (٢٠/ ٨٧، برقم: ١٦٦)، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٠٨): «رواه عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وفيهما ضعف، وقد وثِّقا».

وإنما كان نائب رسول الله ﷺ أيضًا في تعليمهم أحكام الشريعة وأمور الدين، وعلى الناس أن يقلِّدوه في ذلك.

ثم إن معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من أعلم الناس بالحلال والحرام، كما نص على ذلك المصطفى ﷺ في قوله: «**أَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ: مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ**»(١)، وقال عنه ﷺ أيضًا: «**إِنَّهُ يحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْنَ يَدَي العُلَمَاءِ نَبْذَةً**»(٢).

فلذا نجد أن غير أهل اليمن كانوا يقلّدونه أيضًا، فعن أبي مسلم الخولاني أنه قال: «أتيت مسجد أهل دمشق، فإذا حلقة فيها كهول من أصحاب النبي ﷺ، وإذا شاب فيهم أكحل العين، برَّاقُ الثنايا، كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى، فتًى شَابٌّ، قال: قلت لجليس لي: مَن هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل»(٣).

---

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه ابن ماجه في «سننه»، فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن ثابت (١/ ٥٥، برقم: ١٥٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل (٦/ ١٢٦، برقم: ٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب المناقب، مناقب أبي بن كعب (٧/ ٣٤٥، برقم: ٨١٨٥)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي في «السنن»، والنووي في «تهذيب الأسماء» (٢/ ٩٩).

(٢) جزء من حديث طويل، أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب (١/ ٢٦٣، برقم: ١٠٨) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده منقطع، شريح بن عبيد وراشد بن سعد لم يدركا عمر، كما قال ابن كثير في «مسند» الفاروق (٣/ ١٠٦)، والهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٥٥).

قال البنا في «الفتح الرباني» (٢٢/ ٣٥٢): «وفي رواية: (برتوة)». وفي «النهاية» (٢/ ١٩٥): (برتوة)، أي: برمية سهم»، وقال أيضا: «نبذة: أي رمية بسهم»، فكلاهما بمعنى واحد.

(٣) جزء من حديث طويل، أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل (٣٦/ ٣٨٣، برقم: ٢٢٠٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، معاذ بن جبل (٣/ ٤١٦، برقم: ١٨٢٧)، قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٧٩): رجاله موثقون.

وفي رواية كثير بن هشام: «فإذا فيه نحوٌ من ثلاثين كهلًا من أصحاب النبي ﷺ»[١].

انظروا إلى هذا الحديث! فثلاثون من أصحاب النبي ﷺ، كانوا يتبعونه في المسائل الخلافية، وورد في رواية أخرى: «إذا اختلفوا في شيءٍ أسندوه إليه، وصدروا عن رأيه»[٢].

وخلاصة القول: أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أعلم الناس بالحلال والحرام بشهادة النبي ﷺ، وأنه كان ممن يقلَّد في الصحابة، فلذا لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، جعله حاكمًا وأميرًا وقاضيًا ومعلِّمًا ومفتيًا، كما أنه ألزم أهل اليمن مراجعته في جميع الأمور الدينية، وقد امتثل أهلُ اليمن هذا الأمرَ النبوي، **وهذا هو التقليد الشخصي بعينه.**

النظير الرابع: أخرج أبو داود في «سننه» عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: «قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا، قال: فسمعت تكبيره مع الفجر - رجلٌ أجشّ الصوت - قال: فألقِيتْ عليه محبتي، فما فارقتُه حتى دفنته بالشام ميّتًا، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيت ابن مسعود، فلزمتُه حتى مات»[٣].

---

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه ابن سعد في «الطبقات»، معاذ بن جبل (٣/ ٥٤٥)، وأحمد في «مسنده»، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل (٣٦/ ٣٩٩، برقم: ٢٢٠٨٠)، والشاشي في «المسند»، ما روى أبو مسلم الخولاني عن عبادة (٣/ ١٥٩، برقم: ١٢٣٦)، عن أبي مسلم الخولاني، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) جزء من حديث طويل، أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل (٣٦/ ٣٥٩، برقم: ٢٢٠٣٠)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب البر والإحسان، ذكر إيجاب محبة الله عَزَّوَجَلَّ للمتجالسين فيه والمتزاورين فيه (٢/ ٣٣٥، برقم: ٥٧٥)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب البر والصلة (٤/ ١٨٦، برقم: ٧٣١٤) عن أبي إدريس الخولاني، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) جزء من حديث طويل، أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام =

فقوله: «ثم رأيت إلى أفقه الناس بعده»، يدل على أن التزامه لمعاذ، ثم لعبد الله ابن مسعود، كان لأجل أخذ الفقه، والسؤال عنهما في الأمور الفقهية، فلذا لما كان معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيًّا، لم يسأل في الفقه أحدًا غيره، فلما توفي معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نظر إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوجده من أفقه الناس بعده، فالتزمه حتى مات، ولا شك أن الرجوع إلى شخص واحد في وقت واحد، هو **أوضح نظير للتقليد الشخصي**.

❁ ❁ ❁

= الصلاة عن الوقت (١/ ١١٧، برقم: ٤٣٢)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة (٤/ ٣٤٥، برقم: ١٤٨١)، وحسّنه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ١٣٨).

التقليد الشخصي في عهد التابعين

وأما في زمن التابعين، فقد وجدنا أيضًا نظائر متفرقة، اتخذ فيها التابعون بعضًا من أصحاب رسول الله ﷺ قدوةً لهم في الأمور الفقهية، وذلك كالتالي:

النظير الأول: قال الشعبي: «مَن سرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(١).

النظير الثاني: قال مجاهد: «إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ما صنع عمر فخذوا به»(٢).

النظير الثالث: قال الأعمش وهو يتحدث عن إبراهيم النخعي: «كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا اجتمعا، فإن اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه»(٣).

النظير الرابع: يقول أبو سلمة: «قدمتُ الشام فإذا الناس مجتمعين على رجل،

---

(١) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٥٧)، والبيهقي في «الكبرى»، آداب القاضي، مشاورة الوالي والقاضي في الأمر (١٠/ ١٨٧، برقم: ٢٠٣٠٥)، قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٤٩): «إسناده جيد».

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»، فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٢٦٦، برقم: ٣٤٩)، وفي «العلل» - رواية عبد الله (٢/ ٢٥٨، برقم: ٢١٨٠)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»، فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٢٦٦، برقم: ٣٥٠)، وفي «العلل» - رواية عبد الله (٢/ ٩١، برقم: ١٦٥٩)، وإسناده حسن.

قلت: مَن هذا؟ قال: هذا أفقه مَن بقي من أصحاب محمد ﷺ؛ هذا عمرو البكالي»[١].

النظير الخامس: قال ابن جرير الطبري: «لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حرَّرُوا فتياه ومذاهبَه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»[٢].

وقال الشعبي: «كان عبد الله لا يقنت، وقال: ولو قنت عمر لقنت عبد الله»[٣].

فكل هذه الأمثلة التي ذكرناها، **نظائر للتقليد الشخصي**، إلا أن مراتب التقليد يختلف من جهة المقلِّد، فالمقلِّد قد يختلف مع إمامه في بعض المسائل، ومع هذا لا يخرج عن دائرة التقليد الشخصي له، ولأجل هذا نرى مشايخ الحنفية أفتَوا في بعض المسائل على خلاف قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنهم مع هذا؛ ما خرجوا عن دائرة التقليد، وسنفصل هذه المسألة تحت عنوان: «درجات التقليد ومراتبه المختلفة»، وبهذا يندفع جميع الإيرادات التي أوردها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره على التقليد الشخصي، مستدلًّا في ذلك بذكر بعض المسائل التي اختلفوا فيها عن أئمتهم[٤]، فإن مثل هذا الاختلاف لا يضرنا[٥].

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٩/ ٤٢٥)، والبخاري في «الأوسط» (١/ ١٨٦، برقم: ٨٧٠)، وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٥٨٠).

(٢) كذا نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، من كان لا يقنت في الفجر (٢/ ١٠٣، برقم: ٦٩٨٤) مختصرا، والطبري في «تهذيب الآثار»، مسند عبد الله بن عباس (١/ ٣٧٢، برقم: ٦٥٣)، وإسناده صحيح، لكنه مرسل.

(٤) ينظر: هذه الإيرادات في «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/ ١٦٥).

(٥) ومن أراد الاطلاع على الردود التفصيلية على ابن القيم في اعتراضه على مشروعية التقليد، فليراجع «إنهاء السكن» مقدمة «إعلاء السنن» (٢/ ٤-٦٩) الفائدة الثالثة، تأليف: مولانا حبيب أحمد الكيرانوي.

وخلاصة القول: أن التقليد بنوعيه ـ الشخصي والمطلق ـ كان موجودًا في عهد الصحابة، وهذه حقيقة مسلَّمة، فإن كل من لا يؤهَّل لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، فالأصل في حقه: جواز التقليد بقسميه، فلذا نجد الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في «حجة الله البالغة»: «ـ وكل ما قيل في ذم التقليد ـ فليس محله فيمن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ، ولا يعتقد حلالًا إلا ما أحلّه الله ورسوله، ولا حرامًا إلا ما حرّمه الله ورسوله، لكن لما لم يكن له علمٌ بما قاله النبي ﷺ، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه، ولا بطريق الاستنباط من كلامه، اتبع عالمًا راشدًا على أنه مصيب ـ لأجل علمه وورعه ـ فيما يقول، ويفتي ظاهرًا متبعَ سنة رسول الله ﷺ، فإن خالف ما يظنه، أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار، فهذا كيف ينكره ـ أي: هذا النوع من التقليد ـ أحد؟! مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ؛ ولا فرق ـ بعد جواز الاستفتاء ـ بين أن يستفتي هذا دائمًا ـ وهو التقليد الشخصي ـ أو يستفتي هذا حينًا، وذلك حينًا ـ **وهو التقليد المطلق** ـ بعد أن يكون مجمعًا على ما ذكرناه»[1].

(١) ينظر: «حجة الله البالغة» (١/ ٢٦٥).

أهمية التقليد الشخصي وبيان ضرورته

ثبت بما ذكرنا سابقًا: مشروعية التقليد بنوعيه، أي: التقليد الشخصي والمطلق، ورحم الله فقهاءنا وساداتنا، فقد تربصوا بنوائب الدهر، وأدركوا أحوال الناس، واختاروا العمل بالتقليد الشخصي فقط ـ نظرًا للمصالح المرسلة ـ دون الأخذ بالتقليد المطلق، وأفتوا بضرورة العمل بالتقليد الشخصي، ومنعوهم من التقليد المطلق ـ وهو كما سبق: تقليد المجتهدين من غير تعيين شخصٍ واحدٍ منهم ـ وألزموا الناس باختيار إمام معين، وبالتالي اتباع مذهبه.

إذن فما هي المصلحة التي اقتضت لزوم العمل بالتقليد الشخصي؟ وقبل أن نفصِّل القول في بيان هذه الحكمة، يجب علينا أن نفهم أن اتباع الشهوات النفسانية يوصل صاحبَها إلى الكفر أحيانًا، ولأجل هذا نجد أن القرآن الكريم يحذِّر أمة محمد ﷺ من اتباع الشهوات، ويرشدهم إلى الاجتناب عنها، خشية فُشُوِّ هذا المرض فيهم، وظهورها فيما بينهم، والحديث عن هذا المرض، والتحذير من الوقوع فيه: موضوع كثير من الآيات والأحاديث الشريفة.

ثم إن اتباع الشهوات له صور متنوعة، فأحيانًا يستطيع الإنسان أن يفرِّق بنفسه بين المعصية والطاعة، والسيِّئة من الحسنة، لكن يقع في حبالها اضطرارًا، ولا شك أن هذا إجرامٌ عظيم حقيقة، إلا أن مخاطره ليست متفاقمة، وذلك لأنه من الممكن أن يرجع صاحبُه إلى الصواب، فيندم على فعله، ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

والصورة الثانية: أن يصل الإنسان إلى حدٍّ أعظمَ من اتباع الشهوات، فيُحِلّ الحرامَ، ويحَرِّم الحلالَ، ويتلاعب بأحكام الدين والشريعة، فلا شك أن هذه الصورة

أكبر خطرًا، وأكثر إجرامًا من الصورة السابقة، ويجب على المسلم التقي أن يجتنب كل عملٍ يؤدي بصاحبه إلى هذا السبيل.

وقد أحسَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أن مقياس الأمانة والديانة يقِلّ في الناس يومًا بعد يوم، وأنهم يبتعدون عن التقوى والورع، فإذا بقي باب التقليد المطلق مفتوحًا أمامهم في هذه الحالة، فإن بعضَهم يقع في اتباع الشهوة عَمدًا، وبعضهم يقع فيها دون شعور، ومثال ذلك: لو افترضنا جدلًا أن شخصًا ما قد خرج الدمُ من جسده في أيام الشتاء، فإن وضوءَه منتقض عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم ينتقض وضوءُه عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنه يؤثِر الراحة، فيصلي من غير وضوء، عملًا بمذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا مسَّ المرأةَ بعد قليل، فإن وضوءه منتقض عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنه متوضئ في مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن إيثار الراحة يدعوه إلى تقليد الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الحالة، فيصلي من غير وضوء، وهكذا يكون ديدَنُه في جميع الأحوال، فنجده يؤثِر الراحة في مثل هذه المواضع، ويأخذ بقول الميسِّر في هذه الأحوال، ويترك قول من يؤدي اتباعَه إلى صعوبة، أو ترك الشهواتِ النفسانية، كما أن نفسه في هذه الحالة تدعوه أيضًا إلى ترجيح الدلائل المتعلقة بقول الميسِّر، فيقع في اتباع الشهوة من غير شعور.

وهكذا تبقى الأحكام الشرعية رهينة لاتباع الشهوات والهوى، وتكون لعبةً بين أيدي المتلاعبين بها، ولا يختلف أحد في حرمة هذا الفعل إلى يومنا هذا، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُظهرًا قبح هذا الأسلوب: «وقد نص الإمام أحمد وغيره: على أنه ليس لأحدٍ أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غيرَ واجب أو محرم بمجرد هواه، مثل أن يكون طالبًا لشفعة الجوار، فيعتقدها أنها حقٌّ له، ثم إذا طُلِبت منه شفعة الجوار، اعتقدها أنها ليست ثابتة، أو مثل من يعتقد إذا كان أخًا مع جد: أن الإخوة تقاسِم الجد، فإذا صار جدًّا مع أخ، اعتقد أن الجدَّ لا يقاسم الإخوة ... فمثل

هذا ممن يكون في اعتقاده حل الشيء وحرمته، ووجوبه وسقوطه بسبب هواه، وهو مذموم مجروح خارج عن العدالة، وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز»[١].

وقال في موضع آخر: «يكونون في وقتٍ يقلِّدون من يُفسده، وفي وقتٍ يقلّدون من يصحّحه؛ بحسب الغرض والهوى، ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة»[٢].

ويقول أيضًا: «ونظير هذا: أن يعتقد الرجل ثبوت شفعة الجوار إذا كان طالبًا لها، وعدم ثبوتها إذا كان مشتريًا، فإن هذا لا يجوز بالإجماع. وكذا من بنى على صحة ولاية الفاسق في حال نكاحه، وبنى على فساد ولايته في حال طلاقه، لم يجز ذلك بإجماع المسلمين. ولو قال المستفتي المعين: أنا لم أكن أعرف ذلك، وأنا مِن اليوم ألتزم ذلك، لم يكن من ذلك؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتْحَ الذريعة، إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء»[٣].

وخلاصة القول: أن التحليل والتحريم بمجرد الهوى، واختيار قول العالم لأجل التيسير واتباع الشهوات النفسانية: جرمٌ عظيمٌ، ولا أحد يقول بجوازه أبدًا، وقد جاء القرآن الكريم مصرِّحًا في النهي عن اتباع النفس والهوى، وأقوالُ العلماء في هذا المعنى متضافرة، ولكننا اقتصرنا على نقل رأي العلامة ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك لأن القائل بعدم جواز التقليد الشخصي يعترف بجلالة قدره أيضًا، والمقصد من ذكر كلامه على منع اتباع النفس والهوى، أن العلامة ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى وجوبَ التقليد الشخصي أيضًا، ولكنه مع هذا يعترف بأن الأمة مجتمعة على عدم جواز اختيار أقوال العلماء لمجرد النفس والهوى.

---

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٩٥).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٢٠٤).

وأما زمن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين: فإن الخوف من الله والخشية من المساءلة في الآخرة، كان غالبًا فيهم، فانعدم هذا الخوف في حقهم، أعني اختيار أقوال المجتهدين بمجرد اتباع النفس والهوى، فلذا كانوا يعملون بالتقليد المطلق من غير نكير، ولم يروا فيه قبحًا ظاهرًا.

فلما رأى الفقهاء نقص التدين في الناس، وغلبة اتباع النفس والهوى، أفتوا بلزوم التقليد الشخصي، وتركِ التقليد المطلق، وذلك للاجتناب من هذه الظاهرة القبيحة، ولم يكن هذا حكمًا شرعيًّا، وإنما كان مصلحة مرسلَة، ولأجل هذا يقول شيخ الإسلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مظهِرًا الحكمة من وجوب التقليد الشخصي: «ووجهه: أنه لو جاز اتباعُ أيِّ مذهبٍ شاء، لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا هواه، ويتخيَّر بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف، بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذّبة، وعرِفَت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهبٍ يقلّده على التعيين»[1].

فقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو جاز اتباعُ أي مذهبٍ شاء، لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعًا هواه، ويتخيّر بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف» صحيح على وجهه، وذلك لأننا نعلم أن هناك فقهاء كثيرون من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، ولا يخفى على أهل العلم أننا نجد تيسيرًا عند كل مجتهد لا نجده عند غيره، ثم إن هذا العالم غير معصوم عن الخطأ، فلذا نجد أن كل مجتهد شذ بفتوى لا يوافقه عليها جماهير العلماء، فإذا تركنا باب التقليد المطلق مفتوحًا، فإن الناس سيبحثون عن تلك المسائل ويقلّدونهم فيها،

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (١/ ٥٥).

وبالتالي فإن الأمر سيكون كما قاله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف»، وذلك مثل إباحة الشطرنج عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإباحة الغناء والمزامير عند عبد الله بن جعفر، كما نقله الزبيدي مفصلًا في كتابه «إتحاف السادة المتقين»[١]، وإباحة الصور التي لا ظل لها عند القاسم بن محمد كما قال النووي: «وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له ظل ولابأس بالصور التي ليس لها ظل ... وكرهوا ما كان له ظل ... وهذا مذهب القاسم بن محمد»[٢]، وابتداء الصيام بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر عند الأعمش، كما قال الآلوسي: «وخالف في ذلك الأعمش ولا يتبعه إلا الأعمى، فزعم أن أولَه طلوعُ الشمس كالنهار العرفي وجوَّز فعل المحظورات بعد طلوع الفجر»[٣]، وسقوط فرضية صلاة الجمعة وصلاة الظهر إذا كان العيد في الجمعة عند عطاء، كما يقول النووي: «ومن غرائبه ما حكاه عنه ابن المنذر وغيره عنه أنه قال: إذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد، ولا يجب بعدها لا جمعة ولا ظهر، ولا صلاة بعد العيد إلا العصر»[٤]، وجواز رؤية المخطوبة عارية عند داود الظاهري وابن حزم، كما نقله المباركفوري: «قال داود: يَنظر إلى جميع بدنها»[٥]، وجواز الوطء في الدبُر عند سحنون، كما قال ابن حجر في باب: (إتيان النساء في أدبارهن): «قال القاضي عياض: كان القاضي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي يجيزه، ويذهب فيه إلى أنه غير محرَّم، وصنَّف في إباحته محمد بن سحنون»[٦].

---

(١) ينظر: «إتحاف السادة المتقين» (٦/ ٤٥٨-٤٥٩).

(٢) «شرح» النووي على مسلم (١٤/ ٨٢).

(٣) ينظر: «روح المعاني» (١/ ٤٦٣).

(٤) ينظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٣٤).

(٥) ينظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٧٦).

(٦) ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٩٧).

فهذه بعض الأمثلة، تذكَّرتُها في هذا الوقت، وهناك أمثلة كثيرة جدًّا من هذا القبيل، موجودةٌ في كتب الفقهاء والمحدثين، فإذا أجزنا التقليد المطلق في مثل هذه الحالة، وأعطينا لكل شخص خيارًا كاملًا؛ ليختار ما شاء من أقوال الفقهاء، ويقلّده في تلك المسألة، فحينئذ يمكننا أن ننشئ مذهبًا جديدًا مرجعه النفس والشيطان خاصة، والتلاعب بالدين بهذه الطريقة لا يُجِيْزه أيُّ مذهبٍ ولا دينٍ، يقول معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو أن رجلًا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء، وإتيان النساء في أدبارهن، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر، كان شرَّ عبادِ الله»(١).

ولا شك أن هذه صور قبيحة لعدم الالتزام بالتقليد الشخصي، ولكن توجد هناك صور أخرى أيضًا ـ بعد التحرر من ربقة التقليد الشخصي ـ أقل قبحًا من هذا الأمر الذي تطرَّقنا إليه، لأن الإنسان في هذه الحالة يتعوَّد أيضًا على اتباع النفس والهوى في الأمور العادية من غير شعورٍ بها.

ولأجل هذا: أوجب الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الالتزام بالتقليد الشخصي، وذلك بأن يعيِّن مجتهدًا واحدًا، ثم يتّبعه في جميع المسائل، صونًا للنفس من التلاعب بالحلال والحرام، وقد بحث العلامة عبد الرؤوف المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا مبحثًا مفصلًا في هذه المسألة، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيّنًا الحكمة من إيجاب التقليد الشخصي: «والغالب: أن مثل هذه الالتزامات لكفِّ الناس عن تتبع الرخص»(٢).

وقد بحث العلامة أبو إسحاق الشاطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة أيضًا في كتابه «الموافقات»، وبيَّن الحكمة من حرمة أخذ التيسيرات من جميع المذاهب،

---

(١) ينظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: «فيض القدير» للمناوي (١/ ٢١١).

وبيَّن مفاسدَها، وذكر أيضًا بعض القصص المتعلقة بالعمل بالمذاهب الأخرى اتباعًا للهوى، وبذلك ائتمروا لشهواتهم النفسانية، وتركوا العمل بمقتضى الكتاب والسنة، ومن ضمن هذه القصص؛ قصة العلامة المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما طلب منه أن يفتي على الرواية النادرة والغريبة في المذهب، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولستُ ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قَلَّ، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثُر من يدَّعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فُتح لهم بابٌ في مخالفة المذهب؛ لاتَّسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها»[1].

ثم قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر هذا القول: «فانظر كيف لم يستجز ـ وهو المتفق على إمامته ـ الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه، بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قلَّ الورَع والديانة من كثير ممن ينتصب لبثِّ العلم والفتوى، كما تقدَّم تمثيله، فلو فُتح لهم هذا الباب، لانحلَّت عرى المذهب، بل جميع المذاهب»[2].

ويقول ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيّنًا أسباب انتشار التقليد الشخصي: «ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلّدون لمن سواهم، وسدَّ الناس باب الخلاف وطرقه، لمَّا كثُر تشعُّب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرَّحوا بالعجز والإعواز، وردُّوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل من اختص به من المقلِّدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب»[3].

---

(١) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١٠١).

(٢) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٥/ ١٠١).

(٣) ينظر: «تاريخ» ابن خلدون (١/ ٥٦٦).

وخلاصة القول: أن الديانة كانت عامة في عصر الصحابة والتابعين، وذلك لأن نفوسهم قد أشرِبت من صحبة الرسول ﷺ كأسًا، تمنعهم من اتباع الهوى في الأحكام الشرعية خاصة، ولأجل هذا فإن التقليدَ المطلق والتقليد الشخصي كانا رائجين في عصرهم، فلما قلَّت الديانة في العصور المتأخرة، حصروا مشروعية هذا الأمر في التقليد الشخصي، لأنهم لو لم يفعلوا ذلك، لن نتصور مدى اضطراب الناس وتفرقهم في الأحكام الشرعية، يقول الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشيرًا إلى هذا المعنى: «اعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية، غير مجمعين على التقليد لمذهبٍ واحدٍ بعينه ... وبعد المئتين: ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ مَن كان لا يعتمد على مذهب مجتهدٍ بعينه، وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان»[1].

ويمكن أن يشتبه على البعض: بأن الأمر الذي لا يجب في عهد الصحابة والتابعين، كيف يمكن أن يكون واجبًا في العصور المتأخرة؟!

وقد أجاب الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه الشبهة مفصلًا، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب الأصل: هو أن يكون في الأمة من يعرف الأحكام الفرعيّة من أدلتها التفصيلية، أجمع على ذلك أهلُ الحق، ومقدمة الواجب واجبة، فإذا كان للواجب طرق متعددة، وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين، وإذا تعيَّن له طريق واحد، وجب ذلك الطريق بخصوصه ... وكان السلف لا يكتبون الحديث، ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة، لأن رواية الحديث لا سبيل لها اليوم إلا بمعرفة هذه الكتب، وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة، وكان لسانهم عربيًّا، لا يحتاجون إلى هذه الفنون، ثم صار يومنا هذا معرفة اللغة العربية واجبة،

(١) ينظر: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» (ص٦٨-٧٠).

لبعد العهد عن العرب الأول، وشواهد ما نحن فيه كثيرة جدًّا، وعلى هذا ينبغي أن يقاس وجوب التقليد لإمامٍ بعينه، فإنه قد يكون واجبًا، وقد لا يكون واجبًا»[١].

ويقول أيضًا موضحًا هذا الأصل: «فإذا كان إنسانٌ جاهلٌ في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر، وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي، ولا كتاب من كتب هذه المذاهب، وجب عليه أن يقلِّد لمذهب أبي حنيفة، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه، لأنه حينئذ يخلع ربقة الشريعة، ويبقى سدى مهملًا، بخلاف ما إذا كان في الحرمين»[٢].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا مشيرًا إلى سد الفتنة العظيمة بإيجاب الفقهاء للتقليد الشخصي: «وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سرٌّ ألهمه الله تعالى العلماء، وتبعهم عليه مِن حيث يشعرون أو لا يشعرون»[٣].

ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقام آخر: «إن هذه المذاهب الأربعة المدوَّنة المحررة قد اجتمعت الأمة ـ أو من يعتد به منها ـ على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدًّا، وأُشرِبت النفوسُ الهوى، وأعجِب كلُّ ذي رأيٍ برأيه»[٤].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» (ص٧٨-٧٩).

(٢) ينظر: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» (ص٧٩).

(٣) ينظر: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» (ص٧٣).

(٤) ينظر: «حجة الله البالغة» (١/ ٢٦٣).

نظير الالتزام بالتقليد الشخصي بعد عصر الصحابة والتابعين

لقد ذكرنا سابقًا مقولة الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «اعلم أن الناس كانوا في المائة الأولى والثانية غير مجتمعين على التقليد لمذهبٍ واحدٍ بعينه ... وبعد المائتين ظهر فيهم التمذهب للمجتهدين بأعيانهم ... وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان»، ونظيره قصة جمع القرآن في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذلك كما يقول ابن جرير: «وجمعَهم على مصحفٍ واحدٍ، وحرفٍ واحدٍ، وحرّق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه، وعزم على كل من كان عنده مصحفٌ مخالف المصحف الذي جمعهم عليه أن يحرِقه، فاستوثقت له الأمة على ذلك بالطاعة، ورأت أنَّ فيما فعل من ذلك الرشد والهداية، فتركت القراءة بالأحرف الستة، التي عزم عليها إمامها العادل في تركها»[1].

وأما عصر النبي ﷺ والخلفيتين من بعده، فكان يجوز لهم أن يقرأوا القرآن على أيِّ حرفٍ من الأحرف السبعة، فلما رأى عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن إبقاء الأحرف السبعة يؤدي إلى الفتنة، ألزمهم بحرف قريش، ومنعهم من القراءة بغيرها، كما أشار ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ذلك مبينًا الحكمة منها: «فكذلك الأمة أمِرت بحفظ القرآن وقراءته، وخُيِّرت في قراءته بأي الأحرف السبعة شاءت، فرأت لعلة من العلل، أوجبت عليها الثبات على حرف واحد، قراءته بحرف واحد، ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية»[2].

---

(١) ينظر: «تفسير» الطبري (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: «تفسير» الطبري (١/ ٥٣).

ويمكن أن يعترض البعض على هذا ويقول: كيف جاز لهم أن يمنعوهم من قراءة الأحرف التي أقرأهم النبي ﷺ إياها؟ وقد ردَّ الطبري على هذه الشبهة قائلًا: «إن أمْرَه إياهم بذلك؛ لم يكن أمرَ إيجابٍ وفرض، وإنما كان أمر إباحة ورخصة ـ فلما رأت الأمة أن المصلحة في الاقتصار على حرف قريش، وترك ما عداها من الأحرف، اقتصرت عليها ـ وكان الواجب عليهم من الفعل ما فعلوا، إذ كان الذي فعلوا من ذلك، كان هو النظر للإسلام وأهله، فكان القيام بفعل الواجب عليهم بهم أولى من فعل ما لو فعلوه، كانوا إلى الجناية على الإسلام وأهله أقرب؛ منهم إلى السلامة من ذلك»(١).

وهذا رأي ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قصة جمع القرآن في عهد عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهناك رأيٌ آخر ذكره ابن حجر في «الفتح»، وهو: أن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يجمعهم على حرفٍ واحدٍ من الأحرف السبعة، وإنما جمعهم على رسم واحد لكتابة المصحف، فلم يمنعهم من القراءة بالأحرف الأخرى، فقال: «فنسخ تلك الصحف في مصحفٍ واحدٍ مرتبًا لسوره .. واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش، محتجًّا بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعًا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت، فاقتصر على لغةٍ واحدةٍ، وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها»(٢).

وهو رأي الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختاره كذلك ابن قتيبة، وأبو الفضل الرازي، وابن الجزري وغيرهم، وعلى هذا: فإن الأحرف السبعة ما زالت موجودة في صور القراءات المتواترة.

---

(١) ينظر: «تفسير» الطبري (١/ ٥٩ـ٦٠).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١).

فلو اخترنا هذا الرأي ـ وهو رأي المحققين من العلماء ـ فإن هذه القصة نظير للتقليد الشخصي أيضًا، وذلك لأن الصحابة كان يجوز لهم قبل ذلك أن يكتبوا المصحف بأي رسمٍ شاءوا، بل إن بعض مصاحف الصحابة كانت مرتبة على غير الترتيب المعهود للسور القرآنية، وكان يجوز لهم أن يكتبوا السور في تلك المصاحف على غير الترتيب المعهود أيضًا، ولكن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منع الأمة من كتابة القرآن بغير الرسم، وبغير الترتيب المعهود في عصرنا هذا، نظرًا للمصلحة العامة، فألزمهم بكتابة المصاحف برسم معين، وأوجب عليهم اتباعه، وأمر بإحراق ما سواه من المصاحف[1].

وبغض النظر عن جمع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمةَ على حرفٍ واحدٍ، أو رسمٍ واحدٍ، أو ترتيبٍ واحد، **فإن هذه القصة نظيرٌ للتقليد الشخصي** في جميع هذه الأحوال، وهذا ما حصل في باب التقليد أيضًا، فالتقليد الشخصي لم يكن واجبًا في عهد الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ولكن لما رأى العلماء أن المصلحة تقتضي إيجاب التقليد الشخصي، اختاروا ذلك، وتركوا التقليد المطلق، فلذا لا يمكن أن يوصف هذا العمل بالابتداع، لأن قصة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها دليل على أنه يجوز للأمة أن تختار طريقة واحدة من بين الطرق الكثيرة المباحة، نظرًا للمصلحة، وتدَع الطرق الأخرى المباحة ـ إذا كانت المصلحة تقتضي تركها ـ ولم يحصل في باب التقليد الشخصي شيءٌ غيرُ هذا.

(١) وقد حققنا هذه المسألة في كتابنا «علوم القرآن».

الحكمة في تخصيص المذاهب الأربعة

إذا ظهرت الحكمة من ضرورة التقليد الشخصي، فمن الممكن أن يسأل سائل ويقول: إذا كان التقليد الشخصي واجبًا، فلماذا اقتصر هذا التقليد على هؤلاء الأئمة الأربعة؟ وما هي ميزتُهم التي تَمَيَّزهم عن غيرهم من الأئمة والفقهاء، أمثال: الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، والإمام البخاري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن صالح، وغيرهم من كبار الأئمة المجتهدين؟! ولماذا يُمنع الناسُ من تقليدهم؟!

والجواب عن هذه الشبهة: أن فقهَهم لم يكن مدونًا بشكلٍ كاملٍ، فقد ضاع منه الشيء الكثير، ولأجل هذا مُنِعنا من اتِّباعهم وتقليدهم، فلو افترضنا أن مذاهبهم كانت مدوَّنةً مثل الأئمة الأربعة، لجاز للناس تقليدُهم، والأخذُ من مذاهبهم، ولكن مذاهبهم لم تكن مدوَّنةً في الكتب، كما أن أتْباع تلك المذاهب قد انقرضوا، فلا سبيل إلى تقليدهم في هذا العصر، لذا يقول العلامة عبد الرؤوف المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفيانين والأوزاعي وداود الظاهري وإسحاق بن راهويه وسائرَ الأئمة على هدى ... وعلى غير المجتهد أن يقلِّد مذهبًا معيّنًا ... لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين، كما قاله إمام الحرمين مِن كلِّ مَن لم يدوَّن مذهبه، فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والإفتاء، لأن المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت، حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم لانقراض أتباعهم، وقد نقل الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إجماعَ المحققين

على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم»[١].

وإليه يشير الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «وليس له التمذهب بمذهب أحدٍ من أئمة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرِهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجةً ممن بعدَهم، لأنهم لم يتفرَّغوا لتدوين العلم وضبطِ أصوله وفروعه، فليس لأحدٍ منهم مذهبٌ مهذَّبٌ محرَّرٌ مقرَّرٌ، وإنما قام بذلك مَن جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك وأبي حنيفة»[٢].

وأقوالُ العلماء في هذا الباب متضافرة، ولكننا سنكتفي بعرض كلام عالمَين جليلَين من العلماء، وذلك لأن منكري التقليد يعترفون بجلالة قدرهما أيضًا، ألا وهما: شيخ الإسلام ابن تيمية، والشاه ولي الله المحدث الدهلوي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاواه»: «وليس في الكتاب والسنة فرقٌ في الأئمة المجتهدين بين شخصٍ وشخصٍ، فمالكٌ، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري، هؤلاء أئمةٌ في زمانهم، وتقليدُ كلٍّ منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن مَن منع مِن تقليد أحد هؤلاء في زماننا، فإنما منعه لأحد شيئين: أحدهما: اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليدُ الميت فيه نزاع مشهور، فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوَّغه، قال: لا بد أن يكون في الأحياء من يعرف قول الميت.

والثاني أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول ... وأما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم، قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم،

---

(١) ينظر: «فيض القدير» (١/ ٢١٠).

(٢) ينظر: «المجموع» للنووي (١/ ٥٥).

فلا ريب أن قوله مؤيَّدٌ بموافقة هؤلاء، ويَعتضد به»[١].

وأما الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قد بوَّب بابًا مستقلًّا في هذا الموضوع في كتابه «عقد الجيد» وعنوانه: «باب تأكيد الأخذ بهذه المذاهب الأربعة، والتشديد في تركها والخروج عنها»، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب: «اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة: مصلحةً عظيمةً ... مفسدةً كبيرةً، وفي الإعراض عنها كلها: مفسدةٌ كبيرةٌ، ونحن نبيِّن ذلك بوجوه»[٢].

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الوجوه، فقال: «أحدها: أن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة ... وإذا تعيَّن الاعتماد على أقاويل السلف، فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يُعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، أو مدونة في كتب مشهورة، وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها، ويخصِّص عمومها في بعض المواضع، ويقيِّد مطلقها في بعض المواضع، ويجمع المختلَف منها، ويبيِّن علل أحكامها، وإلا لم يصح الاعتماد عليها، وليس مذهبٌ في هذه الأزمنة المتأخِّرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهبُ الأربعة، اللهم إلا مذهبَ الإمامية والزيدية وهم أهل البدعة، لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم»[٣].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وثانيها: قال رسول الله ﷺ: «**اتَّبِعُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ**»[٤]،

---

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٣٢٨-٣٢٩).

(٢) ينظر: «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» (ص١٣).

(٣) ينظر: «عقد الجيد» (ص ١٣).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب العلم (١/ ١٩٩، برقم: ٣٩١) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. لكن ضعفه البوصيري في «المصباح» (٤/ ١٦٩)، وابن حجر في «هداية الرواة» (١/ ١٣٦).
قلت: الحديث لا يصح بهذا اللفظ، لكن له شاهد صحيح من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ: «**يَدُ الله مَع الجَمَاعَةِ**»، أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٤/ ٣٦، برقم: ٢١٦٦)، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، =

ولما اندرست المذاهب الحقة إلا هذه الأربعة، كان اتباعها اتباعًا للسواد الأعظم، والخروج عنها خروجًا عن السواد الأعظم»[١].

ثم قال: «وثالثها: أن الزمان لما طال، وبعُد العهد، وضيِّعت الأمانات، لم يجز أن يعتمد على أقوال علماء السوء من القضاة الجورة، والمفتين التابعين لأهوائهم، حتى ينسبوا ما يقولون إلى بعض مَن اشتهر مِن السلف بالصدق والديانة والأمانة، إما صريحًا أو دلالةً ... فإذا رأينا العلماء المحققين في مذاهب السلف عسى أن يصدِّقوا في تخريجاتهم على أقوالهم واستنباطهم من الكتاب والسنة، وأما إذا لم نر منهم ذلك فهيهات»[٢].

❁ ❁ ❁

= قتل من فارق الجماعة (٧/ ٩٢، برقم: ٤٠٢٠) عن عرفجة بن شريح الأشجعي رضي الله عنه، والحديث حسَّنه الترمذي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢١): رجاله ثقات.

(١) ينظر: «عقد الجيد» (ص١٣).

(٢) ينظر: «عقد الجيد» (ص١٤).

درجات التقليد ومراتبه المختلفة

قد اتضحت جليًّا من المبحث السابق: العلة والحكمة من الاقتصار على التقليد الشخصي للأئمة الأربعة، مِن بين سائر الأئمة المجتهدين.

وسنتطرق في هذا المبحث: إلى بيان مراتب التقليد، واختلافِ مراتبه باختلاف أحوال المقلِّد، واختلافِ أحكام التقليد باختلاف مراتبه أيضًا، كما نبين فيه أيضًا أن عدم التفريق بين هذه المراتب المختلفة، يؤدي إلى نتائج غير حقيقة، كما أنه يثير شبهاتٍ كثيرة حول هذه المسألة، وأنا أعتقد في نظري القاصر: أن عامة شبهات غير المقلِّدين على أهل التقليد، رهينٌ لفهمهم الخاطئ لهذه المفاهيم، أو إعراضهم عنها، ولأجل هذا نرى أن نذكر تلك المراتب مفصلة في هذا الباب، والله الموفق للحق والصواب.

المرتبة الأولى: تقليد العامي:

وأول مراتب التقليدِ تقليدُ العامي، والمراد بالعامي هنا كالتالي:

١ - مَن ليس لديه علمٌ بالعربية، ولا بالعلوم الشرعية، ولو كان ماهرًا متبحّرًا في الفنون الأخرى المختلفة.

٢- من كان يعرف العربية ويجيدها، ولكنه لم يأخذ علم التفسير والحديث والفقه والعلوم المتعلقة بالشريعة الإسلامية على أيدي العلماء المتبحرين.

٣- من كان متخرجًا من المدارس والجامعات الإسلامية، ولكنه لم يتمكن من معرفة الأصول والقواعد التفسيرية والحديثية والفقهية.

فهذه الأصناف الثلاثة (عاميٌّ) في باب التقليد الشخصي، وحكمهم واحد في هذا الباب.

فليس لهؤلاء إلا التقليدُ المحض، لأنه لا توجد لديهم أية أهلية لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، أو الجمع بين الدلائل المتعارضة والتطبيق بينها، وترجيح الراجح منها، فلذا ليس لديهم أيُّ سبيل للعمل بالأحكام الشرعية: سوى تقليد الأئمة المجتهدين وسؤالهم، وإلى هذا يشير الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: «أما من يسوغ له التقليد: فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، فيجوز له أن يقلِّد عالمًا، ويعملَ بقوله ... ولأنه ليس من أهل الاجتهاد، فكان فرضه: التقليد، كتقليد الأعمى في القبلة، فإنه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبلة، كان عليه تقليد البصير فيها»[1].

فإذا كان المقلِّد بهذه المرتبة، فإنه لا يجوز له أن ينظر في الدلائل، أو يرجِّح أقوالَ المجتهدين، أو ينظر في دلائل الفريقين، بل إنه يجب عليه أن يختار مجتهدًا بعينه، ثم يعتمد على جميع آرائه ويعمل بها، لأنه لا يملك أهلية لترجيح الدلائل، ومعرفةِ الراجح منها والمرجوح، فإذا ظهر لمثل هذا حديثٌ ظاهرُه يخالف قول إمامه، فإنه يجب عليه أن يعملَ برأي إمامه، ويعتقدَ في باطنه أنه أخطأ في فهم هذا الحديث، أو يعتقد أن هناك حديثًا آخرَ معارضًا لهذا الحديث، أقوى إسنادًا منه، وقد اطلع إمامه على ذلك الحديث الذي لم يطلع عليه هو، فأفتى به.

إن اختيارَ رأي المجتهد، والقولَ بالتأويل في الحديث، يبدو غريبًا في بادئ الأمر، ولكننا الآن نتكلم عن المقلّد الذي لا يجد بُدًّا من هذا الأمر، لأننا لو أعطينا له الخيار بين تركِ رأي المجتهد والأخذِ بمفهوم الحديث، فإنه سيؤدي إلى تشتت

---

(١) ينظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٣٣-١٣٤).

كبيرٍ بين أفراد الأمة، والتسبُّبِ لإيقاع الناس في ضلالٍ مبينٍ، وذلك لأن استنباط المسائل الشرعية من الكتاب والسنة: يحتاج إلى نظَرٍ عميقٍ، وفهمٍ ثاقبٍ، ولذا نجد أن كثيرًا من أهل العلم لا يتأهّلون لهذا المنصب، بعد إمضاء جميع أعمارهم في الخوض في فهم معاني الكتاب والسنة، والسبب في ذلك: أننا نجد أحيانًا حديثًا؛ ظاهرُه يدل على معنى، فإذا ما عرضناه على الدلائل الأخرى من الكتاب أو السنة، اختلف مفهومه عن مفهومه السابق تمامًا، فإذا أجزْنا للعامّي أن يعمل بمفهوم الدليل دون عرضه على الدلائل الباقية، فإنه يؤدي إلى تفرُّق الأمة، وضلالٍ مبينٍ.

وقد وجدت شخصيًّا: أن أناسًا من هذا القبيل، لما أخذوا بظواهر الأحاديث دون تعمّقٍ لفهم معانيها الدقيقة، ومقارنتِها بالدلائل الأخرى من الكتاب والسنة، وقعوا في سوء الفهم أولًا، ثم وصلوا إلى أسوأ مراتب الضلال.

وقصتي مع صديقي الحائز على الشهادة الجامعية، أكبر دليل على ذلك، فقد كان مشغوفًا بالقراءة، وكان يصرف جُلّ وقته بمطالعة الكتب الحديثية، وكان يعتقد أنه لا يلزمه الأخذ بقول الحنفية - وإن كان حنفيًّا - إذا ما وجد حديثًا مخالفًا لرأيهم، فكان جالسًا معي في أحد الأيام، فسأله سائل عن خروج الريح متى يكون ناقضًا؟ فأفتى: «بأن الريح لا ينقض الوضوء إلا إذا سمع صوتًا أو وجد ريحًا» فعرفت أنه أوتي من غفلة، فحاولت أن أقنعه بخطئه، ولكنه أصرَّ في بداية أمره أن هذه المسألة موجودة في «سنن» الترمذي، فلا أستطيع رد الحديث لأجلك، ولكن لما عرضت عليه هذه المسألة بتفاصيلها، وكشفت عليه حقيقة الأمر، اعترف ذلك الصديق أنه كان يعمل بهذا الفتوى منذ أزمنة بعيدة، ولا أدري كم صلى من الصلوات في هذه الحالة، فكان يظن أن وضوءه غير ناقض بخروج الريح إلا في هاتين الحالتين.

وحقيقة الأمر: أنه قد اشتبه عليه الحديث الذي أخرجه الترمذي في «سننه»،

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»(١).

وكذا الحديث الآخر الذي أخرجه الترمذي أيضا في «سننه»، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، فَلَا يخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يجِدَ رِيحًا»(٢).

ففَهِم هذا المذكورُ من ظاهر هذين الحديثين: أن مدار نقض الوضوء على الصوت أو الريح فقط، ولا شك أن فقهاء الأمة مجمعون على خلاف ما يدعي هذا المذكور، وذلك لأن ورود هذا الحديث النبوي ﷺ كان في حق أهل الأعذار، المبتلى بمرض الوسواس القهري، فأمرهم النبي ﷺ بأن لا يعيدوا وضوءهم بمجرد الوسوسة، إلا إذا تيقنوا بخروج الريح، كما يتيقن بخروجه من يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، وقد جاء هذا المعنى مصرَّحًا في رواية أخرى، فقد أخرج أبو داود في «سننه»، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ حَرَكَةً فِيْ دُبُرِهِ، أَحْدَثَ أَوْ لمْ يحْدِثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يجِدَ رِيْحًا»(٣).

وجاء في رواية عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مصرحًا: أن هذا الشخص كان يخيّل

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (١/ ١٣٠، برقم: ٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، الطهارة وسننها، باب ما جاء لا وضوء إلا من حدث (١/ ١٧٢، برقم: ٥١٥)، والحديث صححه الترمذي.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (١/ ١٣٠، برقم: ٧٥)، والحديث صححه الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الطهارة، باب إذا شك في الحدث (١/ ٤٥، برقم: ١٧٧)، ومثله عند مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث (١/ ٢٧٦، برقم: ٣٦٢)، ولفظه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

إليه أنه يجد الشيء، فأجابه النبي ﷺ بهذا الجواب[١].

فثبت بما ذكرنا: أن الوصول إلى النتيجة الصحيحة، لا يتأتَّى إلا بعد جمع طرق الحديث، وتتبع المرويات، ولا يستطيعه إلا المتخصصون من أهل الفن، أما قارئ الحديث في كتابٍ واحدٍ، أو قارئُ ترجمة الأحاديث، فإنه لا بد وأن يقع في مثل هذه الضلالة التي وقع فيها هذا المذكور.

وعلى سبيل المثال: فإننا لو افترضنا أن نجيز لكل من قرأ حديثًا مخالفًا لمذهب إمامه، فليترك قول إمامه، وليعمل بمقتضى الحديث، فإنه من الممكن أن يقرأ هذا الحديث الذي أخرجه الترمذي في «سننه»، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحْرِجَ أمته»[٢].

فيفتي بجواز تأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر، وجوازِ تأخير المغرب إلى وقت العشاء من غير عذرٍ شرعيٍّ، ثم يعمل بمقتضى هذا الحديث، ويترك قول إمامه المخالف لهذا الحديث في زعمه.

ولا يختلف أحد في عدم جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر شرعي، لا

---

(١) فعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجلَ الذي يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «**لَا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَو يجِدَ رِيْحًا**». أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك (١/ ٣٩، برقم: ١٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦، برقم: ٣٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ٦، برقم: ١٢١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١/ ٢٥٨، برقم: ١٨٧)، ومثله عند مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩٠، برقم: ٧٠٥).

الأئمة الأربعة، ولا أهل الحديث، بل إن جميع العلماء من أهل المذاهب الأربعة، وأهلَ الحديث[1]، حملوا هذا الحديث على الجمع الصوري: أي إنه ﷺ صلى صلاة الظهر في آخر وقته، وصلى صلاة العصر في أول وقته، فكان جمعًا صوريًّا، وليس حقيقيًّا.

ولا شك أننا قدمنا هذين المثالين كنموذج لنظائرها، فقد توجد في ذخائر الحديثِ؛ أحاديثُ أخرى، إذا ما نظر إليها القارئ من غير تعمق في فهم دلائل الكتاب والسنة، فإنه يقع في مثل هذه المتاهات، ولأجل هذا نجد العلماء يُصِرُّون على العامي الذي لم يتحصَّل علم الكتاب والسنة على أيدي العلماء، أن لا يستقِلَّ بقراءة كتب الحديث والتفسير من غير معلِّم أو مرشِد.

وقد ذكرنا سابقًا: أن تقليد الأئمة والمجتهدين، لا يكون إلا في الدلائل المتعارضة من الكتاب والسنة، ولأجل هذا فإننا لو وجدنا خلافًا في المسألة بين أبي حنيفة والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فهذا يعني أن كل صاحبِ مذهبٍ؛ متمسكٌ بدليل معارضٍ لدليل الآخر، فلا أحد يخلو من الدليل حينئذ، وحقيقة التقليد أن يتمسَّك العامي ـ الذي لا يصلح لترجيح الدلائل ـ بأحد الأئمة المجتهدين، ويعمل برأيه، فإذا وجد الحنفي دليلًا معارضًا لرأي إمامه، وموافقًا لرأي الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلا يحق له حينئذ: أن يترك قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك لأنه كان يعلم سابقًا: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان متمسكًا بالدليل أيضًا، ولكن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترك ذلك الدليل مع العلم به، لوجود دليلٍ آخر أقوى منه في نظره، فلذا لا يمكن القول بأن مذهبَه مخالفٌ للحديث، ثم إن هذا المقلّد العامي لا يستطيع المقارنة بين دلائل الفريقين والترجيح بينهما، فلذا لا يمكنه معرفة الدليل الأقوى، إذن فلم يبق في حقه

(١) ينظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٤٧٦).

أيُّ خيار سوى التقليد، فإذا وجد مثلُ هذا الشخص حديثًا معارضًا لقول إمامه، فلا يجوز له أن يترك قول إمامه، بل يجب عليه أن يعتقد أنه لم يفهم معنى الحديث أو مفهومَه.

ونظير هذه المسألة: إذا أراد شخص أن يستفسر عن قوانين الدولة، فإنه يراجع المستشار القانوني، ولا يحاول قراءة كتب القوانين بنفسه، فإذا ذهب هذا الشخص إلى مستشارٍ قانونيٍّ ماهرٍ، معترَف به على مستوى الدولة، وهو يعلم يقينًا أن هذا الشخص لا يخدعه أبدًا، فشرح له ذلك المستشارُ الجزئيةَ التي كان يستفسر عنها، فإنه يجب عليه حينئذ أن يعتمد عليه، ويأخذ برأيه وكلامه، فلو افترضنا أنه قرأ كتاب القانون بعد ذلك، فوجد فيه ما يُشعره بخطأٍ في كلامه، فإنه لا يحق له في هذه الحالة أيضًا أن يرُدّ كلامَه، بل يجب عليه أن يعمل بمقتضى كلامه، ويعلم يقينًا: أنه لم يفهم هذه الجزئية على الوجه الصحيح، وذلك لأن فهم القوانين صعبٌ جدًّا، فلا يقدر عليه كل أحد، بل إنه يحتاج إلى التجربة الواسعة والمهارة اللائقة، وهكذا فإن استنباط المسائل الشرعية من الكتاب والسنة، يحتاج إلى مهارةٍ أعظم من مهارة المستشار القانوني لفهم كتب القوانين، وهذا ما يوصله إلى مرتبة الاجتهاد.

ولأجل هذا: صرَّح الفقهاء بضرورة مراجعة العامي إلى العلماء والفقهاء، وعدم أخذ المسائل من الكتاب والسنة مباشرة، وحينئذ لو أفتاه المفتي خطأ، فإن إثمه على مَن أفتاه، وأما المستفتي: فهو معذور في هذه الحالة، ولكن لو رجع العامي إلى كتب الحديث بنفسه، ثم فهم منه المسألة على الخطأ وعمل به، فإنه لا يُعذَر حينئذ، لأنه كان يجب عليه أن يراجع المفتي، ولا يستنبط المسائل بنفسه.

وعلى سبيل المثال: الحجامة لا تُفطر صاحبها عند جمهور العلماء، ولكن لو سأل شخص عالمًا عن هذه المسألة، فأفتاه بفساد صيامه خطأ، فأكل ذلك الشخص بعد ذلك ظنًّا منه أن صومه فاسد، فإن العلماء لا يوجبون عليه الكفارة حينئذ، «لأن

الفتوى دليلٌ شرعيٌّ في حقه» كما قال المرغيناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

ولكنه لو نظر بنفسه إلى قول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُوْمُ»[٢]، فظن أن الحجامة تفسِد الصيامَ، فأكل أو شرب، فإنه تجب عليه الكفارة عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنه كان يجب عليه أن يراجع أهل العلم، ولكنه قصَّر في ذلك، وعلل ذلك بقوله: «لأن على العامي: الاقتداء بالفقهاء، لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث»[٣].

وخلاصة القول: أنه يجب على العامي أن يلتزم بالمرتبة الأولى للتقليد، فيجب عليه أن يعمل بقول إمامه في جميع الأحوال، فإذا وجد مثل هذا الشخص حديثًا

---

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢/ ٣٠٨، برقم: ٢٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١/ ٥٣٧، برقم: ١٦٨١)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب الصوم (١/ ٥٩٢، برقم: ١٥٦٣)، كلهم عن شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والحديث صححه الحاكم.

لكن ورد عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣/ ٣٣، برقم: ١٩٣٩)، وروي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم»، أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم (٣/ ٣٤٦، برقم: ٣٢٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا (٣/ ٢٣٠، برقم: ١٩٦٧)، والطبراني في الأوسط، باب الألف، من اسمه إبراهيم (٣/ ١٣٨، برقم: ٢٧٢٥).

ولأجل هذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وجماهير العلماء: أن الحديث الأول إما منسوخ، أو أن النبي ﷺ رآهما يفعلان ما يفطر صومهما، وهناك توجيهات أخرى لهذا الحديث ذكرها المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٠٥-٤٠٧).

(٣) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٢٧).

مخالفًا لمذهب إمامه، فإنه يجب عليه أن يعتقد أنه لم يفهم مفهوم الحديث أو مقصده، أو أن إمامه ترك هذا الدليل؛ لدليل أقوى منه، وليس للعامي أي مفر من هذا، وإلا فستقع الأمة في شر عظيم في باب الأحكام الشرعية.

المرتبة الثانية: تقليد العالم المتبحر

ونقصد بالعالم المتبحّر: من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، ولكنه أخذ العلوم الشرعية على أيدي العلماء الماهرين، ثم اشتغل بتدريس تلك العلوم والكتب وتصنيفِها تحت إشراف كبار العلماء مدةً طويلةً، فيسهل عليه مزاولة الأصول التفسيرية والحديثية والفقهية، ويستحضرها في كل وقت، ويشترط فيه أيضًا: أن يكون عارفًا بأساليب الكلام، ومراتب الترجيح، بحيث تسهل عليه الاستفادة من كلام السلف في تحقيق المسائل الشرعية، وأن يسهل عليه كذلك: الوصولُ إلى مقاصدهم، وذلك لمعرفته بأساليب كلامهم، ومثل هذا الشخص يسمى متبحّرًا في المذهب عند الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو يقول مبيّنًا أوصافه في (**فصل: في المتبحر في المذهب**): «وهو الحافظ لكتب مذهبه .. مِن شرطه أن يكون صحيحَ الفهم، عارفًا بالعربية، وأساليبِ الكلام، ومراتب الترجيح، متفطّنًا لمعاني كلامهم، لا يخفى عليه غالبًا: تقييد ما يكون مطلقًا في الظاهر؛ والمرادُ منه المقيّد، وإطلاق ما يكون مقيدًا في الظاهر؛ والمراد منه المطلق»[1].

وهذا الشخص أيضًا يكون مقلِّدًا، لعدم وصوله إلى مرتبة الاجتهاد، إلا أنه يمكنه أن يكون مفتيًا في المذهب، ولكن تقليده يمتاز عن تقليد العامي في الأمور الآتية:

١- إن مثل هذا الشخص يمتاز عن العامي بأنه يطلع على دلائل المذهب إجمالًا.

---

(١) ينظر: «عقد الجيد» (ص٢١).

٢- يحق له أن يختار من بين الأقوال المنقولة في المذهب قولًا واحدًا، أو يشرح العبارات المجمَلة من أقوال الأئمة في المذهب، أو يستنبط أحكام النوازل والمستجدَّات على ضوء الأصول والقواعد الفقهية في المذهب[١].

٣- يحق له أن يترك قول إمامه، ويفتي بقول مجتهدٍ آخر، بشروطها المذكورة في كتب أصول الفقه، وأصول الفتاوى[٢].

فإذا رأى مثلُ هذا الشخص: أن قول إمامه مخالفٌ لدليلٍ قويٍّ، لا يعارضه دليلٌ أقوى منه، فحكمه حينئذ ما ذكره الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: «إذا وجد المتبحِّر في المذهب حديثًا صحيحًا يخالف مذهبَه، فهل له أن يأخذ بالحديث؟ ويتركَ مذهبه في تلك المسألة؟ في هذه المسألة بحثٌ طويلٌ، وأطال فيها صاحب «خزانة الروايات» نقلًا عن «دستور المساكين» فلنورد كلامه من ذلك بعينه ... ـ فالقول الأول: ـ أنه لم يجمع آلات الاجتهاد، فلا يجوز له العمل على الحديث بخلاف مذهبه، لأنه لا يدري أنه منسوخ أو مؤول أو محكم محمول على ظاهره ... ـ وذهب جمهور العلماء إلى أن ـ العالم الذي يعرف النصوص والأخبار، وهو من أهل الدراية، وثبت عنده صحتها من المحدثين، أو من كتبهم الموثوقة المشهورة المتداولة، فيجوز له أن يعمل عليها، وإن كان مخالفًا لمذهبهم»[٣].

ولكنه يشترط له شروط معينة كالتالي:

١- أن يكون عالمًا متبحّرًا، كما ذكرت صفاته قبل قليل.

---

(١) ينظر: تفصيل المسألة في «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين، وغيره من كتب أصول الفتاوى.

(٢) وينظر: كذلك «رد المحتار» لابن عابدين (٤/ ٨٠)، (٤/ ٩٥).

(٣) ينظر: «عقد الجيد» (ص٢١-٢٣).

٢- أن يعتقد اعتقادًا جازمًا: أن الحديث الذي يترك لأجله قولَ إمامه، حديثٌ صحيحٌ عند جميع العلماء، وذلك لأن بعض الحديث مختلَفٌ في صحته عند المجتهدين، فمن يعتبره صحيحًا يعمل به، ومن يعتبره ضعيفًا: فإنه يترك العمل به، فإذا ترك المجتهد ذلك الحديث لضعفه، فلا يجوز لغير المجتهد أن يأخذ به.

٣- ألا توجد آيةٌ قرآنيةٌ أو حديثٌ صحيحٌ معارضٌ لذلك الحديث.

٤- أن يكون مقصود الحديث بيّنًا واضحًا، بحيث لا يحتمل إلا معنى واحدًا صحيحًا، وذلك لأن بعض الحديث يحتمل عدة احتمالات صحيحة، ولكن المجتهد يعيّن واحدًا من تلك المعاني المحتملة، فلذا لا يعتبر قوله مخالفًا لذلك الحديث، وحينئذ لا يجوز لغير المجتهد أن يرجِّح احتمالًا آخر، غير الاحتمال الذي رجَّحه إمامه، وذلك لأن معنى التقليد أن يرجِّح فهمَ المجتهد على رأي نفسه؛ إذا وجد عدة احتمالات صحيحة لدليلٍ شرعيٍّ، فتقليد المجتهد حينئذ لا يعتبر مخالفًا للحديث[1].

٥- ويشترط أيضًا: أن لا يكون ذلك القول الذي اختاره هذا العالم المتبحر، مخالفًا لمذهب الأئمة الأربعة جميعًا[2]، وقد ذكرنا المفاسد المتعلقة للخروج من المذاهب الأربعة مفصلًا.

فيجوز للعالم المتبحِّر: أن يترك قول إمامه بهذه الشروط المذكورة، وقد صرَّح العلماء بهذا المعنى في كلامهم، فقال شيخ الإسلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الشيخ أبو

---

(١) وقد اقتبسنا هذه الشروط الأربعة من كتاب «الاقتصاد في التقليد والاجتهاد» لحكيم الأمة التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في (ص٣٤-٣٦)، وكذا (ص٤٣-٤٤).

(٢) وقد اقتبسنا هذا الشرط من كتاب «عقد الجيد» (ص٣٠).

عمرو: فمن وجد من الشافعية حديثًا يخالف مذهبَه، نُظِر إن كمُلت آلات الاجتهاد فيه مطلقًا: أو في ذلك الباب، أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل به، وإن لم يكن؛ وشَقَّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جوابًا شافيًا، فله العمل به إن كان عمِل به إمامٌ مستقلٌّ غيرُ الشافعي، ويكون هذا عذرًا له في ترك مذهب إمامه هنا، وهذا الذي قاله حسنٌ متعين»[1].

وهذا ما اختاره الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «والمختار هاهنا هو قولٌ ثالثٌ، وهو ما اختاره ابن الصلاح وتبعه النووي وصحَّحه»[2].

هل يتجزأ الاجتهاد؟

قد اختلف الأصوليون في مسألة الاجتهاد هل يتجزأ؟ أي: هل يمكن أن لا يكون الشخص مجتهدًا مطلقًا في باب الشريعة، ولكنه يُعتبر مجتهدًا في مسألةٍ أو مسائل معينة أو بابٍ معيّن؟ فيرى بعض الأصوليين أنه متعذر، لأن المجتهد هو من يستطيع أن ينظر إلى جميع أبواب الشريعة بنظر الاجتهاد، ولكن كثيرًا من العلماء الأصوليين يرون جوازَه، يقول الجلال المحلي، وكمال الدين ابن إمام الكاملية رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «(**والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد**) بأن تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الأبواب، كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه، أو من مجتهد كامل، وينظر فيها»[3].

ويقول العلامة البناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته على شرح «جمع الجوامع»: «إن

---

(١) ينظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٦٤).

(٢) ينظر: «عقد الجيد» (ص٢٣).

(٣) ينظر: «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول» (٦/ ٣٠٧)، «شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٤٢٥).

الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ، فربما يحصل لمن هو دون مجتهدٍ؛ الفتيا في بعض المسائل»[١].

ويقول العلامة عبد العزيز البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على «أصول» فخر الإسلام البزدوي: «وليس الاجتهاد عند العامة منصَبًا لا يتجزأ، بل يجوز أن يفوز العالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض»[٢].

ويقول الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس الاجتهاد عندي منصبًا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض»[٣].

ويقول التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم هذه الشرائط إنما هي في حق المجتهد المطلق؛ الذي يفتِي في جميع الأحكام، وأما المجتهد في حكمٍ دون حكمٍ، فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم»[٤].

ويقول مولانا أمير علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته على «التلويح على التوضيح»: «قوله: (**وأما المجتهد في حكمٍ**) فلا بد له من الاطلاع على أصول مقلِّده، لأن استنباطه على حسبها، فالحكم الجديد اجتهادٌ في الحكم، والدليل الجديد للحكم المروي تخريجٌ»[٥].

وإليه يميل ابن الهمام في «التحرير» فقد صرح بأنه لا يجب التقليد على من لم يصل إلى مرتبة المجتهد المطلق؛ إلا في المسائل التي لم يصل فيها إلى مرتبة الاجتهاد، وإليك قول ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع شرح أمير بادشاه: «(**غير المجتهد**

---

(١) ينظر: «حاشية» البناني على شرح الجلال المحلي (٢/ ٣٨٦).
(٢) ينظر: «كشف الأسرار» للبزدوي (٣/ ١١٣٧).
(٣) ينظر: «المستصفى» للغزالي (ص٣٤٥).
(٤) ينظر: «شرح التلويح على التوضيح» (٢/ ٢٣٦).
(٥) ينظر: «التوشيح على التلويح» (ص٦٠٤).

المطلَق يَلزمه) عند الجمهور **(التقليدُ؛ وإن كان مجتهدًا في بعض مسائل الفقه، أو بعض العلوم، كالفرائض، على القول بالتجزئِ)** للاجتهاد، أي: يلزمه التقليد بناء على القول بأن الاجتهاد يتجزأ، فيجوز أن يكون شخصٌ مجتهدٌ في بعض المسائل دون بعض **(وهو الحق)** أي: القول بالتجزؤ هو الحق - كما سبق وجهه - وأنه عليه الأكثر **(فيما لا يقدر عليه من الأحكام)** متعلق بالتقليد»[1].

وإليه يميل ابن نجيم، كما ذكره في «فتح الغفار»[2].

ولكن ابن أمير حاج يشترط لجواز تجزئ الاجتهاد شرطًا آخر، حيث قال: «وأما قول ابن الزملكاني: الحق التفصيل، فما كان من الشروط كلّيًّا، كقوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يُقبَل من الأدلة وما يُرد ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليلٍ ومدلولٍ، فلا تتجزأ تلك الأهلية، وما كان خاصًّا بمسألةٍ أو مسائلَ أو بابٍ، فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية، كان فرضه في ذلك الجزء: الاجتهاد دون التقليد»[3].

وعلى ضوء هذه العبارات التي نقلناها من كلام الأئمة الأصوليين، يظهر لنا جليًّا: أن العالم المتبحِّر إذا وصل إلى مرتبة الاجتهاد في مسألةٍ معينة أو مسائل معينة أو بابٍ معيّن - وإن لم يكن مجتهدًا مطلقًا - فإنه يجوز له أن يحكم في تلك المسألة بأنَّ رأيَ إمامه مخالفٌ للحديث الصحيح، وحينئذٍ يلزم عليه أن يترك قول إمامه، ويعمل بمقتضى الحديث، يقول فقيه العصر مولانا رشيد أحمد الجنجوهي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ثبت أن قولَ إمامِه مخالفٌ للكتاب والسنة، فحينئذٍ يجب على كل مؤمن أن يترك

---

(١) ينظر: «تيسير التحرير» (٤/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: «فتح الغفار بشرح المنار» (ص٣٩٤).

(٣) ينظر: «التقرير والتحبير» (٣/ ٢٩٤).

قولَه، ولا أحد يُنكر هذا، ولكن لا يمكن أن يتحقَّق ذلك للعوام»[١].

وقد حقق حكيم الأمة التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة في رسالته، وأنا أعتقد أن كلامه يُعتبر قولًا فيصلًا في هذا الباب، ولذا رأيت أن أنقل كلامه هاهنا بنصه، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الاقتصاد في التقليد والاجتهاد»: «إذا تيقَّن العالمُ المتبحّر، ذكيّ الفهم، ذو المنهج الوسط، بتحقيقه، أو تيقَّن العامِّي بكلام عالمٍ من أهل التقوى بشهادة قلبه، أن الراجح في تلك المسألة قولُ المخالف، فحينئذٍ ينبغي أن ينظر في الجانب المرجوح: هل يجوز العمل به لوجود دليلٍ شرعيٍّ آخر؟ أو لا يمكن ذلك؟ فإذا وجد أن الجانب المرجوح يمكن العمل به لوجود دليلٍ آخر محتمل، فالأَولى في حقه إذا خشي الفتنة أو الفوضى: أن يعمل بالجانب المرجوح لصيانة الناس من التشتت أو تفرُّق الكلمة ... ودليله ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لها: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوْا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ؟ قال: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَفَعَلْتُ**»[٢]، أي: لو فعلتُ ذلك فإنهم يزعمون أنه أسقط الكعبة، فلذا تركتُ هذا القصد، فانظروا إلى هذا، فإن القول الراجح في هذه المسألة أن يتمَّم البيت على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولكن لما كان الجانب المرجوح جائزًا شرعًا، عمل به النبي ﷺ، خوفًا من الفتنة والتشتت والفوضى فيما بين الناس.

وأيضا فقد أخرج أبو داود في «سننه» عن معاوية بن قرة، عن أشياخه: «أن عبد

---

(١) ينظر: «سبيل الرشاد» (ص٣٠-٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (٢/ ١٤٦، برقم: ١٥٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٩، برقم: ١٣٣٣).

الله صلَّى أربعًا، قال: فقيل له: عبتَ على عثمان، ثم صليت أربعًا؟! قال: «الخلاف شر»[١].

فهذا الحديث يدل على أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى بترجيح القصر للمسافر، لكنه أتمَّ الصلاة خوفًا من الشر والفتنة، وذلك لأن الإتمام مع كونه مرجوحًا، فإنه جائز في نظره أيضًا.

فثبت من هذين الحديثين: أن الجانب المرجوح إذا كان جائزًا في نظر الشريعة، فإن العمل به أولى عند خوف الفتنة.

وأما إذا كان الجانب المرجوح غيرَ جائز العمل، بأن يلزم به تركُ واجبٍ، أو ارتكابُ محرَّم، وليس له دليلٌ سوى القياس، وأما الجانب الراجح: فيوجد فيه حديثٌ صحيحٌ صريحٌ، فحينئذ يجب العمل بمقتضى الحديث من غير تردد، ولا يجوز له أن يقلِّد إمامه في تلك المسألة، وذلك لأن أصول الدين منحصرة في الكتاب والسنة، وأما التقليد فهو أسهل سبيل للوصول إلى مفاهيم الكتاب والسنة ومقاصدِها، فإذا تعارض قول المجتهد مع دلائل الكتاب والسنة، وجب العمل بمقتضى الكتاب والسنة، وأما الإصرار على التقليد في هذه الحالة، فهو التقليد المذموم الذي ورد ذمُّه في الكتاب والسنة، وأقوالِ علماء الأمة ... ولكنه لا يجوز له بعد ترك التقليد في تلك المسألة: أن ينتقص من شأن المجتهدين، أو يسيء مخاطبتهم، أو يسيء الظنَّ فيهم، أو يزعم أن المجتهدَ المعهودَ قد خالف هذا الحديث، وذلك لأنه من الممكن أنه لم يطَّلع على ذلك الحديث، أو وصل إليه بإسنادٍ ضعيفٍ، أو تأوَّل الحديث

---

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى (٢/ ١٩٩، برقم: ١٩٦٠)، وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر بالمزدلفة قبل ميقاتها (٢/ ٣٨٢، برقم: ٣٥١٢)، وإسناده صحيح، لكنه منقطع، معاوية بن قرة لا يروي عن ابن مسعود.

بقرينةٍ شرعية أخرى، ولأجل هذا يُعذر ذلك المجتهد في عدم الأخذ بذلك الحديث الصحيح.

ثم إن عدم معرفة المجتهد ببعض الأحاديث: لا يكون قدحًا في كماله العلمي، فالطعن فيه بعدم المعرفة: يدخل في الانتقاص من شأنه أيضًا، وهو ليس بطعنٍ في الحقيقة، وذلك لأنَّ بعض كبار الصحابة لم يطَّلعوا على بعض الأحاديث إلا بعد مدة طويلة، ولكنه مع هذا لا يُعَدّ قدحًا في علمهم وشأنهم، بل إن كمالَهم العلميَّ معترفٌ به عند الجميع ... وكذا لا يجوز سوء الظن مع المقلِّد الذي لم ينشرح صدره في تلك المسألة، بل إنه ما زال يحسِن ظنَّه بإمامه، ويعتقد أن قولَه غيرُ مخالف للحديث، فيقلِّده في تلك المسألة، ولكنه لا يرد الحديث، ولا يعرف وجه الموافقة بين قول المجتهد وبين ذلك الحديث، فلا يجوز سبه ولا شتمه، وذلك لأنه متمسكٌ بالدليل الشرعي، ولا يقصد بالتقليد إلا اتباع الشريعة.

وأيضًا فلا يجوز للمقلّد في تلك المسألة: أن يشتم مَن ترك التقليد فيها لأجل العذر المذكور، لأن مثل هذا الاختلاف واردٌ في زمن السلف الصالحين أيضًا، ولأجل هذا نجدهم يقولون: «إن مذهبي صوابٌ يحتمل الخطأ، ومذهب المخالف خطأٌ يحتمل الصواب»، وبهذا تندفع شبهة: أنه إذا كان الجميع على حق، فلماذا يلزم العمل بقول واحدٍ منهم؟ فإذا كان قول المخالف يحتمل الصواب أيضًا، فكيف يجوز تضليله أو تفسيقه أو تبديعه أو شتمه بالوهابي؟! وكيف يجوز اختيار أسلوب الحسد والبغض والعناد والنزاع والغيبة والسب والشتم والطعن واللعن الذي هو محرّمٌ شرعًا؟!

أما إذا خالف شخصٌ في باب العقائد، أو خالف إجماع الأمة، أو ذمَّ السلف الصالح، فهو خارجٌ عن أهل السنة والجماعة، لأن أهل السنة مَن كان على طريق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في باب العقائد، وهذه الأمور مخالفة

لعقائدهم، فلذا فإن مثل هذا الشخص خارجٌ عن عداد أهل السنة والجماعة، فهو من أهل البدع والأهواء، وكذا من يغلو في باب التقليد، فيَرُدّ صريح الكتاب والسنة لأجل التقليد المحض، فيجب الاجتناب عن مثل هذين الشخصين، والاحتراز عن الجدال معهما»[1]. انتهى

والحقيقة: أن حكيم الأمة التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أتى في هذه العبارات المختصرة من المعاني الجامعة بمحض توفيقٍ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذه المسألة، وبيَّن لنا سبيل الوسطية فيها، فالعمل بهذه الإرشادات يقضِي على كثيرٍ من النزاعات فيما بين المسلمين.

وخلاصة القول: أنه يجوز للعالم المتبحِّر أن يترك قول إمامه لأجل الحديث الصحيح الصريح، وذلك بعد مراعاة القواعد والشروط التي سبق ذكرها آنفًا، ومع هذا الاختلاف الجزئي، فإنه يعتبر مقلِّدًا بمجموع أحواله، ولأجل هذا: فإن كثيرًا من فقهاء الحنفية تركوا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأفتَوا بقول غيره من الأئمة المجتهدين في مسألة شرب المسكِر القليلِ من غير العنب لأجل التقوية، فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى بجواز شربه إذا لم يؤدِّ ذلك إلى السكر، ولكن الحنفية تركوا قول إمامهم في هذه المسألة، وأفتوا بقول الجمهور، وكذا أفتوا بجواز المزارعة بشروطها المعلومة، وتركوا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدم جوازها.

ولا شك أن جميع المتأخرين من الحنفية اتفقوا على ترك قول إمامهم في هاتين المسألتين، وتوجد هناك أمثلة كثيرة خالف فيها بعضُ فقهاء الحنفية إمامَهم على وجه الانفراد، لأجل الدلائل الأخرى.

وبما أن هذا الموضوع في غايةٍ من الدقة والحساسية، فلذا يجب التعامل معها

---

(١) ينظر: «الاقتصاد في التقليد والاجتهاد» (ص٤٢-٤٥).

بغاية الحيطة والحذر، فلا يجوز لفاقدٍ للأهلية والشروط: أن ينصِب نفسه في سِلك العلماء المتبحِّرين الراسخين، ويعمِد إلى الاجتهاد في الأحكام الشرعية دون مراعاةٍ للشروط والقواعد والأصول والمناهج التي رسمها أئمة الاجتهاد عبر العصور.

المرتبة الثالثة: تقليد المجتهد في المذهب

ونقصد بالمجتهد في المذهب: مَن يتبع المجتهد المطلَق في أصول الاستنباط، وقواعدِ الاستدلال، لكنه مؤهَّل لاستنباط المسائل الجزئية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة؛ على تلك الأصول والقواعد، ومثل هؤلاء يختلفون مع إمامهم في كثيرٍ من المسائل الفروعيّة، ولكنهم يقلِّدونه في الأصول، وذلك مثل أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في المذهب الحنفي، والمزني وأبو ثور رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في المذهب الشافعي، وسحنون وابن القاسم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في الفقه المالكي، وإبراهيم الحربي وأبو بكر الأثرم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في المذهب الحنبلي.

يقول ابن عابدين الشامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معرِّفًا لهذا الصنف من المقلدين: «الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلّة المذكورة على حسب القواعد التي قرَّرها أستاذُهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، ولكنهم يقلِّدونه في قواعد الأصول»[1].

إذن فالمجتهد في المذهب يعتبر مقلِّدًا في الأصول، مجتهدًا في الفروع، ولأجل هذا اختلف أبو يوسف ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ مع أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كثير من المسائل الفروعية.

(١) ينظر: «شرح عقود رسم المفتي» (ص١٠).

المرتبة الرابعة: تقليد المجتهد المطلق

والمرتبة الأخيرة للتقليد، هي: تقليد المجتهد المطلق، والمجتهدُ المطلق في نظر الشريعة: من يستجمع شروط الاجتهاد، قادرٌ على وضع أصول الاستدلال من الكتاب والسنة بعلمه وفهمه، ويستطيع أيضًا: استنباط جميع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة على ضوء الأصول التي وضعها بنفسه، وذلك مثل الإمام أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وغيرِهم من الأئمة المجتهدين، وهؤلاء وإن كانوا مجتهدين في الأصول والفروع معًا، إلا أنهم يقلِّدون سلفهم في بعض الأحيان، وذلك لأنهم إذا لم يجدوا مسألةً في الكتاب أو السنة الصحيحة، راجعوا سلف الأمة، اجتنابًا عن استعمال الرأي المحض أو القياس، إذا وجدوا في ذلك فتوى عندهم، لكنهم إذا وجدوا فتواهم في المسألة، فإنهم يقلّدونهم فيها أيضًا.

ونظيره موجود في القرون المفضلة بكثرة، وسنذكر هاهنا بعضًا منها:

النظير الأول: الأصل في هذا الباب، هي رسالة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى القاضي شريح، فقد أخرج الدارمي في «سننه»، عن الشعبي، عن شريح، أن عمر بن الخطاب كتب إليه: «إن جاءك شيءٌ في كتاب الله، فاقض به ولا تلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول الله ﷺ فاقضِ بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنةٌ من رسول الله ﷺ، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلَك، فاختر أيَّ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم،

فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك»[١].

فهذا شريحٌ الإمام المجتهد المطلق، ولكن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار عليه بالاجتهاد فيما إذا لم يجد فيه كلامًا لمن سبقه من السلف الصالح، وقد سبق مثله في باب التقليد المطلق عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا.

النظير الثاني: أخرج الدارمي في «سننه»، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: «كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن، أخبَر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله ﷺ، أخبر به، فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن لم يكن، قال فيه برأيه»[٢].

فهذا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مجتهدٌ مطلقٌ، ولكنّه لم يكن يقدِّم رأيَه أمام رأي مَن سبقه من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما كان يحاول أن يقلِّد أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النظير الثالث: أخرج الدارمي في «سننه»، عن الشعبي، قال: «جاءه رجلٌ يسأله عن شيء فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا. قال أخبِرني أنتَ برأيك. فقال: ألا تعجبون من هذا؟ أخبرتُه عن ابن مسعود، ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثرُ

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه»، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٢٦٥، برقم: ١٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم (٨/ ٢٣١، برقم: ٥٣٩٩)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب موضع المشاورة (١٠/ ١٨٩، برقم: ٢٠٣١٣)، وهو موقوف صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه (٤/ ٥٤٤، برقم: ٢٢٩٩٤)، والدارمي في «سننه»، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٢٦٥، برقم: ١٦٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم (١/ ٢١٦، برقم: ٤٣٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو موقوف.

من ذلك، والله لأَن أتغَنَّى أغنيةً؛ أحبُّ إليَّ مِن أن أُخْبِرك برأيي»[١].

فهذا الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجتهدٌ مطلقٌ، وهو أستاذ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنه يحب لنفسه تقليدَ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ويقدِّم رأيَه على رأيِه.

النظير الرابع: نقل الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، قول مجاهد في تفسير قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]: «أئمةً نَقتدي بمَن قَبلنا، ويَقتدي بنا مَن بعدنا»[٢].

يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ثبت ذلك من قول مجاهد، أخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه بهذا اللفظ بسند صحيح»[٣].

ثم ذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ آثارًا كثيرة مروية في هذا الباب، ثم قال: «وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي: ليس المراد أن نؤمَّ الناس، وإنما أرادوا: اجعلنا أئمة لهم في الحلال والحرام يقتدون بنا فيه»[٤].

ثم قال: «ومن طريق جعفر بن محمد معناه: اجعلني رضًا، فإذا قلتُ صدَّقوني وقبلوا مني»[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه»، المقدمة، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (١/ ٢٣٥، برقم: ١٠٩)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه (١/ ٤٥٩)، وفيه عيسى الحناط، وهو متروك. ينظر: «التقريب» (٥٣١٧)، فالأثر ضعيف.

(٢) نقله البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٩/ ٩٢) معلقا، ووصله الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٥٣٢) بإسناد صحيح.

(٣) ينظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٥١).

(٤) ينظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٥١).

(٥) ينظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٥١).

ولا شك أن مجاهدًا كان مجتهدًا مطلقًا، ولكنه مع هذا أحبّ لنفسه أن يقتدي بمَن كان قبله، فهذا مثالٌ لتقليد المجتهد المطلق، ثم أحبَّ أن يتَّبعه مَن بعده، فهذا مثالٌ لتقليد العامي والعلماءِ لغيرهم، والله أعلم.

الشبهات والإيرادات على مشروعية التقليد

لا شك أن من تمعَّن في حقيقة التقليد التي وضَّحناها في الصفحات السابقة، وتفكَّر في النظائر التي أوردناها من الكتاب والسنة، وتدبَّر في مراتب التقليد التي فصَّلناها، فقد تزول عنه كثير من الشبهات التي تَرِدُ على مشروعية التقليد، ولكن من الأنسب: أن نرُدَّ في هذا الباب على بعض تلك الإيرادات والشبهات التي يذكرها المخالفون عمومًا.

فالاعتراض الأول: تقليد الآباء والأجداد في القرآن الكريم:

إن أكثر الاعتراضات ورودًا على مشروعية التقليد: أن القرآن الكريم قد ذمَّه بهذه الألفاظ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

ولكننا لو أمعنّا النظرَ في ضوء ما سبق ذكره من الكلام، فإنه يتضح جليًّا: أن تقليد الأئمة المجتهدين، لا يدخل في شيء من هذا الباب، وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: إن هذه الآية وردت في معرض إنكار العقائد الضرورية من الدين، وذلك مثل الشرك والتوحيد والرسالة والبعث بعد الموت، فكانوا لا يقبلون هذه العقائد تقليدًا لآبائهم الذين كانوا لا يعرفون شيئًا منها، وهذا من أصول الدين، ولا شك أنه لا يجوز تقليد أحد في هذا الباب، وقد صرَّحت بذلك جميع الكتب الفقهية، وذلك لأن هذه المسائل ليست محلًّا للاجتهاد ولا التقليد، يقول العلامة أمير بادشاه رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «تيسير التحرير» مشيرًا إلى هذا: «(فما يحل الاستفتاء فيه) الأحكام (الظنية

لا العقلية) المتعلقة بالاعتقاد، فإن المطلوب فيها العلم (على) المذهب (الصحيح) فلا يجوز التقليد فيها، بل يجب تحصيلها بالنظر الصحيح ... (كوجوده تعالى)»[١].

إذن فهذا التقليد المذموم في هذه الآية: لا يجيزه أحد من مقلدي الأئمة المجتهدين، وقد استدل الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا بهذه الآية على عدم جواز التقليد في أصول الدين[٢].

الأمر الثاني: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد ذكر في هذه الآية سببين من أسباب ذم تقليد الآباء، فالسبب الأول: أنهم يُعلنون إنكار قبول الأحكام الإلهية على الملأ، ويصرِّحون بأنهم لا يتبعون إلا آباءهم وأجدادهم، والسبب الثاني: أن آباءهم كانوا لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون.

ولكن التقليد الذي نحن بصدد ذكره الآن، خال عن هذين السببين، وذلك لأننا لا نجد أن المقلِّد يرُدّ طاعة الله أو طاعة رسوله ﷺ لأجل الأئمة المجتهدين، بل إنه يضع إمامه المجتهدَ موضع شارحٍ لكتاب الله ومفسِّرٍ له، وبالتالي فيعمل بشريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في ضوء فهمه الصائب.

وأما السبب الثاني المذكور في هذه الآية: فهو مفقود أيضًا، وذلك لأن جميع أهل السنة الموافق منهم والمخالف لرأيهم، يعترفون بجلالة هؤلاء الأئمة المجتهدين وعظيم قدرهم، ورفعة شأنهم في العلم والتقوى والدين، فقياس تقليدهم على تقليد الكفار لآبائهم: ظلمٌ وبهتانٌ عظيم.

الاعتراض الثاني: تقليد الأحبار والرهبان:

ويظن البعض أن قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا

---

(١) ينظر: «تيسير التحرير» (٤/ ٢٤٣)، وينظر كذلك: «التقرير والتحبير» (٣/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢٨).

مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، يعكِس حالَ المقلِّدين لأئمتهم.

وقد بيّنا في الأبواب السابقة مفصّلًا: أن تقليد الأئمة والمجتهدين وطاعتهم لا يكون بمثابة المشرِّع أبدًا، بل إن المقلِّد يعتبرهم شُرَّاحًا لشرع الله عَزَّوَجَلَّ وسنةِ رسوله ﷺ، فلا يعتبرهم أحدٌ من المقلدين واجبَ الاتباع لذاته، وإنما يطيعُهم ويتبعهم تبعًا لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، فيتبع أحكام القرآن والسنة على ضوء فهمهم وتفسيرهم.

ولكن فضيلة الشيخ إسماعيل السلفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أظهر رأيه على هذا الكلام بقوله: «وهذه الفقرة تنطبق تمامًا مع رأي البريلويين: «أننا لا نعتبر أهل القبور ولا الأولياء إلهًا مستقلًّا بذواتهم، بل نعتبرهم نُوّاب الآلهة ومُـجازيهم»، ثم فتحوا أبواب الشرك باسم الأدب والوسيلة والشفاعة، وغيرها من العناوين»[(١)].

فأقول في الرد على هذا: إن البريلويين إذا أخطأوا في استعمال هذين المصطلحين، فإن هذا لا يعني أن كل من استعمل هذا المصطلح: فهو مخطئ، انظروا إلى ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث إنه لم يتأثر بالبريلوية أبدًا، ومع هذا يقول في «فتاويه»: «إنما يجب على الناس طاعةُ الله ورسولِه، وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ... إنما تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله، لا استقلالًا»[(٢)].

فابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد فرَّق في هذا المقام بين «الطاعة المستقلة بذاتها»، و«الطاعة بالتبعية»، فهل تظن أن ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأثَّر بمعتقد البريلويين أيضًا؟!

وانظروا أيضًا إلى ما يقوله ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقام آخر: «فطاعة الله ورسوله، وتحليل ما أحلَّه الله ورسولُه، وتحريم ما حرَّمه الله ورسولُه، وإيجاب ما أوجبه الله

---

(١) ينظر: «تحريك آزادي فكر» (ص١٢٨).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٢٠٧).

ورسولُه، واجبٌ على جميع الثقلين الإنس والجن، واجبٌ على كل أحد في كل حالٍ سرًّا وعلانية، لكن لما كان من الأحكام ما لا يعرفه كثير من الناس، رجع الناس في ذلك إلى من يعلِّمهم ذلك، لأنه أعلم بما قال الرسول، وأعلم بمراده، فأئمة المسلمين الذين اتبعوهم وسائلُ وطرقٌ وأدلةٌ بين الناس وبين الرسول، يبلِّغونهم ما قاله، ويفهِّمونهم مراده بحسب اجتهادهم واستطاعتهم، وقد يخص الله هذا العالم من العلم والفهم ما ليس عند الآخر»[1].

وهذا عين التقليد الذي أشرنا إليه سابقًا، وهو استعمالٌ صحيح لهذا المصطلح، لكن لو استعمله أحدٌ مكرًا وتحيُّلًا وخداعًا للناس، فأجرى على المطاع بالتبعية، أحكامَ المطاع استقلالًا، فيكون هذا الاستعمال مذمومًا بلا شك.

أما المقلدون: فإنهم يفرِّقون في باب التقليد تفريقًا حقيقيًّا بينهما، فطاعتُهم للأئمة المجتهدين، ليست طاعةً مستقلة بالذات أبدًا، وقد فصلنا الكلام في هذه المسألة سابقًا، ونلخصها في هذه النقاط التالية:

١- إنهم لا يقلِّدونهم في ضروريات الدين.

٢- ولا في الأحكام الشرعية الثابتة بالتواتر.

٣- ولا يرون ضرورةً لتقليدهم في النصوص القطعية الدلالة على مدلولاتها، إذا لم يوجد لها معارض.

٤- إن تقليدهم للأئمة منحصر فيما إذا أمكن إثبات عدة احتمالات صحيحة لنصٍّ شرعيٍّ واحد، فحينئذ نجد أن المقلِّد يرجح فهم المجتهد على رأي نفسه في ترجيح إحدى الاحتمالات الواردة.

٥- إن المجتهد غير معصوم عن الخطأ عندهم، فلذا فإن جميع اجتهادهم معرض للخطأ.

---

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٩٧).

٦- إذا وجَد العالم المتبحِّر: أن قول إمامه مخالفٌ لحديث صحيح صريح، وليس له معارض، فحينئذ يجب عليه أن يعمل بمقتضى الحديث، ويترك قول إمامه، وذلك بالشروط المذكورة في مبحث «تقليد العالم المتبحر».

فإذا كان ما ذكرناه - من حقيقة التقليد - يدخل في باب الشرك أيضًا، فأي عمل يخلو من الشرك بعد ذلك؟!

ضرورة التقليد واضطرار غير المقلدين إليه:

ثم إن غير المقلِّد المخالِف لمبدأ ضرورة التقليد، لا يستطيع أن يتخلى عنه بالكلية، وإنما يضطر أن يقلِّد أحدهم في مرحلة من مراحل عمره، وذلك لأنه لا يولد أحد مجتهدًا في بطن أمه، كما أن كل شخص منهم لا يمكن أن يكون عالمًا بالشريعة، ثم إن العالم بالشريعة منهم لا يحصي دليل المسألة في كل وقت، أو لا يجد وقتًا لمراجعتها أحيانًا.

فغير العالم منهم يقلِّد علماء أهل الحديث، ويسألهم عن الأحكام الشرعية، ولأجل هذا نجد أن فتاويهم تطبع بكثرة، ثم إنهم لم يلتزموا بذكر الدليل في كل فتوى، ولو افترضنا أن علماءهم سيلتزمون بذكر الدليل في كل فتاويهم، فإن العامي لا يستطيع أن يعرف بنفسه صحة الدليل مِن ضعفه؟ وإنما يمتثل بفتاويهم، اعتمادًا على علمهم وفهمهم، **وهذا هو عين التقليد.**

أما العالم بالكتاب والسنة منهم: فلا أعتقد أن كل شخص منهم لا يستنبط أي حكم إلا بعد استعراضه لجميع الدلائل المتعلقة بتلك المسألة، لأن ذلك غير ممكن البتة، وإنما يرجع في ذلك إلى كتب علمائهم المتقدمين، ويفتي بمقتضى ترجيحاتهم وفتاويهم، فكما أن الحنفية والشافعية يرجعون إلى كتب مذاهبهم، فإن هؤلاء - أيضًا - يراجعون كتب ابن تيمية وابن حزم وابن القيم والشوكاني رَحِمَهُمُ اللَّهُ،

ولا يجدون فرصةً لتحقيق جميع المسائل التي حقَّقها هؤلاء الأفذاذ، بل إنهم يعتمدون في ذلك على تحقيقاتهم العلمية، لحسن الظن بهم وبعلمهم، ولعلمِهم بأن أقوالهم لا تتعارض مع دلائل الكتاب والسنة عمومًا.

ولو افترضنا: أن شخصًا منهم استطاع أن يحقِّق المسألة تحقيقًا أنيقًا، ولَـمَّ شملها من جميع جوانبها، واطَّلع على كافة أدلّتها من الكتاب والسنة، فإنه لا يجد بدًّا من تقليد أئمة الجرح والتعديل في تصحيح الأحاديث أو تضعيفها، وليس له أيُّ سبيل آخر لمعرفة ذلك، فلذا نجد أحدهم يضعِّف الحديث، فإذا ما سئل عن سبب الرد؟ نقل لك قول مَن سبقه مِن العلماء في تضعيف الحديث أو أحدِ رواته، والمطّلع على كتب الجرح والتعديل يعلم أن عامة هذه الكتب خالية عن ذكر وجوه الجرح أو التعديل، ونهاية الأمر في هذا الباب: هو الاعتماد على تحقيقات أهل الاختصاص.

وأيضًا: فإننا نجد أحيانًا أنهم يرُدون بعض الأحاديث المروية بأسانيد صحيحة؛ لعِلّةٍ أعلَّ بها أحد أئمة العلل، **أليس هذا هو عين التقليد؟!**

فماذا يكون جواب أحدهم إذا وسموا بالتقليد، وقيل لهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، لا شك أنهم يقولون حينئذ: إن اتباع أهل الاختصاص ليس لكونهم واجب الطاعة استقلالًا، وإنما نعتمد على تحقيقاتهم العلمية: لكونهم أئمة الفن وأهل الاختصاص.

وهكذا نجد في كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية، أنها لا تخلو من **تقليد ذوي الاختصاص**، فإذا جعلنا التقليد شجرةً ممنوعة مطلقًا، فلا نستطيع أن نتقدَّم خطوةً واحدةً في الدنيا ولا في الدين.

الاعتراض الثالث: حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ومنهم من يقدِّم في معارضة التقليد: حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «**يَا عَدِيّ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَن**»، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قال: «**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُوْنُوْا يَعْبُدُوْنَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوْا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوْهُ**»»[1].

ولكن هذا الحديث لا يتعلق بتقليد الأئمة المجتهدين في شيء، وذلك للوجوه التي ذكرناها في الاعتراض الثاني، وأيضًا: فإن قول النبي ﷺ: «**إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوْا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوْهُ**»، كان فيمن يعتبر أحبارهم وأربابهم مشرِّعين من دون الله، ومعصومين عن الأخطاء، ولا يعتبرونهم شُرَّاحًا لقوانين الشريعة فحسب، ولأجل هذا فوَّضوا إليهم أمر التحليل والتحريم، ولذا نجد أن «موسوعة» بريتانيكا، يتحدث عن اختيارات القسيس قائلًا: «ولأجل هذا فإن البابا يتميز بكونه حجة (AUTHORITY) ومعصومًا (INFALLIBIEITY) مثل العصمة والحجة التي تتميز بها الكنيسة بأكملها، وذلك لكونه مقتدرًا أعلى في باب العقائد، وأيضًا فإنه يملك جميع الاختيارات التي تملكها مجلس الكنيسة، لكونه قاضيًا وواضعًا للقانون (LEGISLATOR) إذن فإن البابا يملك حقين لازمين لكونه صاحب أعلى الرتب الدينية، الأول: أنه معصوم عن الخطأ في باب العقائد وغيره. والثاني:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، تفسير سورة التوبة (٥/ ١٢٩، برقم: ٣٠٩٥) - واللفظ له، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٤١٧)، والطبراني في «الكبير»، ما أسند عدي بن أبي حاتم (١٧/ ٩٢، برقم: ٢١٨)، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٦)، تحسين الترمذي لهذا الحديث، وابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (٦/ ١٠٢)، ولم أجده في النسخ الذي بين يديّ.

اختياره القانوني على جميع أهل العقيدة من جميع النواحي»[١].

ويقول أيضًا في نفس «الموسوعة» وهو يشرح عصمة البابا: «إن عصمة البابا التي تعترف بها كنيسة الروم الكاثوليكية، أن البابا إذا أراد أن يُصْدِرَ حُكْمًا، ينفذ على جميع أهل عقيدته في باب العقائد أو الأخلاقيات، فإنه لا يمكن أن يخطأ حينئذ»[٢].

انظروا إلى هذه الصلاحيات التي يمتلكها الأحبار والرهبان في قديم الزمان وحديثه، ثم قارِنوا بينها وبين الصلاحيات التي يملكها الأئمة المجتهدون، فهل وجدتم من فرقٍ بينهما؟

إننا نستطيع أن نستنتج هذه النتائج من عبارة «موسوعة» بريتانيكا:

١- أن البابا حجةٌ بذاته عند الكاثوليكيين، وقد فصَّلنا في بداية هذا الكتاب عند تعريف التقليد: أن قول المجتهد ليس بحجة شرعية في نظر المقلد، بل إن هذه الجزئية داخلة في تعريف التقليد.

٢- إن البابا يمتلك صلاحيات لتنفيذ حكمه على جميع أهل العقيدة في باب العقائد، وسبق أن ذكرنا: أن المقلِّد لا يرى جواز التقليد في باب العقائد.

٣- إن البابا يُعتبر واضعًا للقانون ـ أي المشرِّع ـ في المسيحية، ولا شك أن مقلدي المجتهدين لا يعتبرون الأئمة مُشَرِّعين ولا واضعين للقوانين الشرعية، بل إنهم يعتبرونهم شُرَّاحًا للقانون فحسب، كما فصلنا هذه المسألة في الاعتراض السابق.

٤- إن البابا يُعتبر معصومًا عن الخطأ في المسيحية، وأما المقلِّدون فهم يعتقدون أن كل اجتهادٍ للأئمة المجتهدين معرَّض لاحتمال الخطأ.

---

(١) ينظر: «موسوعة» بريتانيكا (١٨/ ٢٢٢-٢٢٣)، المطبوع في عام (١٩٥٠م) في مقالة (البابا).

(٢) ينظر: «موسوعة» بريتانيكا (١٢/ ٣١٨)، مقالة (المعصومية).

٥- إن البابا يمتلك اختيارًا قانونيًّا على جميع أهل عقيدته، فلا يجوز لأحد أن ينحرف عن أحكامه البتة، وأما المقلّد: فيمتلك صلاحية لترك قول إمامه في بعض الأحوال، كما بينا المسألة في باب: (مراتب التقليد) مفصلًا.

فكيف يمكن أن يطبَّق حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارد في الأحبار والنصارى، على تقليد الأئمة المجتهدين، مع وجود هذه الفروق الواضحة بينهما، وعلى سبيل الفرض والتقدير: فلو وجدنا مقلِّدًا جامدًا وصل إلى هذا الحد الذي وصل إليه النصارى في باب الأحبار والرهبان، فصار يعتقد في الأئمة ما يعتقده النصارى في أربابهم، فإنه يدخل في هذا الوعيد المذكور في هذا الحديث.

الاعتراض الرابع: قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وبعض الناس يقدمون في معارضة التقليد، قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يُقَلِّدَنَّ رجلٌ رجلًا دينَه، فإن آمن آمن، وإن كفَر كفَر»[(١)].

ولكني أسأل المعترض وأقول له: مَن الذي يجيز مثل هذا التقليد؟! إن قولَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا يشير صراحة إلى أنه يحذِّر من التقليد في باب العقائد، وقد ذكرنا عدة مرات أنه لا يجوز التقليد في ذلك، أما تقليد السلف في معرفة الأحكام الشرعية: فإن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعترف بجوازه أيضًا، فقد خرج التبريزي في «المشكاة» عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من كان مستنًّا، فليستنَّ بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة ...

---

(١) جزء من أثر طويل، أخرجه أبو داود في «الزهد»، من خبر ابن مسعود (ص١٤٠، برقم: ١٣٢)، والطبراني في «الكبير»، من مناقب ابن مسعود (٩/ ١٥٢)، برقم: (٨٧٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» - واللفظ له -، آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١٠/ ١٩٨، برقم: ٢٠٣٤٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٠): «رجاله رجال الصحيح».

فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم»[١].

الاعتراض الخامس: أقوال الأئمة المجتهدين في رد التقليد

ومنهم من يعترض على التقليد ويقول: إن كلام الأئمة المجتهدين في رد التقليد مشهورٌ، فقد منعوا من تقليدهم بغير حجة، فروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «لا يحل لأحدٍ أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا»[٢].

ونقل الربيع عن الشافعي أنه قال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا ما قلت»[٣].

ونقل المزني عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ﷺ، فخذوا به ودعوا قولي»[٤].

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تلخيص متشابه الرسم» (١/ ٤٦٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء (٢/ ٩٤٧، برقم: ١٨١٠)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٢٨٨، برقم: ٧٤٦)، كلهم عن قتادة عن ابن مسعود، فهو منقطع بين قتادة وابن مسعود.
وعزاه التبريزي في «المشكاة»، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة (١/ ٦٧، برقم: ١٩٣) إلى رزين العبدري، وهذا الأثر وإن كان منقطعًا، لكنه صحيح المعنى، وقد قبله جماهير العلماء، ونقلوه في كتبهم.

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن»، باب ترك الحكم بتقليد أمثاله من أهل العلم حتى يعلم مثل علمهم (ص٢١٠، برقم: ٢٦٢)، وصححه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، المقدمة (١/ ٢١٧، برقم: ٤٥٤)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها (١/ ٣٨٩).

(٤) نقله ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام (٥/ ٤٩٦، تحت رقم: ٢١٢٥) عن ابن خزيمة معلقا.

وفي رواية: «واضربوا بقولي عُرضَ الحائط»[١].

ولكن لا يخفى على المنصِف: أن مقصود الأئمة المجتهدين بهذه الأقوال: هو مخاطبة المجتهدين من تلامذته، وأما العامي ومن لم يستجمع شروط الاجتهاد، فإنهم ليسوا مخاطبين بها، فلذا يقول الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في توجيه هذه الأقوال: «إنما يتم فيمن له ضَرْبٌ من الاجتهاد ولو في مسألةٍ واحدة، وفيمن ظهر عليه ظهورًا بينًا: أن النبي ﷺ أمر بكذا، ونهى عن كذا، وأنه ليس بمنسوخٍ إما بأن يتتبّع الأحاديثَ وأقوال المخالف والموافق في المسألة، فلا يجد لها نسخًا، أو بأن يرى جمعًا غفيرًا من المتبحِّرين في العلم يذهبون إليه، ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياسٍ أو استنباطٍ أو نحو ذلك، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاقٌ خفيٌّ، أو حمقٌ جليٌّ»[٢].

ولأجل ظهور هذا الأمر وجلائه: فإننا لا نجد ضرورةً لإقامة الأدلة على صحة هذا التوجيه، وذلك لأننا وجدنا أن حياتهم كانت مليئةً بكثير من الأحداث والقصص التي تشير إلى أنهم كانوا يفتون السائل من غير ذكرٍ للدليل، فلو لم يكن التقليد جائزًا في نظرهم، لما جاز لهم أن يوقِعوا الناس فيه، ثم إن هناك أقوال كثيرة مأثورة عنهم، تشير إلى ضرورة التقليد لغير المجتهد، وإليك بعض هذه الأمثلة:

المثال الأول: يقول صاحب «الكفاية»: «إذا كان المفتي على هذه الصفة، فعلى العامي تقليده؛ وإن كان المفتي أخطأ في ذلك، ولا معتبر بغيره، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وابن رستم عن محمد، وبشير بن الوليد عن أبي يوسف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى»[٣].

---

(١) ينظر: «مرآة الزمان في تواريخ الأعيان» (١٣/ ٤١٥)، و«البداية والنهاية» (١٤/ ١٣٧).

(٢) ينظر: «حجة الله البالغة» (١/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: «الكفاية شرح الهداية» (١/ ٥٩٨).

المثال الثاني: ويقول صاحب «الهداية»: «وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث»(١).

المثال الثالث: ويقول ابن تيمية عن الإمام أحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «ويأمر العامي بأن يستفتي إسحاق وأبا عبيد وأبا ثور وأبا مصعب، وينهى العلماء من أصحابه، كأبي داود، وعثمان بن سعيد، وإبراهيم الحربي، وأبي بكر الأثرم، وأبي زرعة، وأبي حاتم السجستاني، ومسلم، وغير هؤلاء [أن يقلِّدوا] أحدًا من العلماء، ويقول: عليكم بالأصل بالكتاب والسنة»(٢).

فاتضح من كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن منع المجتهدين من تقليد الأئمة، كان خاصًّا في حق الفقهاء المهرة من تلامذتهم، الذين كانوا يستجمعون شروط الاجتهاد، وأما غير المجتهد منهم: فإنهم لم يقتصروا على منعهم من الاجتهاد فحسب، بل كانوا يأمرونهم باستفتاء المجتهدين وتقليدهم.

وذلك: لأن جواز التقليد لغير المجتهد بل وجوبَه عليه، أمرٌ متفقٌ عليه، مفروغٌ منه عند أهل السنة والجماعة، وليس فيه إلا خلاف المعتزلة فقط، كما يقول الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلًا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد: يلزمه اتباع قول المجتهدين، والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين، ومنع من ذلك بعض معتزلة البغداديين»(٣).

ويقول الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر وجوب التقليد على العامي الغير المجتهد: «وحكي عن بعض المعتزلة، أنه قال: لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم ... وهذا غلط، لأنه لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك

---

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٢٧).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٩٨).

(٣) ينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/ ٢٢٨).

إلا بعد أن يتفقَّه سنين كثيرة، ويخالط الفقهاءَ المدة الطويلة، ويتحقق طرق القياس، ويعلم ما يصحّحه ويفسِده وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة، وفي تكليف العامة بذلك تكليف ما لا يطيقونه، ولا سبيل لهم إليه»[١].

ولكن العلماء قد اختلفوا فيما إذا اختلف المجتهدون في حكم المسألة، فهل يجوز لمن استجمع شروط الاجتهاد: أن يقلِّد أحدهم أم لا يجوز له ذلك؟ يقول الخطيب البغدادي: «ومن الناس من قال: يجوز له تقليد العالم، حكي ذلك عن سفيان الثوري ... وروي عن محمد بن الحسن الشيباني، أنه قال: يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد مثله»[٢].

وحكى ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يجوِّز للمجتهد التقليد مطلقًا، وعن أحمد والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أنه لا يجوزه مطلقًا[٣].

ويقول عبد الحي اللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة شمس الأئمة الحلواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد روي عن الإمام الأعظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز تقليد المجتهد لمن هو أعلم منه»[٤].

وتفصيل هذا الخلاف مذكور في عامة كتب أصول الفقه[٥]، وخلاصة الكلام: أن الفقهاء اختلفوا في المجتهد هل يجوز له أن يقلِّد غيره أم لا؟ ولكن لا يختلف أحدٌ أن غير المجتهد لا بد له من التقليد، وليس فيه خلاف لأحد سوى المعتزلة.

الاعتراض السادس: كيف للعامي أن يعرف المجتهد؟

لقد ذكرنا في بداية الكتاب عند تقسيم التقليد: «أن حقيقة التقليد بنوعَيه تتمثل

---

(١) ينظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٢/ ١٣٤).

(٢) ينظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب (٢/ ١٣٥-١٣٦).

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٩٨).

(٤) ينظر: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» (ص٩٥).

(٥) ينظر: «فواتح الرحموت» (٢/ ٢٣٢_٢٣٣)، «المستصفى» للغزالي (ص٣٦٨).

في: أن كلَّ مَن لا يستطيع استنباطَ الأحكام الشرعيّة بنفسه، ويعتقد أن إمامًا من الأئمة المجتهدين ماهرٌ في استنباط هذه الأحكام، فيعتمد عليه في آرائه وأقوالِه وترجيحاتِه، ويعمل بها».

ولكن بعض الناس اعترضوا عليه وقالوا: «إذا كان المقلّد والمستفيد من أقوال الإمام والمجتهد جاهلًا، فكيف يعلم مهارته؟ أو نقول: إنه يستطيع أن يختبر مهارتهم العلمية، فلماذا يعتمد على فقههم إذن؟!»[١].

وأعتقد أن عبارة الإمام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كافية في الرد على هذه الشبهة، حيث قال: «فإن قيل ... العامي يحكم بالوهم، ويغترُّ بالظواهر، وربما يقدم المفضول على الفاضل، فإن جاز أن يحكم بغير بصيرة، فلينظر في نفس المسألة وليحكم بما يظنه، فلمعرفة مراتب الفضل أدلةٌ غامضة، ليس درْكها من شأن العوام؟ وهذا سؤال واقع، ولكنا نقول: مَن مرِض له طفلٌ وهو ليس بطبيب، فسقاه دواءً برأيه، كان متعديًا مقصِّرًا ضامنًا، ولو راجع طبيبًا لم يكن مقصِّرًا؛ فإن كان في البلد طبيبان، فاختلفا في الدواء، فخالف الأفضل، عُدَّ مقصِّرًا، ويعلم فضل الطبيبين بتواتر الأخبار، وبإذعان المفضول له، وبتقديمه بأماراتٍ تفيد غلبةَ الظن، فكذلك في حق العلماء يعلم الأفضل بالتسامع وبالقرائن، دون البحث عن نفس العلم، والعاميُّ أهلٌ له، فلا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهي. فهذا هو الأصح عندنا والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتكليف»[٢].

الاعتراض السابع: هل التقليد عيب؟

قد ذكرنا في بداية الكتاب وأثبتنا بالروايات المأثورة المتعددة: أن التقليد كان

---

(١) ينظر: «تحريك آزادي فكر» (ص١٣٠).

(٢) ينظر: «المستصفى» للغزالي (ص٣٧٤).

موجودًا في زمن الصحابة أيضًا، وذلك لأن مَن عجز منهم عن الاجتهاد، فإنه كان يراجع فقهاء الصحابة ويسألُهم، ولكن بعض الناس اعترضوا على هذه الحقيقة وقالوا: «إن التقليد عيبٌ ينشأ عن قلّة العلم، فإثبات التقليد في الصحابة تعييبٌ في حقهم، فأية هدية هذه التي تقدمونها إلى الصحابة وتنسبونها إليهم؟! وأيضًا فإن الصحابة كما أنهم عُدول، فهم فقهاء أيضًا، فتقسيم الصحابة إلى الفقيه وغير الفقيه أمرٌ مستهجن»(١).

ولكن الحقيقة المرة أن هذه مجرد انفعالاتٍ عاطفية، ذلك لأن فقدان صفة الاجتهادِ والتفقهِ ليس عيبًا في بشر، وإلا لما وصف أحد بالأفضلية دونهما، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فوصف الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في هذه الآية بالأفضلية من كان أتقاهم لله عَزَّوَجَلَّ، فلم يقل: «أعلمكم أو أفقهكم»، فمعيار الكرامة الحقيقية: هي التقوى والورع، وليس العلم والتفقه، فإذا طبَّقَ شخصٌ معيار التقوى على نفسه، واكتمل فيه، فهو الذي قد كمُل من حيث الدين، ولو لم يوجد فيه شرطٌ واحدٌ من شروط التفقه أو الاجتهاد.

وأقول بعد هذا التمهيد المختصر: إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قد وصلوا إلى أعلى مراتب التقوى ـ الذي يُعتبر أعلى مرتبةً من حيث الدين ـ بلا استثناء، ولأجل هذا قيل في حقهم: «إنهم كانوا خير الخلائق بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام».

لكن لا يصح الادّعاء بأن جميع الصحابة كانوا فقهاء، فمفهوم القرآن والسنة مخالفٌ لهذا الدعوى، يقول الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

(١) ينظر: «تحريك آزادي فكر» (ص١٣٣-١٣٥).

﴿يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فقد أمِر الصحابة في هذه الآية الكريمة: أن تشتغل طائفة منهم بالجهاد، وأخرى بالتفقه في الدين.

فمفهوم الآية: أن بعض الصحابة اشتغلوا بالجهاد وخدمة الدين، وتركوا التفقه بموجب هذا الإرشاد الإلهي، فهذا يعني أن تقسيم الأصحاب إلى فقيهٍ وغيرِ فقيهٍ: كان بموجب هذا الأمر الإلهي، فإذا كان كذلك فحاشا أن نعتبره معيبًا.

وقد سبق أن ذكرنا في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، أنها تشير إلى أن بعضًا من الصحابة كانوا أهلًا للاستنباط فقط، فأُمِر الآخرون منهم أن يرجعوا إليهم في حل المعضلات، فتفريق الصحابة إلى أهل الاستنباط وغير أهل له: كان من صريح النص القرآني.

وأيضًا فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**نَضَّرَ الله عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**»(١).

ولا شك أن المخاطَب الأول بهذا الحديث هم أصحاب رسول الله ﷺ، والحديث يشير إلى أمرين: الأمر الأول: أنه يمكن أن يكون راوي الحديث غير فقيه في بعض الأحيان. والأمر الثاني: أن عدم الوصول إلى ملكة الاجتهاد ليس عيبًا في حقه، لأن النبي ﷺ قد دعا له بنضارة الوجه، وبشَّره.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»، كتاب الرسالة (ص٢٤٠) بهذا اللفظ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه أحمد في «مسنده»، مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت (٣٥/ ٤٦٧، برقم: ٢١٥٩٠)، والدارمي في «سننه»، المقدمة، الاقتداء بالعلماء (١/ ٣٠٢، برقم: ٢٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العلم، باب من بلغ علما (١/ ٨٤، برقم: ٢٣٠)، وأبو داود في «سننه»، كتاب العلم، فضل نشر العلم (٣/ ٣٢٣، برقم: ٣٦٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٥/ ٣٣، برقم: ٢٦٥٦) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسَّنه الترمذي.

وهذه حقيقة واقعة، فنحن نرى أن كثيرًا من الناس قد تشرَّفوا بصحبة الرسول ﷺ، لكن بعضًا منهم وصل إلى أعلى مراتب الفقاهة والاجتهاد، منهم: أبو بكر وعمر، ومن أصحاب رسول الله ﷺ أيضًا: عامة الأعراب، مثل: الأقرع بن حابس، وسلمة بن صخرة وغيرهما، فهؤلاء وإن نالوا شرفَ الصحبة الذي ليس بعده شرَفٌ، ووصلوا إلى أعلى مراتب التقوى والتزكية والفضيلة، ولأجل هذا نفديهم بأنفسنا وأهلينا، بل ونفديهم بجميع أهل العلم الذين جاءوا بعدهم، ونعتقد أن كل مَن جاء بعدهم، فإنه لا يمكنه أن يدانيهم في شرف الصحبة، ولو وصل إلى أعلى مراتب الاجتهاد، ولكن لا يمكن أبدًا أن نعد هؤلاء - على شرَفِهم وفضلهم - في صفوف كبار الفقهاء من الصحابة في باب التفقه، كأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل إنه يُعتبر إنكارًا للبدهيات، ولأجل هذا: فإن عدد الصحابة الذين حفِظ عنهم الفتوى، من مجموع مائة ألف وأربع وعشرين ألفًا من الصحابة: لا يتجاوز عددهم إلى مائة ونيّفٍ ثلاثين صحابيًّا، كما نقله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وأما القول بأن التقليد أو الاستفتاء لم يكن من شأن الصحابة، أو كان عيبًا عندهم، فإن هذا القول مستقبَح جدًّا، وذلك لأن هؤلاء الصحابة لم يروا أيَّ عيبٍ في الاستفادة من أهل العلم أبدًا، وقد ذكرنا أمثلة كثيرة من تقليد العامة منهم لفقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وأيضًا فإنهم قد وصلوا إلى أعلى مراتب الخشوع، فلذا لم يكونوا يترددون أبدًا في أن يراجعوا أهل العلم ولو كان ذلك العالم تابعيًّا، وقد ذكر الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصحابة كانوا يأتون إلى علقمة بن قيس تلميذ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ويستفتونه في مسائل العلم[2].

---

(١) في «إعلام الموقعين» (١/ ١٠).

(٢) ينظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٩)، و«حلية الأولياء» (٢/ ٩٨).

فليس من الطبيعي إنكار تلك الأمثلة التي ذكرناها لبيان التقليد في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، بشبهة أن قبولها تستلزم عيبًا في حقهم[١].

الاعتراض الثامن: التقليد الشخصي واتباع الهوى

لقد ذكرنا سابقًا: أن التقليد المطلق والتقليد الشخصي جائزان في الأصل، ولكن لما رأى المتأخرون أن معيار الأمانة يقِلُّ في الناس يومًا بعد يوم، وأن التقليد المطلق يفتح لهم باب الهوى واتباع النفس، ألزموا الناسَ بالتقليد الشخصي، وأفتوا بالالتزام به.

ولكن اعترِضَ عليه اعتراضٌ غريبٌ، حيث قيل: «إن أكثر الناس في هذه الدولة حنفيون (مقلدون) ... وجميع مجالس الرقص والنوادي ينتظمها هؤلاء (المقلدة) من الحنفية، فإذا كان التقليد الشخصي علاجًا لاتباع الهوى - كما تزعمون - فلماذا ظهرت هذه المناكير، ووجِدَت هذه النوادي والمراقص من المقلِّدة؟!»[٢].

فأنا أقول مجيبًا على هذا الاعتراض: إذا أصرَّ شخص على عصيان الله ورسوله ﷺ، ومخالفة أحكامهما وأوامرهما، وأصرَّ على ارتكاب المعاصي مع معرفته بالذنوب، فإن علاج هذا الهوى لا يوجد في الالتزام بالتقليد ولا في تركه، ولسنا نتكلم عن الشهوات النفسانية، وإنما نتكلم عن نوع آخر من اتباع الهوى، وهو أخطر أنواع الهوى على الإطلاق ـ عياذًا بالله ـ وهذا النوع من الهوى، هو الذي

---

(١) فظهر الحق جليًا: أن تقسيم الصحابة إلى الفقيه وغير الفقيه ليس مستقبحًا في نظر الشريعة، لكن هذا المبحث لا علاقة له بقول عيسى بن أبان وغيره: «أنه إذا خالف حديث الصحابي الغير الفقيه للقياس، فإنه مردود»، وأيضًا فإن هذا الرأي لم يلق قبولًا ورَواجًا لدى عامة أهل العلم، والله أعلم.

(٢) ينظر: «تحريك آزادي فكر» (ص١٤٦).

يجبِر بعض المجتهدين في عصرنا: على المطالبة بتحليل الربا، والخمر، والمَيْسِر، والسُّفور، وغيرها من المنكرات العظيمة، من الناحية الشرعية.

وللأسف فإن العالم الإسلامي في هذا العصر بأكمله، قد تأثر بفتنة التجديد والإباحية، التي رفعت رأسها باسم «الاجتهاد» و«التحرر الفكري» أولًا، والتي استهدفت ـ فيما بعد ـ تحليل عرى الدين بأكملها، واحدةً تلو الأخرى.

إن جميع هؤلاء الذين يكتبون الآن مقالات عديدة في تحليل الربا والمَيْسِر، مستدِلِّين على ذلك - بزعمهم - من الكتاب والسنة، والذين أسسوا مؤسساتٍ علمية مزعومة، لتحرير المرأة من الحجاب الشرعي، وإباحةِ التصوير، وإباحة مجالسِ الرقص والموسيقي، فإن هؤلاء لم يصلوا إلى هذا المقام المزعوم إلا بعد تحريمهم التقليد الشخصي على أنفسهم.

إن ربقة التقليد التي كانت تصُدُّهم عن مثل هذه الاجتهادات المزعومة، خلعوها أولًا، واستعانوا على ذلك بنعرات مزعومة، مثل: (تحريم تقليد الأئمة الأربعة وشركيتها)، و(الأخذ بالتقليد ليس حكمًا شرعيًّا)، و(الكتاب والسنة ترشدنا إلى التحرر الفكري)، وهكذا، ومن ثَمَّ وصلوا إلى هذا المقام المردود.

والحقيقة أن وجود المتحررين في هذا العصر، قد صدَّق نظرَ الفقهاء، الذين ألزموا الناس بالتقليد الشخصي، نظرًا لسد باب الشهوات واتباع الهوى في باب الدين.

فلذا فإن هؤلاء المتحررين لم يجدوا فرصةً للنيل من الأحكام الشرعية ما التزم المسلمون بالتقليد الشخصي، ولكن لما انتشر القول بتحريمه وكونه شركًا، وصار كل شخصٍ يختبر مهارته العلمية على أدلة الكتاب والسنة باسم «الاجتهاد» حينئذٍ وجد الملحِدون فرصة سانحة للنيل من الأحكام القطعية، والمسائل الضرورية للدين.

الاعتراض التاسع: التقليد والنوازل والمستجدات

ومن الاعتراضات التي تورَد على التقليد الشخصي: أنه يؤدي إلى ضيق الأفق الفكري في المعاش، وذلك لأننا لم نجد حَلًّا للنوازل والمستجدّات إذا ما التزمنا بالتقليد الشخصي.

ويجاب عنه: بأننا قد ذكرنا تحت عنوان «تقليد العالم المتبحر»: أن تقليد العالم يختلف عن تقليد العامي، فيدخل في تقليد العالم المتبحر: درجةُ الاجتهاد في المسائل والنوازل، والمستجدّات العصرية، أي: إذا لم يجد العالم حَلًّا للمسألة في قول المجتهد ولا في المذهب، فيجوز له أن يستنبط حكم المسألة على ضوء الأصول التي وضعها المجتهدون لاستنباط المسائل من الكتاب والسنة، ومثل هذا الاجتهاد موجودٌ بكثرة في جميع العصور، وذلك مع الالتزام بالتقليد الشخصي في المسائل التي حققها السابقون، ولذا فإن التقليد الشخصي لا يمنع من البحث عن الحلول للمسائل والنوازل والمستجدات العصرية.

وأيضًا: فإن المسائل والأعراف التي تتغير مع تغير العصور، فإنه يجوز لأهل المذهب الواحد: أن يقضوا بتغيير الأحكام فيها نظرًا للمصلحة والعرف، كما أنه يجوز للعلماء: أن يُفتوا على قول المجتهد الآخَر؛ إذا ما أحسوا بضرورة المسلمين إلى ذلك، وشروطُه مذكورة ومنثورة في كتب أصول الفقه والفتاوى، ولأجل هذا: فإن كثيرًا من علماء الحنفية، تركوا قول إمامهم في كثير من المسائل، مثل: حرمة الاستئجار على تعليم القرآن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالمتأخرون منهم: أباحوا ذلك للحاجة والضرورة. ومثل: زوجة المفقود والعِنِّين والمتعنت، ليس لها أن تتخلص من زوجها على ضوء المذهب الحنفي، ولكن المتأخرين اختاروا قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة وأفتَوا بها، كما فصله حكيم الأمة مولانا أشرف

علي التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الحيلة الناجزة، للحليلة العاجزة».

وكذا إذا أحسَّ العلماء بالضرورة الشديدة لاختيار قول المجتهد الآخر، فإنه يجوز للمتبحرين منهم أن يفتوا بقول واحدٍ من الأئمة الأربعة، بشرطِ أن لا يؤدي ذلك إلى التلفيق، والتلفيق: أن يعمل بقول المجتهد من غير مراعاة لجميع الشروط والقواعد لذلك المجتهد، فلذا ينبغي على العالم في هذا الوقت: أن لا يفتي بقول المجتهد الآخر إلا بمراعاة جميع الشروط والضوابط، ويراجع أيضًا علماء ذلك المذهب قبل الإفتاء به، كما فعل حكيم الأمة التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تأليفه لكتاب «الحيلة الناجزة»، والأمر الثاني: أن لا ينفرد عند الإفتاء بذلك القول، بل يراجع أيضًا العلماء المتبحرين في المذهب، ولا يقضي بشيء إلا بعد مشورتهم وأخْذِ رأيهم.

فثبت من هذا التقرير: أن الالتزام بالتقليد الشخصي لا يمنع الأمة من تلبية حوائجها الضرورية، بل إن اختيار هذه الطريقة المذكورة يؤدي إلى الحل الأفضل والأحسن، مع الالتزام بالتقليد[1].

الاعتراض العاشر: المذهب الحنفي والعمل بالحديث

ومن الاعتراضات الواردة على المذهب الحنفي: أنهم يستدلون عامة بالأحاديث الضعيفة، ولا شك أن هذا الاعتراض مبنيٌّ على التعصب الجامد.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن من نظر في عامة كتب الحنفية، انكشفت له الحقيقة، ويمكن مراجعة هذه الكتب على سبيل العناية، لإيضاح الحقائق:

---

(١) ويستحسن مراجعة أصول الإفتاء بقول المجتهد الآخر عند الضرورة، وشروطها وأمثلتها في هذه المراجع: «رد المحتار»، باب الرجعة (٣/ ٤١١)، وكتاب الشهادات (٥/ ٤٧٢)، و«فيض القدير» (١/ ٢١٠)، تحت حديث (اختلاف أمتي رحمة)، وكذا كتاب «الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة» لحكيم الأمة مولانا أشرف علي التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي. (٢) «فتح القدير» لابن الهمام. (٣) «نصب الراية لأحاديث الهداية» للزيلعي. (٤) «الجوهر النقي» للمارديني. (٥) «عمدة القاري» للعيني. (٦) «فتح الملهم» للعثماني. (٧) «بذل المجهود في حل أبي داود» للخليل السهارنفوي. (٨) «إعلاء السنن» لظفر أحمد العثماني. (٩) «معارف السنن» للبنوري. (١٠) «فيض الباري في شرح صحيح البخاري» للكشميري.

فهذه الكتب المذكورة اعتنت بذكر أدلّة المذهب الحنفي من الكتاب والسنة، شرحًا وتفصيلًا.

ولكني أرى من المناسب جدًّا أن أشرح بعض القواعد الأصولية، قبل الرد على هذا الاعتراض:

١ - إن الأحاديث الصحيحة لا ينحصر وجودها في الصحيحين فحسب، بل إن مدار صحة الحديث وضعفه: يكون على حسب الأصول الموضوعة لمعرفة صحة الأحاديث وضعفها عند المحدثين، وقد جمع كثيرٌ من المحدثين مروياتهم في مؤلفات متنوعة، وكل هذه الأحاديث معرضة للتصحيح أو التضعيف، فإذا عرضنا حديثًا من هذه الأحاديث على أصول الحديث، ووجدنا أنها تتطابق مع أصول الأحاديث الصحيحة، فإنه يعتبر صحيحًا وإن لم يخرِّجه أحدٌ من أصحاب الصحاح في صحاحهم، وأيضًا: فإنه لا يلزم أبدًا أن يكون الحديث الصحيح خارج الصحيحين مفضولًا على أحاديث الصحيحين، بل إن أحاديث غير الصحيحين قد تكون في مرتبة أحاديث الصحيحين، وقد تكون أعلى مرتبة منها، وعلى سبيل المثال: فإن «سنن» ابن ماجه، يعتبر في المرتبة السادسة من حيث الكتب الستة، ومع هذا فإن بعض الأحاديث المذكورة فيه تعتبر أعلى مرتبة في الصحة من بعض أحاديث الصحيحين[1].

---

(١) ينظر هذا المبحث مفصلا في كتاب: «ما تمس إليه الحاجة».

فلذا لا ينبغي الحكم على الحديث بالضعف بمجرد عدم وجوده في الصحيحين، أو في أحد الكتب الستة، بل إن مدار الصحة كما ذكرنا: على الأصول الموضوعة لمعرفة صحة الأحاديث وضعفها، فإذا راعى المعترض هذا الأمر قبل الاعتراض على الفقه الحنفي، فإنه ستنشكف له أمور كثيرة، وتتضح له حقائق غائبة عنه.

٢- والأمر الثاني: أن من أهم أسباب الاختلاف بين المحدثين في كثير من المسائل الفروعية، أن بعضهم يختلف مع المجتهد الآخر في منهج الاستدلال وكيفية الاستنباط، وعلى سبيل المثال: فإن بعض المجتهدين يأخذون بالأقوى إسنادًا عند وجود التعارض بين حديثين صحيحين، ولكن المجتهد الآخر يرى بأن الجمع بين الحديثين هو الأَولى، بحيث لا يبقى أيُّ تعارضٍ بينهما، ولا يلتزمون أيضًا بأن يكون الحديث الأقوى أصلًا في الباب، بل إنهم قد يجعلون الحديث الحسن أصلًا في الباب، ثم قد يؤوِّلون في الأقوى إسنادًا ويوجِّهونه توجيهًا يتوافق مع الحديث الآخر، ولا يتعارض معه، وبعضهم يأخذ بالحديث الذي كان عليه عمل الصحابة والتابعين، ويؤول الحديث الآخر.

وخلاصة القول: أن أسلوب الاستدلال يختلف من مجتهدٍ لآخر، لذا لا يصح إلزام شخصٍ منهم بمخالفة الحديث، وأسلوبُ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يبذُل جهدَه الواسع للتطبيق بين المتعارضين من الحديث ولو كان أحدهما ضعيفًا أو مرجوحًا، وذلك ليتأتَّى العمل بهما معًا، بل إنه قد يرجِّح العمل بالحديث الضعيف إذا لم يوجد له معارض، ويقدِّمه على القياس، مثل: الوضوء بالقهقهة، ووجوب الزكاة على العسل، وغيرها من المسائل الأخرى، التي عمل فيها أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحديث الضعيف، وترَك القياس.

٣- إن مسألة تصحيح الأحاديث أو تضعيفها: أمرٌ اجتهاديٌّ، ولأجل هذا نجد علماء الجرح والتعديل يختلفون في هذا الباب، فنجد عالمًا يصحِّح الحديث أو يحسِّنه، ثم نجد الآخر يضعِّفه، والناظر في كتب الحديث يعلم هذا الأمر جيدًا، وهكذا فإن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصحِّح بعض الأحاديث باجتهاده، ثم يعمل به، ولكن غيره من المحدثين يَعتبره ضعيفًا ويترك العمل به، وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام مجتهد، فقول المجتهد الآخر ليس بحجة في حقه.

٤- وأيضًا فإن بعض الحديث قد يصل إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإسناد الصحيح، فيعمل به، ثم يأتي الضعيفُ فيروى هذا الحديث، فيتركه المتأخر لأجله، فلا يُلزم أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بضعف الإسناد حينئذ.

٥- وقد يضعِّف المحدِّث حديثًا لأجل إسنادٍ معيّن، لكن يأتي الآخر فيرويه بإسناد صحيح، فيختلف حكمه لإسنادٍ جديد، مثل حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»، فإن بعض الأئمة ضعَّفوا هذا الحديث لأجل إسناد معين، ولكن رواه ابن منيع في «مسنده»، وكذا جاء في كتاب «الآثار» بإسناد صحيح لا غبار عليه.

٦- وقد يكون الحديث ضعيفًا إسنادًا، ولكنها تُعضد بطرق أخرى، فيرويه عدد من الرواة، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره، ويقبله المحدثون، فالعامل بمثل هذا الحديث لا يعد عاملًا بالضعيف.

٧- وقد يكون الحديث ضعيفًا إسنادًا، فيكون أحد رواة ذلك الحديث ضعيفًا، ولكن لا يلزم أن يروي الضعيف دائمًا: حديثًا ضعيفًا، فلذا فإننا لو وجدنا قرائن أخرى قوية تؤيد هذه الرواية، فإنها تُقبل تلك الرواية، وذلك مثل أن يرويَ الراوي حديثًا ضعيفًا، نجد عليه عمل الصحابة والتابعين، فهذه قرينة قوية، تؤيد أن هذا الراوي الضعيف قد روى روايةً صحيحةً، ولأجل هذا فإن جميع الأئمة المجتهدين

قد عملوا بقول النبي ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١]، بل إنهم يرجِّحون الرواية الضعيفة على الرواية الصحيحة في هذه الحالة أيضًا، وذلك فإن أبا العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوج زينب بنت رسول الله ﷺ كان كافرًا، فأسلم بعد غزوة بدر، ولكن قد اختلفت الروايات بعد ذلك، هل أبقى النبي ﷺ نكاحه الأول؟ أم أنكحه من جديد؟ فروى الترمذي في «سننه»، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ رَدَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهرٍ جديدٍ، ونكاحٍ جديدٍ»[٢]، وروى الترمذي أيضا: عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدِث نكاحًا»[٣].

---

(١) جزء من حديث، أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي (٣٦/ ٦٢٨، برقم: ٢٢٢٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥، برقم: ٢٧١٣)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١١٤، برقم: ٢٨٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣، برقم: ٢١٢٠)، كلهم عن أبي أمامة الباهلي. والحديث حسنه الترمذي، وصححه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٣٢، برقم: ١٢٥٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص (١١/ ٥٢٩، برقم: ٦٩٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١/ ٦٤٧، برقم: ٢٠١٠)، والترمذي في «سننه»، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٢/ ٤٣٩، برقم: ١١٤٢)، والحديث ضعفه أحمد، والترمذي.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده»، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس (٤/ ١٩٥، برقم: ٢٣٦٦)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢/ ٢٧٢، برقم: ٢٢٤٠)، والترمذي في «سننه»، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٢/ ٤٣٩، برقم: ١١٤٣)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أبي العاص بن الربيع (٣/ ٧٤٠، برقم: ٦٦٩٤)، والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس.

والحديث الأول ضعيفٌ كما يقول الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال»[١]، والثاني صحيح، كما يقول أيضًا: «هذا حديثٌ ليس بإسناده بأس»[٢]، ومع هذا فإننا نجد أن الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرجِّح الحديث الأول ـ مع ضعفه ـ على الحديث الثاني، وذلك لأجل تعامل الصحابة به[٣].

والإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرجِّح العمل بالضعيف أحيانًا - كما ذكرنا - لوجود القرائن القوية التي تؤيّد ذلك الحديث وتجعله راجحًا على الصحيح، فالعمل بالضعيف في هذه الحالة لا يُعَدّ قدحًا فيه.

٨- ومن الناس من لا يدقِّق في فهم مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيظنه معارضًا للحديث، وهو في الحقيقة موافقٌ للحديث تمامًا، وقد وقع فيها بعض كبار العلماء أيضًا، كما يقول الشيخ محمد إسماعيل السلفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معترضًا على موقف الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة تعديل الأركان في الصلاة: «وقد ورد في الحديث: أن شخصًا صلى أمام النبي ﷺ، فلم يطمئن في ركوعه وسجوده، فقال له النبي ﷺ ثلاثًا: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[٤]، أي: لا وجود لصلاتك شرعًا، ولأجل هذا: يرى أهل الحديث والشافعية وغيرهم، أن فاقد التعديل في الركوع والسجود لا وجود لصلاته، وأما الحنفية: فهم يقولون إننا لا نقبل شرح الحديث ونفي الصلاة، بعد

---

(١) ينظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: «سنن الترمذي» (٢/ ٤٤٠).

(٣) لا يخفى على الناظر أن هذا رأي الإمام الترمذي في هذا الباب، وقد قدمنا هذا المثال لإبراز موقفه، وأما موقف الحنفية: فهو مختلف تمامًا عن موقفه في هذه المسألة.

(٤) جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١/ ١٥٢، برقم: ٧٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٧، برقم: ٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

عِلمنا بمعنى الركوع والسجود»[١].

ولا شك أن هذا تفسيرٌ خاطئٌ لموقف الحنفية، فموقف الحنفية في هذه المسألة: أن من لم يطمئن في ركوعه وسجوده، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، وعلى هذا فإنهم يعملون بمقتضى قول النبي ﷺ: «**صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، والفرق بين المذهبين: أن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفَرِّق بين مصطلحَي (الفرض) و(الواجب)، وأما المجتهدون الآخرون: فهم لا يفرِّقون بينهما، فالفرض عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ثبت ثبوتًا قطعيًّا بدليلٍ من الكتاب أو السنة المتواترة، وذلك مثل الركوع والسجود وغيره، والواجب: ما ثبت بأخبار الآحاد، ولا فرق بينهما في العمل، فكما أن الصلاة يجب إعادتها بترك الفرائض، فكذا يجب إعادتها بترك الواجبات أيضًا، ولكن بينهما فرقٌ في الحكم، وذلك لأن تارك الفريضة يُعتبر تاركًا للصلاة، وتجري عليه أحكام تارك الصلاة، وأما تارك الواجب: فهو ليس بتارك للصلاة، وإنما هو تارك لواجب من واجبات الصلاة، أي: إنه يعتبر مؤديًا للفريضة، ولكن يجب عليه إعادة الصلاة، وهذا المعنى لا يخالف مفهوم الحديث، بل إن النبي ﷺ قد صرح بهذا المعنى في بعض الأحاديث، فقد روى الترمذي في «سننه»، عن رفاعة بن رافع: «أن رسول الله ﷺ قال: «**وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون مَن أخف صلاته لم يصل»[٢].

---

(١) ينظر: «تحريك آزادي فكر» (ص٣٢).

(٢) جزء من حديث طويل، أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠، برقم: ٣٠٢)، والنسائي في «الكبرى»، كتاب قيام الليل، الإقامة لمن يصلي وحده (٢/ ٢٤٧، برقم: ١٦٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن (١/ ٢٧٤، برقم: ٥٤٥)، عن رفاعة بن رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والحديث حسَّنه الترمذي.

فلما أكَّد النبيَّ ﷺ بتعديل الأركان، وقال: «**فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**»[١]، وعلِم الصحابة أن فاقد التعديل لم تذهب صلاته كلها، وإنما انتقصت صلاته بمثل ما قصَّر في الواجبات، هان عليهم الأمر، كما يقول راوي الحديث رفاعة بن رافع: «وكان هذا أهون عليهم من الأول، أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها»[٢].

فهذا اللفظ من الحديث: يشير صراحة إلى ما ذهب إليه الحنفية، فهم يعملون بالجزء الأول من الحديث أيضًا، ويرون أن فاقد التعديل في الركوع والسجود وجب عليه إعادة الصلاة، ويعملون بالجزء الأخير منه أيضًا، ويقولون بأن تاركه لا يعتبر تاركًا للصلاة، بل إنه يُعَدُّ مقصِّرًا فيها، وبعد هذا الشرح المفصَّل نعلم يقينًا أن إلزام الحنفية بأنهم يقولون: «أننا لا نقبل شرح الحديث ونفي الصلاة» مبنيٌّ على فهمٍ خاطئٍ، ومعارضٍ لمذهب الحنفية.

وخلاصة المبحث: أن بعض الناس يعترضون على المذهب الحنفي لعدم اطلاعهم على حقيقة المذهب، وعدمِ فهمهم له على الوجه الصحيح.

إذن؛ فكل مَن نظر في أدلة المذهب الحنفي مع مراعاة هذه الأصول، فإنه يعلم يقينًا: أن بناء المذهب الحنفي ليس على الدلائل الضعيفة، كما يتبين له أيضًا: أن الحنفية لا يرجِّحون القياس على الحديث - كما زعموا -.

ولا شك أن المجتهد يحق له أن يختلف مع الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مستدلاته، أو لا يتفق معه في أقواله، لكن القولَ بضعف مذهبه على الإطلاق، أو القولَ بأنه كان يرجِّح القياس على الحديث: فهو بلا شكٍّ ظلمٌ عظيمٌ.

---

(١) وهو جزء من الحديث السابق.

(٢) نقله الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠، تح رقم: ٣٠٢).

ولا شك أن كثيرًا من العلماء المحقِّقين اعترفوا بفضل الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومدارِكِ اجتهاده، ولكننا سنقتصر على بعض أقوال العالم الشافعي، الذي كان يُعتبر إمامًا للحديث والتفسير والفقه والتصوف، ألا وهو الشيخ عبد الوهاب الشعراني الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يكن حنفي المذهب، ولكنه قد رد بشدة على كل من يعترض على الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو يعترض على مذهبه الفقهي هذا الاعتراض المذكور، بل إنه قد عقد فصولًا كثيرة في كتابه «الميزان الكبرى» للدفاع عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيقول في كتابه: «اعلم يا أخي أني لم أجِب عن الإمام في هذه الفصول [دفعًا] بالصدر وإحسان الظن فقط - كما يفعل بعضهم - وإنما أجبتُ عنه بعد التتبع والفحص في كتب الأدلة ... ومذهبُه أولُ المذاهب تدوينًا، وآخره انقراضًا - كما قاله بعض أهل السلف - ... وقد تتبعتُ بحمد الله أقوالَه وأقوالَ أصحابه لما ألَّفت كتاب «أدلة المذاهب» فلم أجد قولًا من أقواله أو أقوال أتباعه؛ إلّا وهو مستنِد إلى آيةٍ أو حديثٍ أو أثرٍ أو إلى مفهوم ذلك، أو حديثٍ ضعيفٍ كثُرت طرقه، أو إلى قياسٍ صحيحٍ على أصلٍ صحيحٍ، فمن أراد الوقوف على ذلك، فليطالع كتابي المذكور»[1].

ثم عقد فصلًا كاملًا للرد على مَن يزعم أنه كان يقدِّم القياس على الحديث، فيقول في الرد عليهم: «اعلم أن هذا الكلام صدر من متعصِّبٍ على الإمام، متهوِّر في دينه، غيرَ متورِّع في مقاله، غافلًا عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]»[2].

ثم ذكر قصةَ دخول سفيان الثوري، ومقاتل بن حيان، وحماد بن سلمة، وجعفر الصادق على الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهذا نص كلامه: «كان أبو مطيع يقول:

---

(١) ينظر: «الميزان الكبرى» (١/ ٢٢٠-٢٢٢).

(٢) ينظر: «الميزان الكبرى» (١/ ٢٢٤).

كنت يومًا عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامع الكوفة، فدخل عليه سفيان الثوري، ومقاتل بن حيان، وحماد بن سلمة، وجعفر الصادق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغيرُهم من الفقهاء، فكلَّموا الإمام أبا حنيفة وقالوا: قد بلغَنا أنك تكثِر من القياس في الدِّين، وإنا نخاف عليك منه، فإن أول ما قاس إبليس: فناظرهم الإمام من بكرة نهار الجمعة إلى الزوال، وعرض عليهم مذهبه، وقال: إني أقدِّم العملَ بالكتاب ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، مقدِّمًا ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه، وحينئذ أقيس، فقاموا كلهم وقبَّلوا يده وركبته، وقالوا له: أنت سيد العلماء، فاعف عنا فيما مضى منا من وقيعتنا فيك بغير علم»[1].

ثم عقد فصلًا آخر في تضعيف من يزعم أن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضعيفة غالبًا، وبيَّن فيه عدم صحة هذا الافتراء عليه وعلى مذهبه، ثم عقد فصلًا آخر في بيان ضعف قول من قال: إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقل المذاهب احتياطًا في الدين، وقال فيه: «فإني بحمد الله تتبَّعتُ مذهبه، فوجدتُه في غاية الاحتياط والورع»[2].

فهذه نماذج يسيرة من الدفاع عن الإمام أبي حنيفة ومذهبِه؛ من كلام الإمام الشعراني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وينبغي لكل متبصِّرٍ أن يطَّلع على هذه الفصول بأكملها من كتابه.

الاعتراض الحادي عشر: الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلم الحديث

ومن الاعتراضات الواهية على شخصية الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من يزعم أنه كان قليلَ الحديث جدًّا، أو كان ضعيفًا في الرواية.

ولكن هذا الاعتراض مبنيٌّ على قلة العلم والتعصب المحض، وذلك لأن

(١) ينظر: «الميزان الكبرى» (١/ ٢٢٥-٢٢٦).
(٢) ينظر: «الميزان الكبرى» (١/ ٢٣٩).

العلماء الأجلّاء والمحققين: متفقون على جلالته في علمَي الفقه والحديث معًا، وأن جميعهم - الحنفية وغير الحنفية منهم - اعترفوا بمرتبته العليا في علم الحديث، ولنذكر هاهنا بعضًا من أقوالهم:

القول الأول: يقول روح بن عبادة: «كنت عند ابن جريج ـ الذي كان إمامًا في علمي الفقه والحديث، وأكثر أقوال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ منقول عنه ـ سنة خمسين ومائة، أتاه موت أبي حنيفة، فاسترجع وتوجع، وقال: أيَّ علم ذهب»[(١)].

القول الثاني: قال إسماعيل بن محمد الفارسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعتُ مكي بن إبراهيم ـ وهو شيخ الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي روي عنه أكثر الثلاثيات، وكان تلميذًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ ذكر أبا حنيفة، فقال: كان أعلم أهل زمانه»[(٢)].

ولا يخفى عليكم: أن لفظ العلم كان يطلق على علم الحديث عند المتقدمين، ولأجل هذا فإن هذه الشهادة تتعلق باعترافهم لتفوقه في علم الحديث.

القول الثالث: ويقول عنه حماد بن أبي سليمان: «كان والله حسن الفهم، جيد الحفظ»[(٣)].

القول الرابع: ولما بلغ أميرَ المؤمنين في الحديث شعبةَ بن الحجاج ـ وهو أول من تكلَّم في علم الجرح والتعديل ـ موتُه، استرجع وقال: «طفئ عن الكوفة ضوء نور العلم، أما إنهم لا يرون مثله أبدًا»[(٤)].

---

(١) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٥٩)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٥٠).
(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٧٣)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٣٣).
(٣) ينظر: «أخبار أبي حنيفة» للصيمري (ص٢٣).
(٤) ينظر: «أخبار أبي حنيفة» للصيمري (ص٨٠).

القول الخامس: ويقول أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أبا حنيفة كان إمامًا»[١].

القول السادس: ويقول الإمام العلم، سيدُ الحفّاظ يحيى بن سعيد القطَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ معترفًا بعلمه وفضله: «ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله»[٢].

القول السابع: ويقول إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ موثقًا له في الحديث: «كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدِّثُ بالحديث إلا ما يحفظ، ولا يحدث بما لا يَحفظ»[٣].

وقال أيضًا: «كان أبو حنيفة ثقة في الحديث»[٤].

وسئل ابن معين عن أبي حنيفة: «أثقةٌ هو في الحديث؟ قال: نعم، ثقة ثقة»[٥].

وقد اخترنا هذه الأقوال كنماذج على غيرها من الأقوال الكثيرة الأخرى، وقد ألَّف الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب «الآثار» قبل تأليف «الموطأ» للإمام مالك، و«المصنف» لعبد الرزاق، و«منصف» ابن أبي شيبة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا، وانتخبه من أربعين ألف حديث، كما يقول الخوارزمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مناقبه»: «وانتخب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الآثار» من أربعين ألف حديث»[٦].

ثم إن كبار المحدثين قد جمعوا سبعة عشر مسندًا له، وكلُّ مسند من مسانيده: أكبر من حجم «مسند» الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممن جمع له المسند: الحافظ ابن

---

(١) ينظر: «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٣٢)، و«جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١١٣).
(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٧٣).
(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٧٣)، «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٢٤).
(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٢٤)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٥٠).
(٥) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٧٣).
(٦) ينظر: «مناقب» الموفق (١/ ٩٥).

عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي كان يسيء به الظن في أول أمره، ولكنه بعد ذلك جمع مسانيده، كفارة لآرائه السابقة.

وخلاصة الكلام: أن هذا الموضوع - أعني البحث عن مرتبة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث - طويلٌ جدًّا لا يسع ذكره المقام، فلذا اخترنا هذه الطائفة المختصرة من أقوال العلماء وآرائهم في بيان مرتبته في علم الحديث الشريف[١].

وأخيرًا نذكر شهادة عالمٍ من كبار علماء أهل الحديث، في بيان مرتبة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ألا وهو النواب صديق حسن خان، حيث يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته له: «كان عالمًا عاملًا زاهدًا ورعًا تقيًّا، كثير الخشوع، دائم التضرع إلى الله تعالى»[٢].

ثم يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر فضائله ومناقبه: «ومناقبُه وفضائلُه كثيرة، وقد ذكر الخطيب في «تاريخه» منها شيئًا كثيرًا، ثم أعقب ذلك بذكر ما كان الأليق تركه والإضراب عنه، فمثل هذا الإمام لا يُشَكّ في دينه ولا في ورعه وبحفظه، ولم يعابَ بشيءٍ سوى قلة العربية»[٣].

إن النواب صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ذكر في هذا المقام: أنه وسِم بقلة العربية وعيب بها ـ وسنفصل القول فيه بعد قليل ـ ولكنه لم يتطرَّق إطلاقًا لموضوع اتهامه بقلة الحديث، ولا يخفى عليكم: أن النواب صديق حسن خان قد ألَّف هذا الكتاب في ذكر أهل الحديث فقط، لأنه قد قال في بداية كتابه: «فهذا تذكار عصابة من أهل العلم بالحديث»[٤]، إذن فذِكر أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المقام: لأجل كونه من أهل العلم بالحديث، وهذه شهادة منه بكونه عالمًا بالحديث.

---

(١) ومن أراد الاستزادة من هذا البحث، فليقرأ كتاب «إمام أعظم أور علم حديث» في الأردية لمحمد علي الكاندهلوي، وكتاب «إنجاء الوطن» لظفر أحمد العثماني في العربية.

(٢) ينظر: «التاج المكلل» (ص١٢٥).

(٣) ينظر: «التاج المكلل» (ص١٢٦).

(٤) ينظر: «التاج المكلل» (ص٧).

وأما تعييبه بقلة العربية: فإني أظن أنه اعتمد فيه على ابن خلِّكان، لأنه قد استعمل نفس هذه الألفاظ في حقه، لكنه اقتصر على هذه الألفاظ، ولم ينقل بقية عبارته الذي يشير إلى حقيقة الأمر، ويوضِّح حقيقةَ الحال.

فقد نقِل في قصةٍ شهيرة - وبسببها وسِم الإمام بقلة العربية - يقول ابن خلِّكان: «رويَ: أن أبا عمرو ابن العلاء المقرئ النحوي سأله عن القتل بالمثل: هل يوجب القَوَد أم لا؟ فقال: لا، كما هو قاعدة مذهبه ... فقال له أبو عمرو: ولو قتله بحجر المنجنيق، فقال: ولو قتله بأبا قبيس»[1].

ولكن لا يصح الاعتراض عليه بهذه الجملة، لأن هذه - أيضًا - لغة أهل العرب، وقد اعتذر له ابن خلِّكان نفسه، فقال: «وقد اعتذروا عن أبي حنيفة: بأنه قال ذلك على لغة من يقول: إن الكلمات الست المعرَّبة بالحروف - وهي أبوه وأخوه وحموه وهنوه وفوه وذو مال - أن إعرابَها يكون في الأحوال الثلاث بالألف، وأنشدوا في ذلك:

إن أباهـــا وأبـــا أباهـــا قد بلغا في المجـد غايتاها

وهي لغة الكوفيين، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، فهي لغته»[2].

فالاعتراض على أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقلة العربية لأجل هذه القصة، لا يدل إلا على قلة عربية المعترض فحسب.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ٤١٣).

(٢) ينظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ٤١٣).

الجمود في التقليد

وأخيرًا نذكِّركُم على وجه الخصوص: كما أن مخالفة التقليد والإعجاب بالرأي في الدينِ والمسائلِ الشرعية؛ مذموم شرعًا، فكذلك الجمود في التقليد والغلو فيه مذموم أيضًا، وتدخل هذه الصور التالية في الجمود والغلو:

١- الاعتقاد في الأئمة المجتهدين بأنهم مُشَرِّعون أو معصومون عن الوقوع في الخطأ، كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٢- إنكار العمل بالحديث الصحيح لأجل سكوت إمامه عن ذلك العمل، وذلك مثل تحريك السبابة عند النطق بـ:(أشهد أن لا إله إلا الله) في التشهد، فهو ثابت بالأحاديث الكثيرة، ولكنَّ بعضَ الناس قد أنكروا العمل بهذه السنة، لأجل أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُنقل عنه نصٌّ في المسألة، ولأجل هذا التعصب المذموم والتقليد الجامد، قيل هذا القول: «أنا أريد قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن قول الرسول ليس كافيًا في حقي»، ونعوذ بالله العلي العظيم من هذا الجمود، إن هذا هو التقليد الجامد الذي ذمَّه الكتاب والسنة.

٣- التأويلات البعيدة في معاني الحديث، لأجل توفيقه مع مذهب إمامه، إذا لم ينشرح صدره لذلك، ولكن هذا الأمر يرجع إلى أسلوب التفكير، فقد يكون المؤوِّل منشرحًا لذلك التأويل، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يحق لغيره أن يعترض عليه.

٤- إذا ثبت عند العالم المتبحِّر بشهادة قلبه: أن قول إمامه مخالفٌ للحديث الصحيح، وليس هناك دليلٌ يعارضه، لكنه مع هذا الثبوت يترك العمل بالحديث، فلا يعمل به، فإن هذا الأمر يدخل في التقليد الجامد حينئذٍ، وقد سبق ذكره مفصلًا في باب: «تقليد العالم المتبحر»، وشروطُه وصوره مذكورة هناك.

٥- ومن الغلو في التقليد أيضًا: الاعتقاد بأن مذهب إمامه حق، ومذهب غيره باطل، وذلك لأن جميع الأئمة المجتهدين قد اجتهدوا في معرفة المراد من الكتاب والسنة بعد استجماع شروط الاجتهاد فيهم، فإذا كان الأمر كذلك، فإن مذهبَهم مبنيٌّ على الحق والصواب، فإذا أخطأ المجتهد بعد البحث والتتبع عن الصواب، فإن خطأه مغفور عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بل إنه مأجورٌ على هذا الاجتهاد - كما نطق بذلك الحديث - ولكن يجوز للمقلِّد أن يعتقد أن مذهب إمامه صحيحٌ يحتمل الخطأ، ومذهبَ غيره من المجتهدين خطأٌ يحتمل الصواب.

٦- ومن الخطأ الشديد: الغلو في ذكر المسائل الخلافية، وذلك لأن أكثر الاختلافات بين الأئمة؛ كان على الأفضلية وغير الأفضلية، وليس على المباح والمحظور، أو الحلال والحرام، وذلك مثل رفع اليدين عند الركوع؟ والتأمين بالجهر أو السر؟ ووضع اليدين على الصدر أو السرة؟ فاختلاف الأئمة في جميع هذه المسائل: كان على الأفضلية وغير الأفضلية، أما الجواز: فكلهم اتفقوا على جواز الأمرين جميعًا، فلا يجوز أبدًا الغلو في ذكر الخلاف في هذه المسائل، ودفعُ الأمة إلى مهاوي التفريق والانتشار.

٧- إذا اختلف الأئمة المجتهدون فيما بينهم في المباحات والمحظورات، فإنه ينبغي على العلماء: أن لا يوسِّعوا دائرة الجدال فيها، بل ينبغي مراعاة الحدود العلمية في المجادلة، فلا يجيز أيُّ إمامٍ أن يُتخذَ هذا الأمر سبيلًا إلى النزاع والخصومة، كما أنه لا يحِلُّ في أيِّ مذهب: تعييب الآخرين، أو سوء الظن أو الفحش في الخطاب مع الآخرين، وللشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامٌ نفيسٌ جدًّا في هذا الباب، ويستحسن قراءته ومراجعته لأهل العلم[1].

---

(١) ينظر: «الموافقات» للشاطبي (٣/ ٨٧).

وقفة أخيرة

في الصفحات السالفة، بيَّنَّا حقيقة التقليد - على حد وسعنا - وأخيرًا أكرّر وأقول: ليس قصدُنا من تأليف هذا الكتاب: هو الجدال أو المناظرة، ولم نقصد إلا إظهار موقف جماهير الأمة المسلمة من مقلدي الأئمة في سائر الأزمان، فإذا خرج من أفواهنا كلمةٌ تسيء إلى شخصٍ أو فريق آخر، فإننا نتمنى منهم المسامحة، وقبول الاعتذار.

إن قصْدَنا من تأليف هذه الرسالة: إظهار موقف جماهير الأمة المسلمة بالدلائل والبراهين الواضحة، كما أن هذا العمل يعتبر بمثابة جهد صغير لإقناع القائلين بتحريم التقليد أو كونه شركًا مطلقًا، فإذا لم يتفق معنا أحد على هذا الموقف، فلا بأس بأن يصمد على رأيه، ولكن يجب عليهم أن يعلموا: أن اتهام الأئمة بكونهم مشرِّعين من دون الله، والقولَ بتكفير المقلدين، أمرٌ خطيرٌ جدًّا، وينبغي الاجتناب والاحتراز عن هذا الأسلوب ما أمكن.

وسأقدم لمثل هؤلاء الناس اقتباسًا من كلام العالم الشهير، من علماء أهل الحديث: النواب صديق حسن خان، فهذه العبارة ستكون بمثابة مشعلٍ، تضيء لهم الطريق إلى الهداية والصواب، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الملقب بـ«إبقاء المنن بإلقاء المحن»: «ومما مَنَّ الله علي بها من النعمة، أني أعتقد أن الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة فحسب، سواء أكان حنفيًّا أو شافعيًّا أو مالكيًّا أو حنبليًّا أو ظاهريًّا أو أهل الحديث، أو أهلَ السلوك، ولا أسيء الظن بأحد منهم، وإن كنت أعلم أن بعض آراء كل طائفةٍ منهم مخالفةٌ للدلائل، وأن بعض فتاويهم صحيحة وموافقة للنصوص،

وبعضها ضعيفة وبعضها مردودة، ولأجل هذا: فإن الحكم للأكثر وليس للأقل، وما أثِر عن الأئمة مِن ترك العمل ببعض الأحاديث، فقد ذكرنا له عشرين عذرًا في كتابنا «جلب المنفعة»، فالطعن في أئمة السلف، مخالَفةٌ للسنة وظلمٌ صريحٌ، وأما المقلِّد الجامد على الرأي البحت، والتقليدِ بعد وضوح دلائل الكتاب والسنة، فإني أعتبره خاطئًا، ولكن لا أعتبرهم من أهل الضلال البحت، ولا أترك الصلاة خلفهم، ولا أكفِّرهم ـ معاذًا بالله ـ لأن اختلاف أهل العلم في مسائل العبادات والمعاملات، لا يكون مكفِّرًا، وغاية ما في الباب: أنه خطأ في الاجتهاد، أو خطأ في الفهم، والعلماء يعرفون هذا، وأرجو من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أن قائل هذا القول وفاعله إذا كان مخلصًا في قصده، غيرَ متعصِّب لأحد، ولكنه وقع في شبهة قويةٍ لسببٍ من الأسباب، فإن خطأه معفوٌّ عنه، ولكن إذا أصر عليه عمدًا، نفاقًا أو شقاقًا لله وللرسول، فإنه على خطرٍ عظيمٍ، ولكني لا أسيء ظني بالمسلم الراجي والخائف، فنحن نحكم بالظواهر، والله أعلم بالسرائر»[1].

وفي هذا العصر المليء بالفتن في حق الإسلام والمسلمين: فإننا لا نجد في هذا الوقت فتنةً أضرَّ للمسلمين على أنفسِهم من المجادلة والمخاصمة مع إخوة الدين في المسائل الفروعيّة، أو أن نفتيَ بالتكفير أو الشرك في كل صغيرةٍ وكبيرةٍ، أو أن نحكم بفساد صلاة الآخرين أو بطلانها، والتاريخ شاهدٌ على أن أعلام عظمة المسلمين لم تسقط أبدًا على أيدي الأعداء من الكفار والمشركين، بل إننا قد أسقطنا بأنفسنا علَما تلو الآخر، لانشغالنا بالحروب الأهلية والداخلية، ولم تقع بين المسلمين فتنة على المسائل الفروعية، إلا استفاد منها الأعداء.

وأدعوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أن يهدينا إلى سواء الصراط، اللهم أرنا الحق حقًّا

---

(١) مقتبس من المجلة الشهرية «فاران» شهر مايو ١٩٦٣م

وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، وأن يوفِّقنا لبذل حياتنا لخدمة الدين وأهله، وأن يجنِّبنا عن الحروب والفتن الأهلية فيما بيننا، آمين ثم آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تم تعريب الكتاب في الساعة المباركة من رمضان المبارك، في مدينة كراتشي في حارة *federal b area block* ١٦ في الساعة ٨٠:٥٠ صباحًا ٢٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، الموافق ٠٥/ ٠٨/ ٢٠١٣م.

وتمت مراجعتها أيضًا في مدينة كراتشي، في حارة *orangi town sector* ١١ ١/ ٢، في الساعة ٤:٥٢ صباحًا ١٧/ ٠٦/ ١٤٤٥هـ، الموافق ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٣م.

وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرزقنا الإخلاص والتقوى، والعمل بما يرضى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

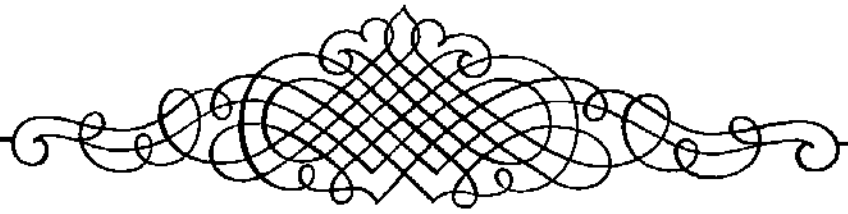

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية.
٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الآثار.
٤ - فهرس المصادر والمراجع.
٥- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا...﴾	البقرة	١٧٠	٩٤
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ...﴾	البقرة	٢٢٨	١١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	النساء	٥٩	١٧
﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ...﴾	النساء	٥٩	١٨
﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	النساء	٨٣	٢٠، ١٠٩
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾	الأنعام	٩٠	٢٤
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾	التوبة	٣١	٩٥، ٩٩، ١٠٠
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ...﴾	التوبة	١٢٢	٢١، ١٠٨
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	النحل	٤٣	١٤، ٢٢، ٢٣
﴿أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَّسُولًا﴾	الإسراء	٩٤	٢٢
﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ﴾	الإسراء	٣٦	١٢٢

﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾	الفرقان	٧٤	٩٢
﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	الحجرات	١٢	١٠
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾	الحجرات	١٣	١٠٨

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	اتَّبِعُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ	٦٧
٢	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ حَرَكَةً فِيْ دُبُرِهِ...	٧٢
٣	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ، فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ...	٧٢
٤	أَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ: مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ	٤٧
٥	أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُوْمُ	٧٦
٦	أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لمَّا بَنَوا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوْا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ؟	٨٤
٧	أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُوْنُوْا يَعْبُدُوْنَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ ...	١٠٠
٨	إما لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ...	٤٠
٩	إِنَّ الإِسْلَامَ يَزِيْدُ وَلَا يَنْقُصُ	٤٥
١٠	إِنَّ الله لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِن العِبَادِ...	٢٦
١١	أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ الله! انْطَلَقَ زَوْجِيْ غَازِيًا...	٢٩
١٢	أن رسول الله ﷺ رَدَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع...	١١٨
١٣	إِنَّهُ يحْشَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْنَ يَدَي العُلَمَاءِ نَبْذَةً	٤٧
١٤	إِنِّيْ لَا أَدْرِيْ مَا بَقَائِيْ فِيكُمْ، فَاقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِيْ	٢٤
١٥	تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوْا بِيْ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ	٢٨
١٦	جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء..	٧٣
١٧	خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ الله شَاكِرًا صَابِرًا...	٣٠

م	طرف الحديث	الصفحة
١٨	رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد...	١١٨
١٩	صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	١٢٠
٢٠	فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا...	١٢١
٢١	كَيْفَ تَقْضِيْ إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قال: أقضي بكتاب الله...	٤٤
٢٢	لَا صَلَاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	١٢
٢٣	لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ	١٠
٢٤	لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	١١٨
٢٥	لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيْحٍ	٧٢
٢٦	للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت	٤٢
٢٧	لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَفَعَلْتُ	٨٤
٢٨	مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ	٢٧
٢٩	مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ	١١، ١١٧
٣٠	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ الحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ	٣٣
٣١	مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُوْلِهِ	١١
٣٢	نَضَّرَ الله عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا...	١٠٩
٣٣	وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	١٢٠
٣٤	يَا عَدِيّ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَن	١٠٠
٣٥	يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُوْنَ عَنْهُ ..	٢٨
٣٦	يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ	٢٥
٣٧	يَقْتَدِيْ أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُوْنَ بِصَلَاةِ أَبِيْ بَكر	٢٥

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الراوي	رقم
١	أتانا معاذ بن جبل باليمن معلِّمًا وأميرًا، فسألناه عن رجلٍ توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف	الأسود بن يزيد	٤٥
٢	أتيت مسجد أهل دمشق، فإذا حلقة فيها كهول من أصحاب النبي ﷺ، وإذا شاب فيهم أكحل العين، برَّاقُ الثنايا...	أبو مسلم الخولاني	٤٧
٣	اجعلني رضًا، فإذا قلتُ صدِّقوني وقبلوا مني	جعفر	٩٢
٤	إذا اختلف الناس في شيء، فانظروا ما صنع عمر فخذوا به	مجاهد	٥٠
٥	إذا اختلفوا في شيءٍ أسندوه إليه، وصدروا عن رأيه	أبو إدريس	٤٨
٦	إذا صح لكم الحديث عن رسول الله ﷺ، فخذوا به ودعوا قولي	الشافعي	١٠٣
٧	إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة ...	الشافعي	١٠٣
٨	اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللتَ، فإذا أدركك الحج ...	عمر	٣٣
٩	أَنَّ أَهْلَ المَدِيْنَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ ...	عكرمة	٣٩
١٠	إن تركتَ فقد تركه ناسٌ يُقتدى بهم، وإن قرأتَ فقد قرأه ناسٌ ...	القاسم	٣٧
١١	إن جاءك شيءٌ في كتاب الله، فاقض به ولا تلفتك عنه الرجال ...	عمر	٩٠
١٢	أن عبد الله صلَّى أربعًا، قال: فقيل له: عبتَ على عثمان، ثم صليت ..	ابن قرة	٨٤
١٣	أن معاذًا قدم عليهم اليمن، فلقيته امرأة من خولان ...	عائذ الله	٤٦
١٤	إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس	عمر	٣٤

م	طرف الأثر	الراوي	رقم
١٥	أنه سئل عن الرجل يكون له الدَّين على الرجل إلى أجل ...	ابن عمر	٣٢
١٦	إني قد بعثت عمارًا أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلِّمًا ووزيرًا ...	عمر	٣٥
١٧	أئمةٌ نَقتدي بمَن قَبلنا، ويَقتدي بنا مَن بعدنا	مجاهد	٩٢
١٨	جاءه رجلٌ يسأله عن شيء فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا.	الشعبي	٩١
١٩	خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية، فقال: «يا أيها الناس...	عمر	٣١
٢٠	الخلاف شر	ابن مسعود	٨٥
٢١	سئل أبو موسى عن بنتٍ، وابنة ابنٍ، وأختٍ، فقال: للبنت النصف..	هزيل	٤٢
٢٢	عزمتُ عليك إلا نزعتَهما، فإني أخاف أن ينظر الناس إليك ...	عمر	٣٥
٢٣	عليكم بالأصل بالكتاب والسنة	ابن حنبل	١٠٥
٢٤	فإذا فيه نحوٌ من ثلاثين كهلًا من أصحاب النبي ﷺ	أبو مسلم	٤٨
٢٥	فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون مَن أخف صلاته لم يصل	رفاعة	١٢٠
٢٦	فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله ...	ابن مسعود	٣٦
٢٧	قد شرب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من سقاية أم سعد، فَمَهْ!	الحسن	٣٨
٢٨	قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولَ رسولِ الله ﷺ إلينا ...	ابن ميمون	٤٨
٢٩	قدمتُ الشام فإذا الناس مجتمعين على رجل، قلت: مَن هذا؟ ..	أبو سلمة	٥٠
٣٠	كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن، أخبَر به ...	عبيد الله	٩١
٣١	كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام	سالم	٣٧
٣٢	كان عبد الله لا يقنت، وقال: ولو قنت عمر لقنت عبد الله	الشعبي	٥١

م	طرف الأثر	الراوي	رقم
٣٣	كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكرهه	الحسن	٣٢
٣٤	كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا اجتمعا، فإن اختلفا ...	الأعمش	٥٠
٣٥	لا تسألونا عن شيء ما قام هذا الحبر بين أظهرنا من أصحاب ...	أبو موسى	٤٣
٣٦	لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم	أبو موسى	٤٢
٣٧	لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم	أبو موسى	٤٢
٣٨	لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتنا. زيد بن ثابت يقول: لا تنفر	أيوب	٣٩
٣٩	لا يحل لأحدٍ أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا	أبو يوسف	١٠٣
٤٠	لا يُقَلِّدَنَّ رجلٌ رجلًا دينَه، فإن آمن آمن، وإن كفر كفر	ابن مسعود	١٠٢
٤١	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِي الْكَعْبَةِ صَفْرَاءَ، وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا ...	عمر	٢٥
٤٢	لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حرَّرُوا فتياه ومذاهبَه في ...	ابن جرير	٥١
٤٣	لن نتابعك يا ابن عباس! وأنت تخالف زيدًا؟ فقال: سلوا صاحبتكم.	عكرمة	٣٩
٤٤	ليس المراد أن نؤمَّ الناس، وإنما أرادوا: اجعلنا أئمة لهم في الحلال.	السدي	٩٢
٤٥	مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ..	سعد	٢٦
٤٦	مَن سرَّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء، فليأخذ بقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	الشعبي	٥٠
٤٧	من كان مستنًّا، فليستنَّ بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة..	ابن مسعود	١٠٢
٤٨	هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا	عمر	٢٥
٤٩	واضربوا بقولي عُرضَ الحائط	الشافعي	١٠٤
٥٠	والله لا أفتيكم ما كان بها	أبو موسى	٤٣
٥١	وكان هذا أهون عليهم من الأول، أنه من انتقص من ذلك ...	رفاعة	١٢١
٥٢	يا بني، إننا أئمة يُقْتدى بنا	سعد	٣٤

فهرس المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:** شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تقديم: د. أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: فريق دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٣. **إتحاف السادة المتقين:** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الملقب بـ«المرتضى الزَّبيدي»، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٤هـ.

٤. **الإتقان في علوم القرآن:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

٥. **الآحاد والمثاني:** أحمد بن عمرو بن الضحاك المعروف بـ: «ابن أبي عاصم»، تحقيق: باسم فيصل د الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٦. **الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما:** محمد بن عبد الواحد، المعروف بـ«الضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٧. **أحكام القرآن:** أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨. **الإحكام في أصول الأحكام:** أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٩. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه:** الحسين بن علي الصَّيْمَري، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٠. **الإصابة في تمييز الصحابة:** أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١١. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن قيم الجوزية، تقديم وتعليق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٢. **الاقتصاد في التقليد والاجتهاد**: حكيم الأمة أشرف علي التهانوي.

١٣. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ.

١٤. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٠هـ تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**: أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ: «الشاه ولي الله الدهلوي»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٦. **إنهاء السكن (مقدمة إعلاء السنن)**: حبيب أحمد الكيرانوي، كراتشي، ١٣٨٧هـ.

١٧. **البداية والنهاية**: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وغيره، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.

١٩. **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بـ«إمام الحرمين»، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠. **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**: محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢١. **تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**: عبد الله بن محمد بن محمد، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٢٢. **التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، ومكتبة دار التراث، حلب، والقاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٣. **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥. **تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ**: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦. **التعليقات السنية على الفوائد البهية**: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تصحيح وعناية: محمد بدر الدين الحلبي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٢٧. **تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٨. **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب**: محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بـ«الفخر الرازي»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٢٩. **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٠. **تقريب التهذيب**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣١. **التقرير والتحبير على كتاب التحرير**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بـ: «ابن أمير حاج»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٢. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٣. **تلخيص المتشابه في الرسم**: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: سكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، ط١، ١٩٨٥م.

٣٤. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (مسند ابن عباس)**: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٣٥. **تهذيب الأسماء واللغات**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦. **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٣٧. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٨. **التوشيح على التلويح**: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، طبعة نولكشور.

٣٩. **تيسير التحرير على كتاب التحرير**: محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بـ«أمير بادشاه»، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ وتصوير دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٠. **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية»، تحقيق: عبد الفتاح أحمد الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٤١. **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الملك ابن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.

٤٢. **جامع بيان العلم وفضله**: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٣. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٤٤. **حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي**: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٤٥. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: محمد أمين بن عمر الشهير بـ«ابن عابدين الدمشقي»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٤٦. **حجة الله البالغة**: أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ: «الشاه ولي الله الدهلوي»، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٧. **حركة التحرر الفكري، وجهد الشاه ولي الله في مسار التجديد (تحريك آزادي فكر)**: شيخ الحديث مولانا محمد إسماعيل السلفي، تحقيق: حافظ شاهد محمود، جامع مسجد مكرم، لاهور، ٢٠١٦م.

٤٨. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ.

٤٩. **خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق**: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، مكتبة الحقيقة، اسطنبول، ١٤٣٢هـ.

٥٠. **الدلائل في غريب الحديث**: قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥١. **ذم الكلام وأهله**: عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦-١٤٢٢هـ.

٥٢. **الزهد والرقائق**: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٥٣. **الزهد**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد. أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار المشكاة، حلوان، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٤. **سبيل الرشاد**: رشيد أحمد الجنجوهي، دلهي، ١٣٥٢هـ.

٥٥. **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية/ فيصل عيسى الباب الحلبي، مصر.

٥٦. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٥٧. **سنن الترمذي = الجامع الكبير**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٥٨. **سنن الدارمي = المسند للدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

٥٩. **السنن الكبرى**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٦٠. **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٦١. **سنن النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٦٢. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**: هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي، الشهير بـ: «اللالكائي»، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ.

٦٣. **شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (طبع مع حاشية العطار)**: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الكتب العلمية.

٦٤. **شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٦٥. **شرح عقود رسم المفتي**: محمد أمين بن عمر الشهير بـ«ابن عابدين الدمشقي»، مكتبة البشرى، كراتشي، ط١، ١٤٣٠هـ.

٦٦. **شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٧. **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٨. **صحيح ابن حبان**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٦٩. **صحيح ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٧٠. **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧١. **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ.

٧٢. **طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى**: أبو عبد الله محمد بن سعد منيع الزهري المعروف بابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٣. **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**: أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ: «الشاه ولي الله الدهلوي»، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.

٧٤. **العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله-**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٧٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٦. **عمل اليوم والليلة (سلوك النبي ﷺ مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد)**: أحمد بن محمد بن إسحاق، المعروف بـ«ابن السِّنِّي»، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة، جدة، بيروت.

٧٧. **الفتاوى الكبرى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٩. **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**: محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي، تقديم ومراجعة: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة، بَيروت، ١٤١٢هـ.

٨٠. **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: أحمد بن عبد الرحمن البنَّا، الشهير بـ: «الساعاتي»، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٨١. **فتح الغفار بشرح المنار**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بـ «ابن نجيم»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٢. **فضائل الصحابة**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٨٣. **الفقيه والمتفقه**: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ.

٨٤. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: عبد العلي محمد ابن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٨٥. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط١، ١٣٥٦هـ.

٨٦. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، مطبعة سندهـ ط١، ١٣٠٨هـ تصوير: شركة الصحافة العثمانية، اسطنبول.

٨٧. **الكفاية في شرح الهداية**: جلال الدين الكرلاني الخوارزمي، ١٣٦٧هـ.

٨٨. **مجمع الزوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٨٩. **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٩٠. **مختصر سنن أبي داود**: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

٩١. **المدخل إلى السنن الكبرى**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٩٢. **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**: يوسف بن قِزْأُوغلي، المعروف بـ: «سبط ابن الجوزي»، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٣٤هـ.

٩٣. **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبدالله بن محمد الشهير بـ«الحاكم النيسابوري»، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٩٤. **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٩٥. **مسند أبي داود الطيالسي**: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٦. **مسند أحمد**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٩٧. **مسند الشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٨. **مسند الشاميين**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٩. **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٠٠. **المسند**: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.

١٠١. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

١٠٢. **مشكاة المصابيح**: ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٥م.

١٠٣. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

١٠٤. **مصنف ابن أبي شيبة = المصنف في الأحاديث والآثار**: عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠٥. **مصنف عبد الرزاق = المصنف**: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند. المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣.

١٠٦. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط١، ١٤١٩-١٤٢٠هـ.

١٠٧. **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠٨. **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: عبد المحسن الحسيني وغيره، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٠٩. **المعجم الكبير**: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ودار الصميعي، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.

١١٠. **معرفة السنن والآثار**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ودار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

١١١. **المعرفة والتاريخ**: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٣٩٣هـ.

١١٢. **مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة**: الموفق بن أحمد المكي، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢١هـ.

١١٣. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بـ«الشاطبي»، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٤. **موسوعة بريتانيكا**: الموسوعة البريطانية المحدودة، ط١٥، ١٩٨٥م.

١١٥. **موطأ مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني)**: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢.

١١٦. **موطأ مالك**: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

١١٧. **الميزان الكبرى**: عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبد الله بن يوسف بن محمد جمال الدين الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.

١١٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشهير بابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٢٠. **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة**: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢١. **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٢. **الورع**: أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٣. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم الكتاب	٥
مقدمة المؤلف	٧
حقيقة التقليد	١٠
أنواع التقليد	١٧
التقليد في ضوء الكتاب	١٧
التقليد في ضوء السنة النبوية	٢٤
التقليد المطلق في عهد الصحابة	٣١
التقليد الشخصي في عهد الصحابة والتابعين	٣٩
التقليد الشخصي في عهد التابعين	٥٠
أهمية التقليد الشخصي وبيان ضرورته	٥٣
نظير الالتزام بالتقليد الشخصي بعد عصر الصحابة والتابعين	٦٢
الحكمة في تخصيص المذاهب الأربعة	٦٥
درجات التقليد ومراتبه المختلفة	٦٩
المرتبة الأولى: تقليد العامي	٦٩
المرتبة الثانية: تقليد العالم المتبحر	٧٨
هل يتجزأ الاجتهاد؟	٨١
المرتبة الثالثة: تقليد المجتهد في المذهب	٨٩
المرتبة الرابعة: تقليد المجتهد المطلق	٩٠

الشبهات والإيرادات على مشروعية التقليد ٩٤
فالاعتراض الأول: تقليد الآباء والأجداد في القرآن الكريم..... ٩٤
الاعتراض الثاني: تقليد الأحبار والرهبان ٩٥
ضرورة التقليد واضطرار غير المقلدين إليه..... ٩٨
الاعتراض الثالث: حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ١٠٠
الاعتراض الرابع: قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ١٠٢
الاعتراض الخامس: أقوال الأئمة المجتهدين في رد التقليد ١٠٣
الاعتراض السادس: كيف للعامي أن يعرف المجتهد؟ ١٠٦
الاعتراض السابع: هل التقليد عيب؟..... ١٠٧
الاعتراض الثامن: التقليد الشخصي واتباع الهوى ١١١
الاعتراض التاسع: التقليد والنوازل والمستجدات..... ١١٣
الاعتراض العاشر: المذهب الحنفي والعمل بالحديث..... ١١٤
الاعتراض الحادي عشر: الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وعلم الحديث ١٢٣
الجمود في التقليد ١٢٨
وقفة أخيرة..... ١٣٠
فهرس الآيات القرآنية ١٣٤
فهرس الأحاديث النبوية ١٣٦
فهرس الآثار..... ١٣٨
فهرس المصادر والمراجع ١٤١
فهرس الموضوعات ١٥٢